

مَجْمُوعُ فَتَاوَيْهِ

وَرَسَائِلُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثَمِيِّ

المجلد الخامس والعشرون

فتاوى الفقيه

الهدية والأضحية والجهاد

جمع وترتيب

الفقيه إلى الله تعالى

فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَجْمُوعُ فَنَائِي

وَرَسَائِلِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ

الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
إلا من أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية - عنيزة
ص ١٩٢٩ هاتف ٠٦٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦٣٦٤٢٠٠٩

WWW.binothaimen.com
info@binothaimen.com

دار الثريا للنشر والتوزيع
فاكس ٤٠٢٢٦١٥ ص.ب ٩٤٣٨ الرياض ١١٤١٣
بريد الكتروني darthurayya@hotmail.com



١ - الهدى والأضحية

٢ - العقيدة

٣ - الجهاد

الهدى والأضحية

- الفرق بين الهدى والأضحية والفدية.
- حكم الأضحية.
- جنس ما يضعى به.
- أضحية الأب وأولاده.
- ذبح أكثر من أضحية.
- ذبح الهدى عن طريق البنك الإسلامى.
- العيوب.
- إرسال ثمن الأضحية إلى خارج بلد المضحى.
- وقت الأضحية.
- سوق الهدى.
- الأضحية عن الأموات.
- التصدق من الأضحية.
- الأشياء التي يمتنع منها من أراد الأضحية.
- تنبيهات.

س ١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن الفرق بين الهدى والأضحية والفدية؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: أما الأضحية فهي: ما يذبح في أيام عيد الأضحية تقريبًا إلى الله عز وجل في عامة البلدان، في مكة وغيرها.

وأما الهدى فهو: ما يهدى إلى الحرم، من الإبل والبقر والغنم، بمعنى أن يبعث الإنسان بشيء من الإبل، أو البقر، أو الغنم تذبح في مكة، وتوزع على فقراء الحرم، أو يبعث بدراهم ويوكل من يشتري بها هديًا من إبل أو بقر أو غنم ويذبح في مكة ويوزع على الفقراء. ومن الهدى - أيضًا - ما يقوم به المحرم المتمتع الذي أتى بالعمرة ثم بالحج فلزمه هدي، يكون تقريبًا إلى الله عز وجل، وشكرًا لنعمه حيث يسر له العمرة والحج.

أما الفدية فهي: ما كانت عن ترك واجب أو فعل محظور. مثال عن ترك الواجب: أن يترك الإنسان رمي الجمرات فيجب عليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء. ومثال فعل المحظور: أن يخلق رأسه وهو محرم، فعليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك، هذا هو الفرق.

س ٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم الأضحية؟ وما حكم أفراد الميت بالأضحية؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: الأضحية سنة مؤكدة للقادر عليها، فيضحى الإنسان عن نفسه وأهل بيته.

وأما أفراد الميت بالأضحية فليس بسنة، فإنه لم يرد عن النبي ﷺ - فيما أعلم - أنه ضحى عن أحد ميت أضحية منفردة، ولا عن أصحابه في حياته ﷺ، ولكن يضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته، وإذا نوى أن يكون الميت معهم فلا بأس.

* * *

س ٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن حكم الأضحية؟ وما شروطها؟ وهل تشرع عن الأموات؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: الأضحية سنة مؤكدة، وقال بعض العلماء: إنها واجبة، ولكل قوم دليل استدلوا به، والاحتياط ألا يدعها الغني الذي أغناه الله تبارك وتعالى، وأن يجعلها من نعمة الله عليه، حيث يشارك الحجاج في شيء من النسك، فإن الحجاج في أيام العيد يذبحون هداياهم، وأهل الأمصار يذبحون ضحاياهم، فمن رحمة الله تبارك وتعالى أن شرع لأهل الأمصار أن يضحوا في أيام الأضحية ليشاركوا الحجاج في شيء من النسك.

ولهذا نقول: القادر عليها لا ينبغي أن يدعها.

ثم الأضحية ليست للأموات، الأضحية للأحياء، وليست بسنة للأموات، ودليل ذلك: أن الشرع إنما يأتي من عند الله عز وجل ورسوله ﷺ، والذي جاءت به السنة هي الأضحية عن الأحياء، فالنبي ﷺ مات له أقارب ولم يضح عنهم، كل أولاده توفوا قبله عليه الصلاة والسلام، منهم الذي بلغ الحُلْم، ومنهم من لم يبلغ الحلم، فأبناؤه ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم، وبناته مِتْن بعد أن بلغن الحُلْم، إلا فاطمة - رضي الله عنها -، فقد بقيت بعده، ومات له زوجتان: خديجة، وزينب بنت خزيمة - رضي الله عنهما -، ولم يضح عنهما، واستشهد عمه حمزة بن عبدالمطلب - رضي الله عنه - ولم يضح عنه، فهو عليه الصلاة والسلام لم يشرع الأضحية عن الميت، ولم يدع أُمَّته إلى ذلك.

وعلى هذا فنقول: ليس من السنة أن يضحى عن الميت؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولا علمته وارداً عن الصحابة أيضاً، نعم إذا أوصى الميت أن يضحى عنه فهذا تُتبع وصيته ويضحى عنه، اتباعاً لوصيته، وكذلك إذا دخل الميت مع الأحياء ضمناً كأن يضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته، وينوي بذلك الأحياء والأموات، وأما أن يفرد الميت بأضحية من عنده، فهذا ليس من السنة.

أما الأضحية نفسها فلها شروط: منها ما يتعلق بالوقت.
ومنها ما يتعلق بنفس الأضحية.

أما الوقت: فإن الأضحية لها وقت محدد لا تشرع قبله ولا بعده.
ووقتها: من فراغ صلاة العيد إلى مغيب الشمس ليلة الثالث
عشرة، فتكون الأيام أربعة: هي يوم العيد.
وثلاثة أيام بعده.

فمن ضحّى في هذه المدة ليلاً أو نهاراً فأضحيته صحيحة، من
حيث الوقت، ومن ضحى قبل الصلاة فشاته شاة لحم لا تجزئ عن
الأضحية، وعليه أن يذبح بدلها، ومن ضحى بعد غروب الشمس في
اليوم الثالث عشر لم تجز عن الأضحية اللهم إلا أن يكون معذوراً.
وأما شروطها بنفسها، فيشترط فيها:

الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام: وهي الإبل والبقر
والغنم، ضأنها ومعزها، فمن ضحّى بشيء غير بهيمة الأنعام لم تقبل منه،
مثل أن يضحّى الإنسان بفرس، أو بغزال، أو بنعامه، فإن ذلك لا يقبل
منه؛ لأن الأضحية إنما وردت في بهيمة الأنعام، والأضحية عبادة
وشرع، لا يشرع منها ولا يتعبد لله بشيء منها إلا بما جاء به الشرع، لقول
النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) أي مردود.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة. (١٧)، (١٧١٨).

الشرط الثاني: أن تبلغ السن المعتبر شرعاً:

وهي في الضأن: ستة أشهر.

وفي المعز: سنة.

وفي البقر: ستان.

وفي الإبل: خمس سنوات.

فمن ضحى بما دون ذلك فلا أضحية له، فلو ضحى بشيء من الضأن له خمسة أشهر لم تصح الأضحية به، أو بشيء من المعز له عشرة أشهر لم تصح الأضحية به، أو بشيء من البقر له سنة وعشرة أشهر لم تصح الأضحية به، أو بشيء من الإبل له أربع سنين وستة أشهر لم تصح به، فلا بد أن يبلغ السن المعتبر، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً - يعني ثنيةً - إلا أن تعسرَ عليكم فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن»^(١).

الشرط الثالث: أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء:

وهي أربعة: أجاب بها النبي ﷺ حيث سُئِلَ: ماذا يُتَقَى من الضحايا؟ فقال: «أربع: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن عرجها، والعجفاء التي لا تُنْقِي»^(٢) أي ليس

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية. (١٩٦٣).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الضحايا. (١).

فيها مُخ، لَهَا وَضَعْفَهَا، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذِهِ الْعِيُوبِ أَوْ أَشَدَّ فَهِيَ بِمَعْنَاهَا، لَهُ حَكْمُهَا، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ عَائِدَةٌ إِلَى ذَاتِ الْأُضْحِيَّةِ، وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ عَائِدٌ إِلَى وَقْتِهَا وَسَبَقَ بَيَانُهُ.

أَمَّا كَيْفَ تُوْزَعُ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ هَدُوا مَنفَع لَّهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾^(١) وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعِيرٍ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾^(٢)، فَيَأْكُلُ الْإِنْسَانُ مِنْهَا، وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَيُهْدِي مِنْهَا لِلْأَغْنِيَاءِ، تَأَلُّفًا وَتَحَبُّبًا، حَتَّى يَجْتَمِعَ فِي الْأُضْحِيَّةِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ مَّقْصُودَةٌ شَرْعِيَّةٌ:

الأمر الأول: التمتع بنعمة الله، وذلك في الأكل منها.

الأمر الثاني: رجاء ثواب الله، وذلك بالصدقة منها.

الأمر الثالث: التودد إلى عباد الله، وذلك بالهدية منها.

وهذه معانٍ جلييلة مقصودة للشرع، ولهذا استحَبَّ بعض العلماء أَنْ تَكُونَ أَثَلَاثًا، فَكُلُّ يَأْكُلُهُ، وَثُلُثٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَثُلُثٌ يَهْدِيهِ.

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٦.

س ٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما القول الصحيح في حكم الأضحية؟

فأجاب بقوله: الذي يظهر لي أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة مؤكدة، يُكره للقادر تركها.

* * *

س ٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يستحب الهدى في العمرة؟

فأجاب بقوله: نعم، والدليل أن الرسول ﷺ في عمرة الحديبية معه الهدى^(١)، بل إن الهدى مشروع ولو بغير نسك، كما كان الرسول ﷺ يبعث بالهدى من المدينة وهو في المدينة^(٢).

* * *

س ٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما سبب سياق النبي ﷺ الهدى في عمرة الحديبية مع أنه كان ذاهباً للعمرة وليس للحج؟ فأجاب بقوله: الهدى نوعان:

النوع الأول: هدى واجب: وهذا لا يكون إلا في حق المتمتع أو

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد (٢٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر (١٦٩٧)، (١٦٩٨)،

وباب إشعار البدن (١٩٦٦).

القارن، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١).

النوع الثاني: هدي تطوع: وهذا يكون في حق المفرد في الحج، وفي حق المعتمر، وفي حق من لم يحج ومن لم يعتمر، فالمفرد له أن يهدي هدياً يتقرب به إلى الله، والمعتمر له أن يهدي هدياً يتقرب به إلى الله، ومن لم يحج ولم يعتمر وكان في بلد له أن يهدي هدياً يتقرب به إلى الله فيرسله إلى مكة، كما فعل النبي ﷺ حين أرسل هدياً إلى مكة وهو مقيم في المدينة^(٢)، وكما أهدى الهدي في عمرة الحديبية^(٣)، فالهدي نفسه عبادة يتقرب به إلى الله، ولكن قد يكون واجباً وقد يكون مستحباً، فهو واجب على القارن والمتمتع، وسنة في حق المفرد في الحج، وفي العمرة، ومن لم يحج ولم يعتمر.

وهناك هدي واجب من نوع آخر وهو ما يكون بسبب الإتلاف كالهدي الواجب في قتل الصيد، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قتل القلائد.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد (٢٧٣١).

مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ مَحْكُمٌ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفْرَةً
 طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا
 سَلَفَ ۗ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿١﴾

* * *

س ٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل يتقرب إلى الله
 بذبيحة لكن في غير وقت الأضحية، فهل له أجر؟

فأجاب بقوله: من المعلوم أن التقرب إلى الله بذبيحة في غير وقت
 الأضحية لا يحصل فيها أجر الأضحية، لكن إن تصدق بلحمها فله
 أجر الصدقة. وأما يأخذ أجر الأضحية فلا، وحينئذ نقول له: لا
 تقرب بالذبح إلا على نية أنك تريد أنت تقرب بالصدقة بلحمها.

* * *

س ٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم الأضحية وهل
 يستدين الإنسان ليضحى؟

فأجاب بقوله: الأضحية سنة مؤكدة لمن كان قادرًا عليها، حتى
 قال بعض أهل العلم: إنها واجبة، ومن قال بوجوبها أبو حنيفة
 وأصحابه - رحمهم الله - وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه
 الله - واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وعلى هذا فلا

ينبغي للقادر أن يدع الأضحية.

أما مَنْ ليس عنده فلوس فإنه لا ينبغي له أن يستدين ليضحى؛ لأنه سوف يشغل ذمته بالدين، ولا يدري أيقدر على وفائه أم لا، لكن من كان قادرًا فلا يدع الأضحية لأنها سنة، والأضحية في الحقيقة إنما هي عن الرجل وأهل بيته هذه هي السنة كما فعل النبي ﷺ، فقد كان يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، والإنسان إذا ضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته كفاه عن الجميع الأحياء والأموات، ولا حاجة أن يخص الأموات بأضحية كما يفعل بعض الناس، حيث يخصصون بعض الأموات بالأضحية، ويدعون أنفسهم لا يضحون عنهم ولا عن أهليهم، وأما الأضحى عن الأموات في الوصايا التي أوصوا بها فلا بد من تنفيذها، والله أعلم.

* * *

س ٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل ذبح الأضحية يوم العيد واجب أو سنة؟

فأجاب بقوله: كان الذي ينبغي أن يسأل عن الأضحية هل هي واجبة أم لا؟.

وقد اختلف العلماء في وجوبها.

فمنهم من قال: إنها واجبة كما هو مذهب أبي حنيفة، وإحدى

الروائتين عن الإمام أحمد، وأحد القولين في مذهب مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، لأن النبي ﷺ أمر بها وواظب عليها. ومن العلماء من يقول: إنها سنة مؤكدة يكره للقادر تركها.

* * *

س ١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : كيف يجمع الإنسان بين الأضحية والحج؟ وهل هذا مشروع؟

فأجاب بقوله: الحاج لا يضحي وإنما يهدي هدياً؛ ولهذا لم يضحّ النبي ﷺ في حجة الوداع وإنما أهدي، ولكن لو فرض أن الحاج حج وحده وأهله في بلده فهنا يدع لأهله من الدراهم ما يشترون به الأضحية ويضحون بها، ويكون هو يهدي، وهم يضحون؛ لأن الأضاحي إنما تشرع في الأمصار، أما في مكة فهو الهدى.

* * *

س ١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : كيف يجمع الإنسان بين الحج والأضحية؟ وماذا يصنع بالنسبة للأخذ من شعره وأظفاره؟ فأجاب بقوله: الحاج لا يضحي لكن من له أهل فإنه يجعل عندهم القيمة يضحون عنهم، وأما هو فله الهدى، وإذا قدر أنه قال لأهله: ضحوا عني وعنكم، فهو المضحي حقيقة، ولكن لا حرج أن يأخذ من شعره إذا تحلل من العمرة؛ لأن الإنسان المتمتع إذا قدم مكة وطاف

وسعى فإنه يقصر وهذا التقصير لا يضر؛ لأنه نسك والذي ورد به النهي إنما هو الأخذ لغير النسك.

* * *

س ١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - هل على الحاج أضحية؟ وما الجواب عن أن النبي ﷺ ضحى عن أزواجه بالبقر^(١)؟ وما جاء في حديث ثوبان رضي الله عنه قال: «ذبح رسول الله ﷺ ضحيته»^(٢) وفي رواية أن ذلك في حجة الوداع^(٣)؟

فأجاب بقوله: الأضحية للحاج إن كان يريد أن يضحي في أهله، بمعنى أنه حج وأهله مقيمون في بلده وأراد أن يعطيهم دراهم يشترون بها أضحية يضحون بها فهذا لا بأس به.

وأما إذا كان يريد أن يضحي في منى فإنه لا يضحي في منى، ليس في الحج إلا الهدى.

وأما حديث أن النبي ﷺ ضحى عن أزواجه بالبقر فالمراد بـ (ضحى)، أي: ذبحها عنهن في الضحى، فأهدى لهن بقراً، لكن

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل الأضحية، (٣٥)، (٩٧٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل الأضحية، (٣٥)، (٩٧٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل الأضحية، (٣٦)، (٩٧٥).

ذبحها في الضحى فأطلق عليها أنها أضحية، وكذلك ما جاء في حديث ثوبان - رضي الله عنه - ، وكل ما أطلق عليه أنه أضحية في الحج فإنه هدي.

* * *

س ١٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل على كل مسلم أن يضحي؟ وهل يجوز اشتراك خمسة أفراد في أضحية واحدة؟ فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الأضحية هي الذبيحة التي يتقرب بها الإنسان إلى الله في عيد الأضحية والأيام الثلاثة بعده، وهي من أفضل العبادات؛ لأن الله سبحانه وتعالى قرنها في كتابه بالصلاة فقال جل وعلا: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَوْثِرِ ۖ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۗ﴾^(١)، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۗ لَا شَرِيكَ لَهُ ۗ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمَسْمُومِينَ ۗ﴾^(٢) وضحى النبي ﷺ بأضحيتين إحداهما عنه وعن أهل بيته، والثانية عن آمن به من أمته^(٣)، وحث

(١) سورة الكوثر، الآيتان (١-٢).

(٢) سورة الأنعام، الآيتان (١٦٢-١٦٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٩١)، وابن ماجه كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله

الناس عليها صلوات الله وسلامه عليه، ورجب فيها.
وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - هل الأضحية واجبة، أو
ليست بواجبة على قولين.

فمنهم من قال: إنها واجبة على كل قادر؛ للأمر بها في كتاب الله عز وجل في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ ولما جاء عن النبي ﷺ فيمن ذبح قبل الصلاة أن يذبح بعد الصلاة^(١)، وفيما روي عنه: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا»^(٢)، فلا ينبغي للإنسان أن يدع الأضحية ما دام قادرًا عليها، فليضح بالواحدة عنه وعن أهل بيته، ولا يجزئ أن يشترك اثنان فأكثر اشترك ملك في الأضحية الواحدة من الغنم ضأنها أو معزها، أما الاشتراك في البقرة أو البعير فيجوز أن يشترك سبعة في الواحدة، هذا باعتبار الاشتراك في الملك، وأما التشريك بالثواب فلا حرج أن يضحى الإنسان بالشاة عنه وعن أهل بيته وإن كانوا كثيرين، بل له أن يضحى عن نفسه وعن علماء الأمة الإسلامية وما أشبه ذلك من العدد الكثير الذي لا يحصيه إلا الله.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة فليعد (٥٥٦١). ومسلم،

كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٩٦٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٢١)، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة

هي أم لا؟ (٣١٢٣)، والحاكم (٢/٣٨٩) وصححه.

وهنا أنبه على أمر يفعله بعض العامة معتقدين: أن الأضحية إنما تكون عن الميت، حتى إنهم كانوا فيما سبق إذا قيل لأحدهم: هل ضحيت عن نفسك؟ يقول: أضحى وأنا حي؟! يستنكر هذا الأمر، ولكن ينبغي أن يُعلم أن الأضحية إنما شرعت للحي، فهي من السنن المختصة بالأحياء، ولهذا لم يرد عن النبي ﷺ أنه ضحى عن أحد من الذين ماتوا من أقاربه، أو من زوجاته على وجه الانفراد، فلم يضح عن خديجة، وهي أول زوجاته - رضي الله عنها -، ولا عن زوجته زينب بنت خزيمة - رضي الله عنها - التي ماتت بعد تزوجه إياها بمدة غير طويلة، ولم يضح عن عمه حمزة بن عبدالمطلب - رضي الله عنه - الذي استشهد في أحد، وإنما كان يضحى عنه وعن أهله بيته، وهذا يشمل الحي والميت، وهناك فرق بين الاستقلال والتبع، فيضحى عن الميت تبعاً بأن يضحى الإنسان عنه وعن آل بيته، وينوي بذلك الأحياء والأموات، وأما أن يضحى عن ميت بخصوصه بعينه فهذا لا أساس له من السنة فيما أعلم، أما إذا كان الميت قد أوصى بأضحية فإنه يضحى عنه تبعاً لوصيته، وأرجو أن يكون هذا الأمر معلوماً، وهو أن الأضحية إنما تشرع في الأصل في حق الحي لا في حق الميت، فالأضحية عن الميت تكون بالتبع وتكون بوصية، أما تبرعاً من أحد فإنها وإن جازت، لكن الأفضل خلاف ذلك.

س ١٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل من السنة أن الإنسان إذا أهدى في الحج أن يضحي؟

فأجاب بقوله: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنه لا أضحية للحاج؛ لأن النبي ﷺ لم يضح، وأهدى مئة بعير عن سبع مائة رأس من الغنم^(١)، لكن إذا كان الإنسان له عائلة لم يحجوا معه، وأوصاهم أن يضحوا عنه وعنهم فهذا طيب. فإذا كان له عائلة فمن السنة أن يجعل لهم أضحية عنه وعنهم إذا لم يحجوا معه، وأما الحجاج فلا يضحون وإنما يهدون هدياً.

* * *

س ١٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن رجل يضحي مع عائلته، وله أبناء في مدينة أخرى ليسوا متزوجين، ولم يضحوا فماذا عليهم؟

فأجاب بقوله: إذا ضحوا فهو خير، وإن تركوا الأضحية فلا شيء عليهم، والأضحية لا تلزم أحداً؛ لأن الأضحية سنة مؤكدة من الأصل.

* * *

س ١٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن شخص له والدة متوفاة، ويريد أن يضحي عنها من ماله، فهل يشركها في الأضحية

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (١٢١٨).

مع أهل بيته، أم يضحى عنها بأضحية خاصة؟
 فأجاب بقوله: لا يشرع للميت أضحية خاصة تُخصُّ به، وإن كان
 هذا جائزاً لكنه ليس بمشروع، إذ لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن
 أصحابه - رضي الله عنهم - فيما أعلم - أنه ضحى عن أحد من
 الأموات أضحية مستقلة، فالنبي ﷺ قد ماتت زوجته خديجة،
 وماتت زوجته زينب بنت خزيمة - رضي الله عنهما - ومتن بناته إلا
 فاطمة، ومات أبناؤه، ومات عمه حمزة - رضي الله عنهم - ولم يخص
 أحداً منهم بأضحية، وإنما كان يقول ﷺ عند تضحيته: «اللهم هذه
 عن محمد وآل محمد»^(١)، فيشمل آل بيته الأحياء والأموات.
 وإذا كان كذلك فإن الأفضل في حق السائل ألا يخص أمه بأضحية
 خاصة، وإنما يضحى بأضحية عنه وعن أهل بيته، وتشمل الأحياء
 والأموات هذه هي السنة، وإن بعض الناس يضحى بأضحية عن الميت
 أول سنة من موته يسمونها: أضحية الحفرة، أو أضحية الدفنة، وهذا من
 البدع؛ لأن تخصيص الميت بأضحية بهذا الاسم في أول سنة يموت لم يرد
 عن الرسول ﷺ، ولا عن أصحابه، فيكون من البدع التي ابتدعتها
 الناس، وكل بدعة ضلالة كما قال النبي ﷺ^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٩١).

(٢) أخرجه مسلم/ كتاب الجمعة/ باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم (٨٦٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم... حفظه الله تعالى -
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم المؤرخ ٢٩ من الشهر الماضي وصل. سرنا صحتكم
والحمد لله على ذلك.

أما سؤالكم عما كثر من أقوال العامة والخاصة ممن يتسبون إلى
العلم أنه ليس للموتى أضحية، وليس لهم صدقة إلا الصدقة الجارية
فقط، وكذلك ما يصح لهم حج ولا غيره إلا الذي ما قضى فرضه
فهو يحج عنه.

فجوابه: أما الأضحية عن الأموات فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
أحدها: أن يوصي بها الميت فيضحى عنه تنفيذاً لوصيته؛ لأن الله
تعالى لم يبح تغيير الوصية إلا إذا كانت جنفاً أو إثماً، قال الله تعالى:
﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، والأضحية ليست جنفاً ولا إثماً، بل هي عبادة
مالية من أفضل العبادات والشعائر.

وقد روى الترمذي وأبو داود عن علي بن أبي طالب - رضي الله
عنه - أنه كان يضحى بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن النبي

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٢.

ﷺ^(١)، وفي رواية أبي داود أنه قال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه^(٢)، وقد ترجم لذلك الترمذي وأبو داود فقال الترمذي: باب ما جاء في الأضحية عن الميت، وقال أبو داود: باب الأضحية عن الميت، ثم ساقا الحديث، لكن الحديث سنده ضعيف عند أهل العلم، وعلى كل حال فالعمدة على آية الوصية.

القسم الثاني: أن يضحي عن الميت تبعاً مثل أن يضحي الرجل عن نفسه وأهل بيته، وفيهم من هو ميت فهذا جائز ويحصل للميت به أجر، وقد جاءت بمثله السنة، فقد ضحى النبي ﷺ بكبشين أحدهما عنه وعن آله، والثاني عن أمته^(٣)، وهو شامل للحي والميت من آله وأمته.

القسم الثالث: أن يضحي عن الميت وحده بدون وصية منه مثل أن يضحي الإنسان عن أبيه أو أمه أو ابنه أو أخيه أو غيرهم من المسلمين، فلا أعلم لذلك أصلاً من السنة إلا ما جاء في بعض روايات مسلم لحديث البراء بن عازب في قصة أبي بردة بن نيار أنه

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت، (٢٧٩) والترمذي، كتاب

الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية عن الميت، (١٤٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت، (٢٧٩) والترمذي، كتاب

الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية عن الميت، (١٤٩٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٩١).

قال: (يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي)^(١)، فإن صحت هذه الزيادة فقد يتمسك بها من يثبت جواز الأضحية عن الميت وحده حيث لم يسأله النبي ﷺ عن ابنه أحيي أم ميت، ولو كان الحكم يختلف بين الحي والميت لاستفصل منه النبي ﷺ، لكن في هذا نظر؛ لأن المعهود أن الأضحية كانت في عهد النبي ﷺ عن الأحياء، والأموات تبع لهم، ولا نعلم أنه ضحى عن الميت وحده في عهد النبي ﷺ، ولذلك اعتمد من يميزون الأضحية عن الميت وحده بدون وصية منه، على قياس الأضحية على الصدقة، حيث إن الكل عبادة مالية.

قال ابن العربي المالكي في شرح صحيح الترمذي (٦/ ٢٩٠):
اختلف أهل العلم هل يضحى عن الميت مع اتفاقهم على أنه يتصدق عنه والأضحية ضرب من الصدقة لأنها عبادة مالية وليست كالصلاة والصيام. اهـ

والخلاصة: أن الأضحية عن الميت وحده بدون وصية منه لا أعلم فيها نصًا صريحًا بعينها، لكن لو فعلت فأرجو ألا يكون بها بأس، إلا أن الأفضل والأحسن أن يجعل المضحى الأضحية عنه وعن أهل بيته الأحياء والأموات؛ اقتداء بالنبي ﷺ، وفضل الله

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها (٦)، (١٩٦١).

واسع، يكون الأجر بذلك للجميع إن شاء الله تعالى.
وأما قول بعض الذين يتسبون للعلم عندكم: (إن الصدقة لا تصح للموتى إلا أن تكون صدقة جارية). فهذا غير صحيح، فإن الصدقة للموتى تصح ويصل إليهم ثوابها إذا كانت خالصة لله تعالى ومن مال طيب، سواء كان جارية أم منقطعة، فقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمني افتلتت نفسها، أي: ماتت فجأة، وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»^(١)، وروى نحوه مسلم من حديث أبي هريرة^(٢).

ففي هذا الحديث دليل على جواز الصدقة عن الميت مطلقاً، وأن له بذلك أجراً سواء كانت الصدقة الجارية أم منقطعة.
ولعل الذين توهموا أن الميت لا ينفعه إلا الصدقة الجارية فهموا ذلك من قول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٣)

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة، (٢٦٧٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، (١٢)، (١٠٠٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (١٤)،

رواه مسلم. وليس في هذا الحديث دلالة على ما توهموه، فإن النبي ﷺ يقول: «انقطع عمله» ولم يقل: «انقطع العمل له»، ثم إن هذا الحديث الذي استندت إليه هؤلاء فيما فهموا منه، ليس على عمومته بالنص والإجماع، إذا لو كان على عمومته لكان الميت لا ينتفع بغير دعاء ولده له، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على انتفاع الميت بدعاء غير ولده له، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، والذين سبقوهم بالإيمان في هذه الآيات هم المهاجرون والأنصار، والذين جاؤوا من بعدهم شامل لمن بعدهم إلى يوم القيامة، فهم يدعون بالمغفرة لهم وإن لم يكونوا من أولادهم، وينفعهم ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أغمض أبا سلمة رضي الله عنه حين مات وقال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه، وافسح له في قبره، ونور له فيه»^(٢).

وكان ﷺ يصلي على أموات المسلمين ويدعو لهم، وصح عنه أنه قال: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا

(١) سورة الحشر الآية: ١٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له (٧)، (٩٢٠).

يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»^(١)، وصح عنه ﷺ أنه كان يزور المقابر، ويدعو لأهلها، ويأمر أصحابه بذلك^(٢).

فهذه دلالة الكتاب والسنة على انتفاع الإنسان بدعاء غير ولده له، وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على ذلك إجماعاً قطعياً، فما زالوا يصلون على موتاهم ويدعون لهم وإن لم يكونوا من آبائهم، وكذلك صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(٣)، وليس ذلك من الصدقة الجارية، ولا من العلم، ولا من دعوة الولد.

وكذلك صح عنه ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٤)، ووليه وارثه سواء كان ولدًا أم غيره، لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٥)، وقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(٦) متفق عليه.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه (٥٩)، (٩٤٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر، (٩٧٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة (٦٩)، (١٠١٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢) ومسلم كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (١٥٣)، (١١٤٧).

(٥) سورة الأحزاب الآية: ٦.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢)، ومسلم كتاب الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها (٢)، (١٦١٥).

والصيام عبادة بدنية، وقد أمر النبي ﷺ بصومه عن الميت وهو دليل على أنه ينتفع به، وإلا لم يكن للأمر به فائدة. والأمثلة أكثر من هذا ولا حاجة لاستيعابها إذ المؤمن يكفيه الدليل الواحد.

والمقصود أن قول النبي ﷺ «إذا مات الإنسان انقطع عمله» إلى آخر الحديث إنما يعني به عمل نفسه لا عمل غيره له؛ ولهذا قيد الصدقة بالجارية لتكون مستمرة له بعد الموت، وأما عمل غيره له فقد عرفت الأمثلة والأدلة على انتفاعه به سواء من الولد أو غيره، ولكن مع ذلك لا ينبغي للإنسان أن يكثر من إهداء العمل الصالح لغيره؛ لأن ذلك لم يكن من عادة السلف وإنما يفعله أحياناً.

وأما قول بعض المتتبعين للعلم عندكم: (إنه ما يصح الحج للميت إلا إذا كان ما قضى فرضه فهو يحج عنه)، فهذا موضع خلاف بين العلماء، والمشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - أنه يجوز أن يحج عن الميت الفرض والنفل؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «ومن شبرمة؟» قال: أخ لي. أو قريب لي، قال: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(١)، قال في

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، (١٨١١)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، (٢٩٠٣).

الفروع (٣/ ٢٦٥) ط آل ثاني: إسناده جيد، احتج به أحمد في رواية صالح، قال البيهقي: إسناده صحيح. ومن العلماء من أعله بالوقف، لكن الرافع له ثقة وهو يدل بعمومه على جواز حج النفل عن الميت؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل هذا الرجل عن حجه عن شبرمة هل هو نفل أو فرض، وهل كان شبرمة حيًّا أو ميتًا، قالوا: وإذا جاز أن يحج عنه الفرض بالنص الصحيح الصريح ما المانع من النفل، فإن جواز حجة الفرض عنه دليل على أن الحج لا تمتنع فيه النيابة، وهذا لا فرق فيه بين الفرض والنفل إذا كان الذي يحج عنه ميتًا أو عاجزًا عجزًا لا يرجى زواله، أما القادر أو العاجز عجزًا يرجى زواله فلا يوكل من يحج عنه.

هذا ما لزم، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حرر في ١٥/١/١٤٠٠هـ

* * *

س ١٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : يختلف الجاموس عن البقر في كثير من الصفات كاختلاف الماعز عن الضأن، وقد فصل الله في سورة الأنعام بين الضأن والماعز، ولم يفصل بين الجاموس والبقر، فهل يدخل في ضمن الأزواج الثمانية فيجوز الأضحية بها أم لا يجوز؟

فأجاب بقوله: الجاموس نوع من البقر، والله عز وجل ذكر في القرآن المعروف عند العرب الذين يحرمون ما يريدون، ويبيحون ما يريدون، والجاموس ليس معروفاً عند العرب.

* * *

س ١٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : أيهما أفضل في الأضحية الكبش أو البقر؟

فأجاب بقوله: ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه إذا ضحى بالبهيمة كاملة فالأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، والضأن أفضل من الماعز، أما إذا ضحى بسبع من البدنة أو البقرة فإن الغنم أفضل والضأن أفضل من الماعز.

* * *

س ١٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : أيهما أفضل في الأضحية كبيرة الحجم كثيرة الشحم واللحم أم غالية الثمن؟

فأجاب بقوله: هذه مسألة هل الأفضل في الأضحية ربيعة القيمة أو السمينة الكبيرة؟ الغالب أنها متلازمان وأن الكبيرة ذات اللحم الكثير تكون أفضل، لكن أحياناً يكون بالعكس، فإذا نظرنا إلى منفعة الأضحية قلنا الكبيرة أفضل، وإن قلَّت قيمتها، وإن نظرنا إلى صدق التعبد لله عز وجل قلنا كثيرة الثمن أفضل؛ لأن بذل الإنسان المال الكثير تعبدًا لله يدل على كمال عبادته وصدق عبادته، والجواب أن نقول: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله ما دام المصلحتان قد تعارضتا، فانظر ما هو أصلح لقلبك، فإن رأيت أن النفس يزداد إيمانها وذها لله عز وجل ببذل الثمن فابذل الثمن الكثير.

* * *

س ٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ورد في كلامكم في فضل الأضحية أنها كلما كانت أكمل كلما كانت أفضل مع أن الثنية من الضأن أفضل لحماً وأقل ثمنًا عند الناس من التي أكبر منها فأيهما أفضل؟

فأجاب بقوله: الأفضل ما كانت أكثر لحماً وأنفع للفقراء، وإن كان بعض العلماء يقول ما كانت أكثر ثمنًا، فالمسألة فيها خلاف بين العلماء إذا كان الأمر بين أن تكون أكثر ثمنًا أو أكثر لحماً وأنفع، فمن العلماء من يرجح ما كانت أكثر ثمنًا؛ لأن كون الإنسان يبذل المال

الأكثر في مرضاة الله هذه درجة عالية، ومنهم من يقول: إذا كان القصد نفع الفقراء، ونفع الأهل والأكل فإن الأفضل ما كان أكثر لحمًا، فكل من العلماء نظر إلى ناحية، ولكن الذي يظهر أن الأفضل ما كان أنفع للفقراء وأكثر للحم لتكثر الهدية والصدقة والأكل، اللهم إلا أن يمتاز الأقل بفضل آخر أو بميزة أخرى، مثل أن يكون أطيب لحمًا وأشهى للناس، ويكون الناس في زمن الرفاهية لا يأكلون من اللحوم إلا ما كان غصًا طريًا فهنا يرجح.

* * *

س ٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: كيف أعرف الإبل التي تجوز الأضحية بها من جهة السن؟ لأن أصحاب الإبل يقولون إنها تضحي لكي يسوّقون بضاعتهم، فما الحكم؟

فأجاب بقوله: لا تأخذ بقول البائع أنها بلغت السن الذي يجزئ إلا إذا كنت تعرفه شخصيًا أنه ثقة، وإلا فلا تأخذ بقوله؛ لأنه يريد أن يمشي سلعته، كذلك إذا كنت من يعرف الأسنان هل هي ثنية الآن أو جذعة.

* * *

س ٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل تجوز أضحية واحدة لأخوين شقيقين في بيت واحد مع أولادهم أكلهم وشرهم واحد؟

فأجاب بقوله: نعم، يجوز أن يقتصر أهل البيت الواحد ولو كانوا عائلتين على أضحية واحدة، ويتعدى بذلك فضيلة الأضحية.

* * *

س ٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أهدى الرسول ﷺ يوم النحر، في حجة الوداع مئة من الإبل، فهل هذه المئة له خاصة أو له ولأزواجه؟

فأجاب بقوله: نعم، أهدى النبي ﷺ في حجة الوداع مئة ناقة، ذبح ثلاثاً وستين بيده، والباقي أعطاه علي بن أبي طالب ليذبحه ويوزع لحمه، وأمر أن يؤخذ من كل بعير قطعة فجعلت في قدر وطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها^(١)؛ تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٢)، وهذا عن نفسه فقط إلا أنه أشرك علي بن أبي طالب في الهدى كما جاء هذا في صحيح مسلم في حديث جابر بن عبد الله^(٣) - رضي الله عنهما - ، وأما نسأؤه فقد أهدى عنهن بالبقر^(٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

(٢) سورة الحج الآية: ٢٨.

(٣) مسلم (١٢١٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل الأضحية (٣٥).

س ٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن أب يسكن معه في بيته ثلاثة أبناء متزوجون، ولكل واحد منهم جزء مستقل في البيت فهل تجزئ أضحية واحدة عنهم؟
فأجاب بقوله: الذي أرى أن على كل بيت أضحية؛ لأن لكل بيت مستقل.

* * *

س ٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن من يسكن مع والده، وهو متزوج وله مال، فهل يكتفي بأضحية والده؟
فأجاب بقوله: السنة أن الرجل يضحي عنه وعن أهل بيته صغاراً أو كباراً، أما إذا كان الإنسان منفصلاً عنه أبيه، هو في بيت، وأبوه في بيت، فلكل واحد منهما أضحية، فالأب يضحي عنه وعن أهل بيته، والابن يضحي عنه وعن أهل بيته، ولكن يجب أن يلاحظ أن هذا سنة، وليس معنى ذلك أنه يحرم على الابن إذا كان يسكن مع والده أن يضحي بأضحية مستقلة، لكن لا شك أن التمسك بالسنة خير من عدمه، وأضرب لذلك مثلاً: برجلين أحدهما قام يصلي سنة الفجر لكن يخففها، والثاني قام يصلي سنة الفجر لكن يطول فيها، أيهما الأوفق للسنة؟ الأول الذي يخفف، ولكن الثاني وإن كان يطول ويفعل خلاف السنة إلا أنه لا يأثم، فإذا قلنا أن السنة أن يجمع أهل

البيت على أضحية واحدة فيقوم بها رب البيت فليس معنى ذلك أنهم لو ضحوا بأكثر من واحدة أنهم يأثمون، لا يأثمون، لكن المحافظة على السنة أفضل من كثرة العمل، قال الله تعالى: ﴿لِيَتْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(١) ولهذا لما بعث النبي ﷺ رجلين في حاجة فلم يجدا الماء فتيما وصليا، ثم وجدا الماء، أما أحدهما فتوضأ وأعاد الصلاة، وأما الآخر فلم يتوضأ ولم يعد الصلاة، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذي لم يعد الصلاة: «أصبت» وقال للثاني: «لك الأجر مرتين»^(٢)، فالأفضل منهما الذي أصاب السنة وإنما أخذ الآخر الأجر مرتين، لأنه عمل عملين، وله أجر عملين لكنه ليس كالذي أصاب السنة.



س ٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يصح ذبح ذبحتين: واحدة بنية الأضحية، والثانية بنية توزيع اللحم؟ وما حكم الأضحية بمقطوعة الأذن أو القرن؟
فأجاب بقوله: هذا سؤال طيب.

أما بالنسبة للمسألة الأولى فالسنة أن يضحي الإنسان بواحدة

(١) سورة الملك الآية: ٢ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، (٣٣٨).

عنه وعن آل بيته، كما كان الرسول ﷺ يفعل، ونحن نعلم أن الرسول ﷺ أكرم الخلق، ولكن اقتصر على واحدة، فالسنة خير، لكن لو زدت بهذا للغرض الذي ذكرت فلا بأس إن شاء الله.

وأما ما يتعلق بمقطوعة الأذن ومقطوعة القرن فالصحيح: أنها جائزة مجزئة لكنها مكروهة؛ لأنها ناقصة الخلقة، وقد أمر النبي ﷺ أن نستشرف العين والأذن^(١)، أي أن نطلب شرفهما وكما لهما.

* * *

س ٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا كان الأب له أولاد وبعض الأولاد متزوج، فهل تكفي أضحية الأب عن الأبناء مع أن لهم زوجات؟ وهل يذبح الوالد عن نفسه والولد عن نفسه والزوجة عن نفسها، وكذلك كل من كان له مرتب؟

فأجاب بقوله: إذا كانوا عائلة في بيت واحد كفتهم أضحية واحدة؛ لأن النبي ﷺ ضحى بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته^(٢)، وكان نساؤه اللاتي معه تسع نساء، ومع ذلك ضحى عنهم أضحية

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/١٤٩) والترمذي في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من

الأضاحي (١٩٤٨) والنسائي (٤٤٦٢) وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن

يضحي به، (٣١٤٢)، (٣١٤٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٩١).

واحدة، أما إذا كان هؤلاء الأبناء كل واحد في بيت منفردًا عن الآخر فإن على كل واحد منهم أضحية، ولا تكفي أضحية الوالد عنهم.

* * *

س ٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ثلاثة رجال كل واحد اشترى له هديًا فقالوا: شاة نهديها، وشاة نتصدق بها، وشاة نأكلها فبهذا نكون قد أكلنا الثلث، وتصدقنا الثلث، وأهدينا الثلث، فما رأيك في هذا؟

فأجاب بقوله: رأيي أن هذا غلط؛ لأن الثلث لا بد أن يكون مشاعًا، ولا بد أن يتصدق الإنسان مما أهدها، وفي هذا المثال الذي ذكره السائل الشاة الثالثة ما أهدي منها بشيء، وما تصدق منها بشيء، أكلت كلها، والطريق السليم أن تأخذ من هذه الشاة قليلًا، ومن هذه قليلًا، ومن هذه قليلًا، ثم تأكل.

* * *

س ٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن ثلاثة أخوة في بيت، لهم رواتب، وكلهم متزوج، فهل تجزئهم أضحية واحدة أم لكل واحد أضحية؟

فأجاب بقوله: إذا كان طعامهم واحدًا، وأكلهم واحدًا فإن

الواحدة تكفيهم، يضحى الأكبر عنه وعمن في بيته، وأما إذا كان كل واحد له طعام خاص - يعني مطبخ خاص به - فهنا كل واحد منهم يضحى؛ لأنه لم يشارك الآخر في مأكله ومشربه.

* * *

س ٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: انتشر بين بعض العامة أنه

لا يضحى الحاج إلا إذا كان قد توفي أحد والديه فهل هذا صحيح؟

فأجاب بقوله: هذا ليس بصحيح، الحاج إذا كان هو صاحب البيت فإنه يضحى، بمعنى أنه يقول لأهله اذبحوا الأضحية عني وعنكم، ويعطيهم القيمة، أما إذا كان يريد أن يضحى في مكة فلا؛ لأن الحاج المشروع في حقه هو الهدى وليس الأضحية؛ ولهذا لم يضح النبي ﷺ في حجة الوداع مع أنه يضحى كل سنة، في حجة الوداع نحر هدياً مئة بعير، نحر منها ثلاثاً وستين بيده، والباقي أعطاه علياً - رضي الله عنه^(١) -، وقال: انحره، ولم يضح، فعلى هذا نقول: إذا كان الحاج رب البيت فليوص أهله بأن يشتروا أضحية من ماله، ويضحوا بها عنه وعنهم، أما في مكة فالهدى.

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

س ٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل له أولاد، وله ابن كبير متزوج يسكن معه وموظف، وأكلهما وشربهما واحد، فهل في حقها أضحية واحدة؟

فأجاب بقوله: أصحاب البيت الواحد أضحتهم واحدة ولو تعددوا، فلو كانوا إخوة مآكلهم واحد، وبيتهم واحد فأضحتهم واحدة، ولو كان لهم زوجات متعددة، وكذلك الأب مع أبنائه ولو كان أحدهم متزوجاً فالأضحية واحدة.

* * *

س ٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل متزوج بزوجتين الأولى عنده والأخرى عند أهلها هل يلزم أضحية أم أضحيتين؟ فأجاب بقوله: الأضحية في البيت الذي هو فيه تكفي عنها أيضاً؛ لأنها من أهله، وإن كانت هي عند أهلها، فإذا قال: هذا عني وعن أهل بيتي، شملها وإن كانت عند أهلها.

س ٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن ثلاثة إخوة يسكنون في سكن واحد، ويضحون بأضحية واحدة فهل تجزئ عنهم؟

فأجاب بقوله: الظاهر لي أن الحكم في هذا أن أضحتهم هذه مجزئة؛ لأن ما لهم بمنزلة الواحد، فتجزئ عنهم الأضحية الواحدة؛

لأنهم في بيت واحد، وكان الصحابة رضي الله عنهم يضحون بالشاة عنهم وعن أهل بيتهم، بخلاف ما لو كان كل واحد منهم مختصاً به، فإن الأضحية الواحدة لا تجزئ عنهم، ولهذا لو اشترك ثلاثة جيران في أضحية واحدة فإن ذلك لا يجزئ، ولا تكون الشاة هذه شاة أضحية بل هي شاة لحم؛ لأن من شروط الأضحية أن تكون على وفق الشرع ولم يرد في الشريعة اشتراك اثنين فأكثر في شاة واحدة، وإنما كان الاشتراك في الإبل والبقر، يشترك السبعة في بعير أو بقرة، ومن المعلوم أن من شروط العمل الصالح أن يكون على وفق الشريعة، فمن عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود عليه، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، أما هؤلاء الجماعة فهم في بيت واحد، وما لهم واحد، فهم بمنزلة رجل واحد فتجزئ الشاة عنهم جميعاً.

* * *

س ٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أشرك الرسول ﷺ علياً رضي الله عنه معه في الهدى^(٢)، ولم يقل: لك هذا القدر، فهل للإنسان أن يشرك غيره بغير تحديد؟

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضحية، باب نقض الأحكام الباطلة برقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

فأجاب بقوله: نعم، لكن من المعلوم أن الرسول ﷺ لا يجب عليه في قرانه إلا هدي واحد، والباقي تقريباً، فكذلك ما أشرك به علي بن أبي طالب الذي يظهر أنه أشركه في مقدار ما يجب عليه فقط.

* * *

س ٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز للمقتدر أن يذبح أكثر من أضحية له، حيث ورد أن النبي ﷺ ضحى بكبشين؟ وهل يمكن أن يشترك الرجل وزوجته في أضحية واحدة من هذا نصف ومن هذا نصف، وعلى أيهما يكون الإنسان؟

فأجاب بقوله: الأفضل ألا يزيد الإنسان عن شاة واحدة عنه وعن أهل بيته؛ لأن النبي ﷺ كان يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته^(١)، ومعلوم أنه أكرم الخلق ﷺ، وأنه ﷺ أشد الناس حباً لعبادة الله وتعظيمه، أما كونه ﷺ ضحى بكبشين، فالثاني ليس عن أهله وأهل بيته، ولكنه عن أمته، وعلى هذا فالأفضل الاقتصار على شاة واحدة للرجل وأهل بيته، ومن كان عنده فضل مال فليبدله دراهم، أو أطعمة أو ما أشبه ذلك في البلاد الأخرى المحتاجة، أو للمحتاجين

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٩١).

في بلده؛ لأن البلاد لا تخلو من أناس محتاجين.

وأما إذا اشترك الإنسان وزوجته في قيمة شاة فإن هذا لا يصح؛ لأنه لا يشترك اثنان في القيمة في شاة واحدة، وإنما الاشتراك المتعدد في الإبل والبقر، يكون البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة، أما الغنم فلا يمكن أن يشترك اثنان على الشيوخ أبداً، أما الثواب فليس له حصر، لا بأس أن يقول: اللهم هذا عني وعن زوجتي، أو عني وعن أهلي، وأما أن كل واحد منهما يبذل نصف القيمة ويشتري أضحية واحدة من الغنم فهذا لا يصح.

* * *

س ٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل يقول: عمتي قد أوصت بأضحية وعشاء في رمضان، وعندني لها ما يقرب من عشرين ألف ريال، وهذا المبلغ لا أستطيع أن أشتري به عقاراً أنفذ الوصية من ريعه، فهل يمكن أن أشتري به أسهماً من شركة الكهرباء مثلاً، وأنفذ الوصية من ربح هذه الأسهم؟

فأجاب بقوله: نعم يمكن ذلك؛ لأن فيه مصلحة. كتبه محمد

الصالح العثيمين في ٦/٩/١٤٠٨ هـ.

* * *

س ٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا أوصى الميت بأضحية، ثم قال أحد الأقارب أو الأولاد أنا أضحي عن الميت من جيبى، فهل يجوز للوكيل مثلاً أن يقبل ولا يضحي من دراهم الميت، وإذا وقع ذلك فما الحكم؟

فأجاب بقوله: الواجب على الوكيل أن ينفذ الوصية التي وكلت إليه، ومن أراد أن يضحي عن الميت فإنه لا يمنع، ولكن الوصية لا بد من تنفيذها.

وأنا قلت كلمة (الوكيل) مجازة للسؤال، وإلا فالصواب: (الوصي)؛ لأن المتولي لغيره إن كان الغير حياً فهو (وكيل)، وإن كان ميتاً فهو (وصي)، وإن كان على مال يتيم ونحوه فهو (ولي)، وإن كان على وقف فهو (ناظر).

قاله كاتبه: محمد الصالح العثيمين في ١٨ / ١٢ / ١٣٩٠ هـ.

* * *

س ٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أيهما أفضل أن يدفع رب البيت قيمة الأضحية وحده، أم يضحي كل مستطيع من أفراد الأسرة تطيباً لنفوسهم؟

فأجاب بقوله: الأفضل أن يقوم بها وحده، فقد كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي عنه وعن أهل بيته، وأما تطيب نفوسهم بأن

يقال لهم: السنة هي التي فيها طيب النفس، والناس إذا عودوا على الشيء اعتادوا عليه وسهل عليهم، ولا شك أن الناس الآن اعتادوا على أن كل واحد يضحى، ولكن إذا قيل لهم: إن السنة أن يضحى رب البيت، وإن كان لكم زيادة فتصدقوا بها، ومع ذلك لو أنكم ضحيتم ليس عليكم إثم، ولكن المحافظة على السنة وعلى ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم لا شك أنه أولى.

* * *

س ٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا أوصى الرجل بأضحية، فهل الورثة مخيرون بين ذبح شاة، وبين الاشتراك في سبع بدنة أم لا؟

فأجاب بقوله: إذا أوصى الميت بأضحية فإن الواجب على الوصي أن يختار ما هو أفضل وأكمل، فالشاة أفضل من سبع بدنة، لكن إذا كانت الوصية قليلة لا تكفي للواحدة من الضأن أو الماعز، وتكفي لسبع من الإبل، أو البقرة، فحينئذ يشتري سبع بدنة، أو بقرة.

* * *

س ٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما رأيكم في ذبح الهدي عن طريق البنك الإسلامي، وتوزيع لحمه خارج الحرم، خاصة إذا كان الحملة فيها عدد كبير من الناس، فهل الأفضل أن يذبحها

الإنسان بنفسه مع المشقة ومظنة عدم الاستفادة منها؟ أو يدفعها لهذه الجهة حتى ولو لم تذبح إلا في اليوم الرابع؟

فأجاب بقوله: الأفضل أن يباشر الإنسان الذبح بنفسه أو بوكيل يكون حاضرًا عنده؛ لأن النبي ﷺ هو الذي باشر الذبح، ذبح هديه بيده ﷺ فإنه أهدي مئة بدنة، ذبح منها ثلاثاً وستين بيده، وأعطى علي بن أبي طالب الباقي^(١) فذبحه، وإن حصل لك المشقة احتسب الأجر، وبعض الناس ينزل إلى مكة في يوم العيد، أو في أي يوم من أيام التشريق، ويشترى الهدى ويذهب إلى المجزرة فيذبحه هناك، ويجد من يأخذها منه، فبإمكانك أن تنزل إلى مكة في يوم من أيام التشريق وتذبح هناك كما يفعله بعض الناس بدون مشقة وبدون تعب، وإذا كان عليك مشقة كما لو كانت الهدايا كثيرة وأنت رجل واحد فلك أن تعطي هذه الشركة لذبحها؛ لأن القائمين عليها حسب علمي أناس موثوقون، والتوكيل في الهدى جائز.

* * *

س ٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز ذبح الخصي في الأضحية؟

فأجاب بقوله: يجوز أن يذبح الخصي في الأضحية، حتى إن بعض

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

أهل العلم قد فضّلوه على الفحل، قال: لأن لحمه يكون أطيب،
والصحيح: أن الفحل من ناحية أفضل لكمال أعضائه وأجزائه،
وهذا أفضل بطيب لحمه، وعلى كل حال فإنه يجوز أن يضحي
الإنسان بالخصي، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ ضحى بكبشين
موجوءين^(١) أي مخصيين.

* * *

س ٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز الأضحية
بالمخصي؟

فأجاب بقوله: الصحيح أنه يجوز الأضحية بالمخصي؛ لأنه ثبت
عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين موجوءين، يعني مقطوعي
الخصيتين، ووجه ذلك أن الخصي يكون لحمه أطيب وألذ، فالخصاء
لم يضره بشيء.

* * *

س ٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما العيوب التي تكون
مانعة من الإجزاء في الأضحية؟ وما أول وقت الذبح وآخره؟
فأجاب بقوله: العيوب التي تمنع من الإجزاء بينها النبي ﷺ في

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٢٠)، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله
ﷺ، (٣١٢٢).

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: المريضة البين مرضها، والعوراء البين عورها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي»^(١)، هذه هي العيوب الأربعة التي تمنع من الإجزاء، وما كان بمعناه أو مثلها فهو مثلها في الحكم. فالعوراء البين عورها هي: التي يتبين لمن رآها أنها عوراء بحيث تكون العين ناتئة، أو غائرة، أو عليها بياض بين، يتبين لمن رآها بأنها عوراء.

أما المريضة البين مرضها فهي: التي يظهر عليها آثار المرض، وأعراض المرض بأن تكون غير نشيطة، ولا تأكل وما أشبه ذلك مما يستدل بها على مرضها.

والعرجاء البين ضلعها، قال أهل العلم: هي التي لا تستطيع المشي مع الصحيحة، وأما التي تستطيع المشي مع الصحيحة وتباريها وإن كانت تعرج فإنه لا بأس بها.

وأما العجفاء التي لا تنقي فهي: التي لا يكون في أعضائها منخ؛ لأنها تكون غالباً غير طيبة اللحم، ولهذا نهى عنها النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومثل العوراء العمياء فلا تجزئ في الأضحية، ومثل العرجاء البين ضلعها ما قطع أحد أعضائها، وكذلك لو كانت لا تمشي أبداً فإنها لا تجزئ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الضحايا برقم (١).

ومثل المريضة البيّن مرضها الحامل إذا أخذها الطلق، أي إذا كانت تتولد ولو علمها تحيا أو تموت فإنها لا تجزئ حتى تمشي، وقال أهل العلم: ومثل ذلك أيضًا التي بشت من تمر أو غيره فإنها لا تجزئ حتى تفرغ؛ لأنها معرضة للخطر.

* * *

س ٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم الأضحية بشاة فيها نوع من المرض يسمى بالطلوع وهل يعتبر عيبًا؟
فأجاب بقوله: الطلوع إذا كان ظاهرًا فإنه يسأل أهل الخبرة هل هذا من الأمراض الخطيرة؟ إن قالوا: نعم. فهو مرض ظاهر لا يضحى بالشاة التي فيها طلع، وإن قالوا: ليس خطيرًا والشاة ليس فيها ضعف من جهة الصحة والنشاط والأكل فإنه يضحى بها إلا إذا قرر البيطرة أن في أكل لحمها ضرر فهنا لا يضحى بها.

* * *

س ٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : في مسألة الأضحية الحديث الوارد عن النبي ﷺ في الأضحية التي لا تجزئ أربعة أشياء، وقاس عليها العلماء بعض الأشياء التي إما أن تكون أولى أو تكون ظاهرة القياس للعلة بينها، قد يقول قائل: نحن نقيس على بعض أركان الإسلام، فما هو الضابط فيها؟

فأجاب بقوله: أولاً: العيوب التي نص عليها الشارع في الأضحية أربعة، لأنه سئل - عليه الصلاة والسلام - ماذا يتقى من الأضاحي؟ فقال: «أربعاً، وأشار بيده، العوراء البين عورها، والمریضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي»^(١).

* فهذه أربعة ، ونحن نعلم أن الشريعة مبنية على الحكمة فإذا نص الشارع على شيء، كان نصاً عليه، وعلى ما في معناه، أو أولى منه. * أما مسألة أركان الإسلام، لو أراد أحد أن يقيس عملاً صالحاً على ركن من الأركان منعناه:

أولاً: لأنه من باب فعل الأوامر، ليس من باب الأوصاف التي علقت بها الأحكام، ولا يمكن أن نثبت أمراً إلا بإذن من الشرع. ثانياً: أننا نقول لكل من أراد أن يلحق شيئاً من غير أركان الإسلام بأركان الإسلام: من قال لك إن هذا الشيء الذي تريد إلحاقه يساوي عند الله ما يساويه الركن؟ فلماذا يمتنع القياس بالأوامر، فالأوامر لا يمكن أن تقيس عليها شيئاً.

* أما مسألة العيوب أو الأحكام المعلقة بأوصاف، فمتى وجدت هذه الأوصاف في شيء، أو ما هو أولى منها ثبت فيه الحكم، رأيت

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الضحايا برقم (١).

قول الرسول ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فواسق، يُقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والكلب العقور، والفأرة»^(١)، هل نقول: إن الأسد لا يقتل في الحرم؟ يُقتل، وهو أولى من الكلب العقور بالقتل، هل نقول: إن الحية لا تُقتل في الحرم؟ لا نقول هذا، بل نقول: تُقتل؛ لأنه إذا نُص على العقرب فالحية أشد ضرراً منها، فإذا نص على شيء ثبت الحكم فيما مثله أو أولى منه.

* * *

س ٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل تصح الأضحية بالأغنام الموسومة في أذنيها؟

فأجاب بقوله: الصحيح أن ذلك لا يضر، وأن مقطوعة الأذن ومقطوعة القرن ومقطوعة الذيل كلها تجزئ لكن لا ينبغي أن يضحى بها لنقصها، ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال: «أربعاً لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي»^(٢)، وفي رواية أنه سئل - عليه الصلاة والسلام - : ماذا يتقى من الضحايا؟ فقال: أربعاً، وأشار

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يتدب المحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، (٦٧)، (١١٩٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الضحايا برقم (١).

بأصابعه وعدّها»^(١)، وهذا يدل على أن ما سواها يجزئ، لكن ما فيه العيب لا شك أنه مكروه، وأنه ينبغي أن تكون الأضحية على أكمل ما تكون، وعلى هذا فإذا شقت الأذن للوسم وضحي بها فلا بأس.

* * *

س ٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما هي الكيفية الصحيحة لذبح الأضحية؟

فأجاب بقوله: الكيفية الصحيحة أن ينحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى، فإن لم يتيسر نحرها قائمة جاز له نحرها باركة، أما إذا كانت الأضحية من الغنم (الضأن والماعز) فإنه يضجعها على الجانب الأيسر ويضع رجله على رقبتها، ويمسك بيده اليسرى رأسها حتى يتبين الحلقوم، ثم يمر السكين على الحلقوم والودجين والمريء بقوة، فينهر الدم، ويقول عند الذبح: «بسم الله، الله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم هذه عني وعن أهل بيتي»، أما غير الأضحية فيفعل فيها هكذا لكنه يقول عند الذبح، قبل أن يذبح يقول: بسم الله، والله أكبر فقط.

* * *

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٠٢).

س ٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما وقت التسمية في الأضحية؟ وما صفتها؟ وهل ما يفعله الناس من المسح على ظهر الأضحية عند تسميتها له أصل من السنة أو من كلام أهل العلم؟ فأجاب بقوله: وقت التسمية عند الذبح إذا أضجع الذبيحة وصفتها أن يقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عن فلان.

* أما ما يفعله الناس من المسح على الظهر فلا أعلم له أصلاً في السنة، ولا في كلام أهل العلم.

* * *

س ٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : من نسي التسمية عند ذبح الأضاحي فماذا يلزمه؟ وهل هناك فرق بين صاحب الأضحية المتبرع أو الوكيل؟

فأجاب بقوله: إذا نسي التسمية فليس عليه إثم لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١)، ولكن هل يحل لنا أن نأكل من هذه الذبيحة، ننظر، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٢)، فأمامنا الآن فعلان:

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٦ .

(٢) سورة الأنعام الآية: ١٢١ .

فعل الذابح.

وفعل الأكل.

أما الذابح فمعفو عنه لأنه ناسي، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا مُسِيئِينَ وَلَا نَحْنُ بِذَائِبٍ لِّذُنُوبِنَا﴾^(١).

وأما الأكل فنقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٢)، ولأن التسمية على الذبيحة شرط، والشرط لا يسقط بالسهو والجهل، نظير ذلك لو أن الإنسان صلى بغير وضوء ناسياً فلا يأثم، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا مُسِيئِينَ وَلَا نَحْنُ بِذَائِبٍ لِّذُنُوبِنَا﴾^(٣)، لكن هل تبرأ ذمته؟

والجواب: لا تبرأ ذمته، ولا بد أن يتوضأ ويصلي، ونحن إذا قلنا بهذا القول - الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - وهو ظاهر النصوص، إذا قلنا به فإن الناس لن ينسوا التسمية على الذبيحة؛ ولهذا لما أورد بعض الناس قال: إذا قلنا بأن من ذبح ناسياً التسمية فالذبيحة حرام ويجب جرها للكلاب، قال: أتلفتكم أموال

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة الأنعام الآية: ١٢١.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

الناس؛ لأن النسيان كثير.

فنقول: بالعكس نحن حفظنا أموال الناس، لأننا لو قلنا لهذا الرجل الذي نسي التسمية: الذبيحة حرام، ولا يجوز الأكل منها فإنه لا يمكن أن ينسى في المستقبل.

ولا فرق بين متبرع وغير متبرع، الذبيحة لا تحل، لكن يبقى هل يضمن الذابح لصاحب البهيمة؛ لأنه هو الذي كان سبباً في عدم التسمية أو لا يضمن، قد يقال: إنه إذا كان محسناً فلا ضمان عليه لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾^(١) ولأن النسيان يقع كثيراً، وقد نقول: بالضمان ولو كان محسناً؛ لأنه أتلف المال على صاحبه، وإتلاف المال على صاحبه مضمون على كل حال، حتى ولو كان الإنسان ناسياً فإنه يضمن، لو أن الإنسان نسي وأكل طعام أخيه يضمنه، لكن الأول أصح وأرجح، أن المتبرع المحسن إذا نسي التسمية فلا ضمان عليه، لكن الذبيحة لا تحل.

* * *

س ٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يصح مسح ظهر الأضحية قبل ذبحها؟ وما الذكر المشروع؟

(١) سورة التوبة الآية: ٩١ .

فأجاب بقوله: رأينا أن مسح الظهر عند ذبح الأضحية من أجل تعيينها لا أصل له، وليس بمشروع، ومن فعله تقرباً إلى الله فقد ابتدع في دين الله ما ليس منه.

والمشروع في التسمية إذا أضجع الذبيحة، أو أراد أن ينحرها إذا كانت بعيراً، أن يقول: «بسم الله، الله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم هذه عني وعن أهل بيتي»، أو عن فلان إذا كان أضحية موسى بها، أو ما أشبه ذلك، المهم أن تعين من هي له إنها يكون عند الذبح بعد التسمية والتكبير.

* * *

س ٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - هل يشترط أن يذكر عند ذبح الأضحية أنها عن فلان؟

فأجاب بقوله: إن ذكر أنها عن فلان فهو أفضل، فإن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عن محمد وآل محمد»^(١)، وإن لم يذكره كفت النية، ولكن الأفضل الذكر، ثم إن تسمية المضحى عنه تكون عند الذبح يقول: بسم الله، الله أكبر، اللهم هذا منك عن محمد أو عن فلان وفلان ويسميه، وأما ما يفعله بعض العامة إذا كان ليلة العيد ذهب إلى المواشي ليسمي من هي له، وجعل

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٩١).

يمسحها من مقدم الرأس إلى الذيل، ويكرر التسمية، فهذا، بدعة لا أصل لها عن النبي ﷺ.

* * *

س ٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يشترط أن يذبح الإنسان أضحيته بنفسه أو يحضر عند ذبح الوكيل للأضحية؟

فأجاب بقوله: الأفضل للإنسان أن يتولى ذبح الهدي بنفسه حتى يكون مطمئنًا عليه، ومستحضرًا؛ لأنه في عبادة يتقرب بها إلى الله، ولكن إذا شق عليه ذلك أو شق عليه توزيعه فإنه لا حرج عليه أن يوكل ثقة يتولى ذبحه وتوزيعه، ولا يشترط مع ذلك أن يشاهد ذبحه، بل إذا وكله وانصرف وتولى هذا الثقة ذبحه وتوزيعه فإن ذلك جائز ولا حرج فيه، فقد ثبت عن النبي ﷺ إنه وكَّلَ علي بن أبي طالب أن يذبح ما تبقى من هديه وكان ﷺ قد أهدى مئة من الإبل فنحر ثلاثًا وستين بيده، وأعطى عليًا الباقي لينحره وأمره أن يتصدق بما يتصدق به منها^(١).

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

رسالة

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

هذه الرسالة المرفقة وردتنا اليوم ٦/١١/١٤١٠هـ من لجنة الإغاثة في خارج المملكة بدون توضيح معها، والظاهر أنهم يريدون منا نشرها بين الناس لدعم مشروع الأضحية، أي جمع الأموال باسم قيمة الأضاحي؛ لتؤمن وتذبح هناك وتوزع على المهاجرين من الأفغان، والسؤال هو: هل ترون فضيلتكم جواز هذا العمل يبعث قيمة الأضاحي إلى هذه اللجنة لتتولى شراء ذبائح الأضاحي وذبحها وتوزيعها على مخيمات المهاجرين من الأفغان؟ وفقكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لا أرى جواز بعث قيمة الأضاحي إلى هذه اللجنة لتتولى شراء الأضاحي في بلد آخر؛ لأن هذا يؤدي إلى تعطيل شعيرة الأضاحي في البلاد الإسلامية، والشرع الحكيم له نظر في أن تنتشر شعائر الإسلام في بلاد الإسلام، ولهذا شرع للحجاج الهدى، وشرع لغيرهم الأضاحي في بلادهم؛ ولأن إرسال قيمة الأضحية إلى بلاد

أخرى ليضحى بها يعطل قول الله عز وجل: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا
الْبَاطِنَ الْفَقِيرَ ﴾^(١) وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب الأكل من
الأضحية بنفسه، كما كان النبي ﷺ يذبح أضحيته بنفسه^(٢).

وأما توكيهه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يذبح بقية هديه في
منى، فلأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ لأن ما أهده النبي ﷺ مئة بعير،
والناس في حاجة إلى تفرغ النبي ﷺ لهم، وقد أمر النبي ﷺ أن يؤخذ
من كل بعير قطعة، فجعلت في قدر وطبخت، فأكل من لحمها
وشرب من مرقها^(٣)، وهذا يدل على تأكد أكل الإنسان مما تقرب إلى
الله بذبحه، وهذا يفوت إذا أرسلت القيمة إلى بلد آخر؛ ولأن
الأضاحي إذا كانت وصايا فإن الموصين يحبون أن يضحى بها ذريتهم
ويذكروهم بها، وهذا يفوت بإرسال القيمة إلى بلاد أخرى.

وبناء على ما سبق فلا أرى نشر الدعاية لإرسال قيمة الأضحية
إلى بلاد أخرى، والله الموفق.

* كتبه محمد الصالح العثيمين في ٧/١١/١٤١٠ هـ.

(١) سورة الحج الآية: ٢٨ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، (٥٥٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

س ٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن رجل خارج بلده للعمل لمدة ثلاث سنوات، ولم يقم بالأضحية، ولم يوكل، فهل عليه كفارة؟

فأجاب بقوله: الصحيح أن الأضحية ليست واجبة وأنها سنة، لكنه يكره للقادر أن يدعها، وهذا الأخ الغريب الذي ترك الأضحية لمدة ثلاث سنوات لا إثم عليه؛ لأنه لم يترك واجبًا، وإنما ترك أمرًا مطلوبًا إن تيسر له فعله، وإن لم يتيسر فلا حرج عليه، لكن مثل هؤلاء الغرباء ينبغي لهم أن يوكلوا أهلهم بأن يقوموا بالأضحية في بلادهم حتى يحصل لهم الفرح والسرور بأضحيتهم في بلاده.

* * *

س ٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن رجل أراد أن يضحي وهو ناو الحج فكيف يعمل؟

فأجاب بقوله: إذا كان أهله معه فالأفضل ألا يوكل أحدًا يضحي عنه، وأما إذا كان أهله في بلده فهنا ينبغي أن يوكل من يضحي عنه في أهله، وحينئذ لا يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته شيئًا إلا إذا أحرم بالعمرة فله أن يقصر؛ لأن التقصير صار نسكًا.

* * *

س ٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز للشخص

الحاج توكيل أهله في الأضحية؟

فأجاب بقوله: يجوز للإنسان إذا حج أن يوكل أحدًا من أهله الباقين في البلد، فيضحى عنه وعن أهل بيته، لأن النبي ﷺ وكل علياً بن أبي طالب في ذبح ما بقي من هديه ﷺ^(١).

* * *

س ٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يجزئ الهدى عن طريق التوكيل بواسطة البنك الإسلامي ومتى يحل المحرم من إحرامه؛ لأنه لا يعلم وقت ذبح الهدى؟

فأجاب بقوله: إعطاء الدراهم لهذه المؤسسة أو الجهة من أجل أن تتولى الذبح عنك وتوزيع اللحم مبرئ للذمة؛ لأن الظاهر الذي نعلمه أن هذه المؤسسة عليها أناس من قبل وزارة العدل، ومن قبل رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، ومن جهات موثوق بها، وبناءً على ذلك فإن تسليم الدراهم ليقوموا بذبح الهدى وتوزيعه جائز، والتوكيل في ذبح الهدى وتوزيعه قد جاءت به السنة، فإن النبي ﷺ أهدى من الإبل مئة ذبح منها ثلاثاً وستين بيده، وأعطى علياً الباقي، وأمره أن يتصدق من هذه الإبل^(٢).

وأما قول السائل: لا أدري متى أحل؟ فإنه لا علاقة للحل

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨)..

بالنحر، الإنسان يحل التحلل الأول وإن لم ينحر، بل ويحل التحلل الثاني وإن لم ينحر أيضًا، فالإنسان إذا رمى جمره العقبة يوم العيد، وحلق أو قصر حل التحلل الأول، وحل جميع محظورات الإحرام إلا النساء، فإذا طاف وسعى بالإضافة إلى الرمي والحلق أو التقصير حل له كل شيء حتى النساء، فهذا التحلل الأول والثاني ثابت وإن لم ينحر الإنسان، وحينئذ فلا إشكال في الموضوع بالنسبة للإحلال.

* * *

س ٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : من لم يستطع ذبح الهدى بنفسه ووكل جمعية، فهل يصح فعله؟

فأجاب بقوله: أولاً: نقول: إن الأفضل أن يذبح الهدى بنفسه أو يوكل مسلماً ويحضر ذبحه لأجل أن يأخذ منه شيئاً يأكله؛ لأن الرسول ﷺ حين أهدى مئة بعير، أمر من كل بعير بقطعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها^(١)، وهذه مسألة للأسف يغفل عنها الكثيرون.

وأما ما يتعلق بالإجابة على سؤال السائل، فإن الذبح يجزئ إذا وكل إنساناً أو جمعية معتمدة وموثوقاً بها.

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله تعالى -

* أرجو أن توضحوا لنا عما كثر الكلام فيه من إرسال قيمة الأضاحي إلى البلاد الإسلامية الفقيرة؛ ليشتري بها أضحية ويضحى بها هناك، نرجو إفتاءنا بما ترون مأجورين؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: وبالله التوفيق، ومنه نستمد الهداية والصواب:

* اعلم أن الأضاحي شأنها كبير؛ لأنها من شعائر الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١)، وقد قرن الله تعالى النحر له بالصلاة، فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣)، والنسك الذبح على أحد أقوال أهل التفسير، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾^(٤).

(١) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٢) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٣.

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٤.

ولهذا اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في وجوبها بعد اتفاقهم على مشروعيتها، فذهب إلى وجوبها الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو قول الأوزاعي والليث ومذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب مالك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأظهر وجوبها، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة، وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته». ا.هـ.

وليس المقصود من الأضحية مجرد الانتفاع من اللحم؛ بل المقصود الأعظم منها التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه بالذبح له؛ ولهذا خصت بالنوع والسن والوصف والزمن، فلا تجزئ إلا من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) ولا تجزئ إلا بما كان جذعاً من الضأن أو ثنياً مما سواه، ولا تجزئ إلا بما كان سليماً من العيوب المانعة من الإجزاء، ولا تجزئ إلا في وقت معين من بعد صلاة عيد الأضحى إلى آخر أيام التشريق، ولهذا فرق النبي ﷺ بين شاة اللحم وشاة الأضحية، ففي صحيح البخاري عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ خطبهم يوم النحر بعد الصلاة وقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم»، فقام أبو بردة ابن نيار فقال: يا رسول الله، والله لقد

نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم»^(١)، وفي الصحيح أيضاً أن النبي ﷺ صلى يوم النحر ثم ذبح وقال: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها»^(٢).

ففرق النبي ﷺ بين شاة النسك وشاة اللحم، ولو كان المقصود اللحم لم يكن هناك فرق، ولأجزاء من كل نوع من الحيوان المأكول، وبأي سن كان، وعلى أي وصف، وفي أي وقت، ولهذا لو تصدق الرجل بألف كيلو من اللحم لم يجزئ عن الأضحية بشاة تبلغ أربعين كيلو أو نحوها.

قال ابن القيم رحمه الله: «فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(٣)، وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤)، ثم قال: «ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقيم مقامه وكذلك الأضحية» ا.هـ.

فإذا تبين ذلك فإن إرسال قيمة الأضاحي إلى بلاد أخرى من

(١) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، (٩٥٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (٥٥٦٢).

(٣) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٦٣.

البلاد الإسلامية ليضحى بها هناك تفوت به مصالح كثيرة منها:

١- ظهور شعائر الله تعالى في البلاد الإسلامية، فإن الناس إذا أرسلوا قيمة ضحاياهم لبلاد أخرى خليت بلادهم من هذه الشعيرة وفات ظهورها في بلادهم، وتعميم ظهور شعائر الله تعالى في بلاد الإسلام مقصود شرعي؛ ولهذا لما شرع الهدى للحجاج في مكة، شرع لغيرهم الأضاحي في البلاد الأخرى؛ لتظهر شعيرة الذبح في جميع البلاد الإسلامية.

٢- مباشرة المضحى ذبح أضحيته بنفسه، فإن المشروع أن يباشر المضحى ذبح أضحيته بنفسه كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك^(١)، فإذا أرسلت القيمة إلى بلاد أخرى فاتت هذه السنة، وقد قال أهل العلم: إن المضحى إذا كان لا يحسن الذبح فالأفضل أن يحضر ذبحها.

٣- التبعّد لله تعالى بذكر اسمه على الذبيحة، وهذا عبادة أمر الله بها في قوله: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾^(٢)، وجعله تعالى الغاية في هذه القربان حيث قال: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٣)، فإذا أرسلت القيمة ليضحى في بلاد أخرى فات

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٤.

على المضحي أن يتعبد لله تعالى بذكر اسمه على أضحيته .

٤ - التعبد لله تعالى بالأكل من الأضحية، فإن الأكل من الأضحية عبادة أمر الله تعالى بها في قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ﴾^(١)، وقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٢)، وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب الأكل منها، فإذا أرسلت القيمة إلى بلاد أخرى ليضحى بها هناك فات هذا التعبد ويكون المضحي أثماً على قول من يقول بوجوب الأكل، ولكن الصحيح: عدم وجوب الأكل، فلا يكون أثماً من لم يأكل، ولكن أكله أفضل .

فهذه المصالح الأربع كلها تفوت بإرسال قيمة الأضاحي إلى بلاد أخرى ليضحى بها هناك .

فإن قال قائل: أليس قد ثبت أن النبي ﷺ كان يبعث بالهدي إلى مكة فيذبح هناك والنبي ﷺ بالمدينة^(٣)، وهذا يدل على جواز بعث النسيكة إلى بلد آخر .

فالجواب: بلى قد كان ذلك، ولكن الهدي خاص بمكة فلا بد من

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨ .

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٦ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قتل القلائد للبدن (١٦٩٧) .

البعث به إليها، بخلاف الأضحية فإنها في كل البلاد فلا حاجة إلى نقلها لبلد آخر بل نقلها يفوت به ما سبق من المصالح.

فإن قائل قائل: أليس قد وكل النبي ﷺ علي بن أبي طالب لينحر ما بقي من هديه في حجة الوداع مع حضور النبي ﷺ^(١)، وهذا يدل على جواز التوكيل في ذبح النسيكة؟

فالجواب: بلى، ولكن كان ذلك في البلد الذي كان فيه رسول الله ﷺ والحاجة داعية إليه، فإن النبي ﷺ كان قد أهدى مئة بعير، ونحر منها ثلاثاً وستين، وأعطى علياً الباقي لينحره، وكان قد أشركه في هديه، والناس في حاجة إلى تفرغ النبي ﷺ لأمرهم، وقد أمر النبي من كل بدنة ببضعه، فجعلت في قدر فطبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها.

فإن قال قائل: إخواننا في البلاد الإسلامية أو بعضها في حاجة لمثل هذا اللحم؟

فالجواب: أنه بالإمكان أن تدفع حاجتهم بغير ذلك بإرسال الدراهم والثياب والأطعمة والفرش ونحوها، ويحصل بها المقصود، ولا تفوت المصالح المترتبة على ذبح الضحايا في بلاد المضحين.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

هذا ما يتعلق بالجواب وإنما بسطت القول فيه لكثرة السؤال عنه.
والله أسأل أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما فيه رضاه ونفع عباده، إنه
سميع مجيب الدعوات.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٧/١٢/١٤١١ هـ.

* * *

رسالة

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إذا نوى فرد الحج فهل يمكنه أن يوكل هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية أن تذبح أضحيته بالخارج أو يلزمه ذبحها في مكة، وجزاكم الله خيراً، والسلام ورحمة الله وبركاته،

فأجاب: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نقل الأضاحي إلى الخارج غلط ولو كان لهيئة الإغاثة، الأضاحي تضحي في نفس المكان في بيت الإنسان في بلده لا تنقل للخارج؛ لأن أهم شيء في الأضحية هو التقرب إلى الله تعالى بالذبح كما قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾^(١)، وإذا أعطى الإنسان دراهم لتذبح في أي مكان فلا ندري من الذي يذبحها، ولا ندري هل يسمي عليها، أو لا يسمي، ولا ندري كيف يوزعها، ثم يفوتنا ذكر اسم الله عليها، ويفوتنا التعبد لله تعالى بها، والتقرب إليه بالأكل منها، حتى إن بعض العلماء قال: يجب على المضحي أن يأكل من أضحيته لأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٢)، فبدأ بالأكل قبل الإطعام، فكيف نخادع

(١) سورة الحج، الآية: ٣٧ .

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٦ .

أنفسنا ونذهب بأصاحبنا إلى مكان آخر، والإنسان الذي يريد الخير يضحى في بيته يشاهد أهله هذه الأضحية، ويتقرب إلى الله تعالى بها، وإذا أراد أن يتبرع لأحد من المسلمين في الخارج فلا أحد يرده إذا كان على الوجه المشروع.

وأما الهدى في حج أو عمرة فمحلها مكة، ولا يجوز أن ينقل عن مكة إلا أن تتولى الحكومة ذلك، فترى من المصلحة أن يتفرق لحمه هنا وهناك، فهذا شيء آخر؛ لأن الحكومة إذا قبضته بمكة فهي نائبة عن الفقراء، أما الإنسان فلا بد أن يكون هديه - هدى القرآن والتمتع وترك الواجب - كله في مكة.

* * *

س ٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : الحاج الذي عليه هدي أو فدية هل يوكل من يذبح عنه كشركة الراجحي؟
 فأجاب بقوله: أقول: لا بأس بمن عليه هدي التمتع، أو قران، أو عليه فدية محذور، أو ترك واجب: أن يوكل من يقوم به، لكن بشرط أن يكون الوكيل ثقة أميناً، فإذا كان ثقة أميناً فلا بأس، وإلا فلا توكل، على أنه لو كان ثقة أميناً فالأفضل أن تباشر ذلك أنت بيدك، هذا هو الأفضل؛ لأن النبي ﷺ ذبح هديه بيده ﷺ وذبح أضحيته بيده^(١) وإن كان قد أعطى علياً بن أبي طالب أن يتم ذبح هداياه؛ لأن النبي ﷺ أشركه في هديه.

* * *

س ٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ذكرتكم بأنه لا يدفع الإنسان أضحيته لمن في الخارج وأن عليه أن يذبحها بنفسه، فهل الهدى كذلك، فماذا تقولون لبعض الشركات التي تقبل الهدى والأضحية فهل ندفع لهم ذلك؟

فأجاب بقوله: أما الأضحية فلا تدفعوها للشركات ضحوا في بلادكم، وأما الهدى فمعلوم أن الذين يذهبون إلى مكة إذا ذبحوا الهدى صعب عليهم أن يفرقوه على مستحقيه فإذا أعطوه من يقبل

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

ذلك فلا بأس، وهؤلاء الذين يتقبلونه بإذن من الحكومة، ويكون قبضهم للهدى كقبض الفقير فيكون الذي يسلمه إلى الحكومة كأنه سلمه إلى الفقير تمامًا ولا حرج فيه للحاجة، ومع ذلك نقول: إذا كنت قادرًا على أن تذبح هديك بنفسك، أو توكل عليه أحدًا في مكة، فلا تعطه الشركات، كلما صار لديك مندوحة عن إعطاء الشركات بالهدى فلا تعطهم.

أما الأضاحي فقد علمتم أنه لا يعطيها أحد إطلاقًا؛ لأن الأضاحي كل إنسان يمكنه أن يضحي في بيته، ويأكل من لحمها ويوزع على حسب الحال.

* * *

س ٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن رجل مسافر عن بلده إلى المملكة فهل يرسل ثمن الأضحية لبلده لأنهم أشد فقرًا؟ فأجاب بقوله: الذي أرى في هذه الحال أن يضحي هنا وهناك، فإن لم يتمكن فليضح هناك لأجل أن يتمتع أهل بيته بالأضحية في هذه الأيام المباركة.

* * *

س ٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: من كان مسافرًا عن بلده فهل يرسل ثمن الأضحية لأهله ليضحوا في بيته؟

فأجاب بقوله: إذا كان الإنسان في بلد وأهله في بلد آخر، فلا حرج عليه أن يوكل من يضحي عنه عند أهله، حتى يسر أهله بالأضحية ويتمتعوا بها ، لأنه لو ضحى في بلد الغربة فمن الذي يأكل الأضحية، وربما لا يعرف أحدًا يتصدق عليه، فلذلك نرى أن من له أهل فليبعث بقيمة الأضحية إلى أهله ويضحوا هناك .

* * *

رسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله
وصحبه أجمعين، وبعد.

فضيلة شيخنا ووالدنا محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله
ورعاه -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

يسر مشروع (الهدى للهدى والأضاحي والصدقة والفدى)
التقدم لفضيلتكم بهذا السؤال الهام الذي ينبني على جوابه كل عملنا
في هذا المشروع، لتكون على بصيرة شرعية من أمرنا معتبرين هذا
العمل مساهمة جادة في تنظيم ذبح النسك، والاستفادة القصوى من
لحومها لصالح الفقراء، وعدم تركها للمحارق تخلصاً منها، ولا
حول ولا قوة إلا بالله والسؤال هو:

هل يجوز لنا أن نكون وكلاء عن الحاج في شراء وذبح نسكه،
وذلك بثمن شامل ومعلوم للحاج ، علمًا أننا نبين نوع الذبيحة -
النسك - ونعينها لكل حاج باسمه قبل الذبح ويدخل في هذا الثمن
قيمة الذبح والسلخ والتنظيف وتوزيع اللحم على مستحقيه من فقراء
الحرم، كما إنه يدخل في القيمة أتعابنا وأتعاب العاملين معنا في المشروع؟
أفتونا مأجورين، وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

نعم: يجوز لكم ذلك؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ إنه وكَّل علياً بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن ينحر ما بقي من هديه^(١)، وكان يبعث بالهدى من المدينة إلى مكة ويذبح هناك^(٢)، لكن الأضاحي دعوها لأهلها يضحون بها في بلادهم في دورهم؛ لأن هذا هو المشروع؛ ولهذا أرى أن يحذف من شعاركم اسم الأضاحي، وفق الله الجميع للهدى والصلاح.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٢/١١/١٤١٥ هـ

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قتل القلائد (١٦٩٧).

س ٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم ذبح الهدي في مكة عن طريق اللجنة وتوزيع لحمه خارج المملكة؟
 فأجاب بقوله: مسألة ذبح الهدي ، الحقيقة أنه فيه مشقة في منى ، على العاجز، وأما الإنسان الحازم فلا مشقة عليه؛ لأن من الناس من يذبح، ومن حين ما يخرج من مكان الذبح، الناس يتلقفونه أعطونا أعطونا، لكن الناس إذا رأوا هذه اللحوم، وربما تكون في اليوم الثاني لها رائحة تكاسلوا، فأنت احرص على أن تذهب بنفسك وتأخذ هدياً وتذبحه في مزدلفة، أو في أي مكان آخر، لكن لا تذبح خارج الحرم؛ لأن ذبحها خارج الحرم عند كثير من العلماء لا يجزئ، فلا بد أن تذبح داخل حدود الحرم.

* * *

س ٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض المخيمات في الحج تجمع من الحجاج الأموال لذبح الهدي فيؤكل البعض كاملاً في المخيم، والبعض يتصدق به كاملاً كما لو كان المجموع مئة من الغنم فيؤكل خمسين ويتصدق بخمسين؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: هذا غلط ولا يحل لهم هذا الفعل؛ لأن الخمسين التي أتوا بها إلى المخيم لم يؤدّ ما يجب فيها من إطعام الفقير، وهذه مسألة ينبغي أن ينبه لها؛ لأن الأمر كما ذكر السائل عن

حال بعض حملات الحج من أنهم بعد جمع المال من الحجاج يقومون بتوزيع خمسين من الهدى، والخمسين الأخرى يؤتى بها لمخيم الحملة لتؤكل، لكن يقال في هذه الحالة: الواجب أن يأخذ يداً أو رجلاً والباقي ينقل إلى رحالكم، وأما أن يُتصدق بنصفها كاملاً ونصفها الآخر لا يتصدق بشيء منه فهذا لا يجوز فيجب تنبيه الحملات على هذا، والفقهاء - رحمهم الله - يقولون: يضمن أقل ما يقع عليه اللحم فلكل شاة كيلو مثلاً، فيشتري خمسين كيلو ويتصدق بها على الفقراء هناك في مكة من جنس الغنم إذا كانت غنماً.

* * *

س ٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يجوز أن تقوم المرأة بذبح الأضحية؟

فأجاب بقوله: نعم المرأة يجوز أن تذبح الأضحية وغيرها؛ لأن الأصل تشارك الرجال والنساء في العبادات وغيرها، إلا بدليل، على أنه قد ثبت في قصة الجارية التي كانت ترع غنماً بسلع فأصاب الذئب منها شاة، فأخذت حجراً فذبحتها، وذلك في عهد النبي ﷺ فأمرهم النبي بأكلها^(١).

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت، (٤/٢٣٠).

س ٦٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يجوز أن يذبح الإنسان الأضحية عن غيره؟

فأجاب بقوله: نعم، يجوز أن يوكل من يذبح إذا كان هذا الموكل يعرف أن يذبح، والأفضل في هذه الحال أن يحضر الذبح من هي له، والأفضل أن يباشر ذبحها هو بيده إذا كان يحسن، وأن يضجعها على الجنب الأيسر، إن كان يذبح بيمينه، فإن كان يذبح بيساره فإنه يضجعها على الجنب الأيمن، والمقصود بذلك راحة البهيمة، والإنسان الذي يذبح باليسرى لا ترتاح البهيمة إلا إذا كانت على الجنب الأيمن، ثم إن الأفضل أن يضع رجله على عنقها حين الذبح، وأما يديها وأرجلها فإن الأفضل أن تبقى مطلقة غير ممسوكة فإن ذلك أريح لها؛ ولأن ذلك أبلغ في إخراج الدم منها، لأن الدم مع الحركة يخرج فهذا أفضل.

* * *

س ٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : بعض الحجاج يدفع نقوداً لبعض المؤسسات التي تتولى دفع هديه في أماكن المجاعة في شرق الأرض وغربها، فما حكم هذا العمل أثابكم الله؟

فأجاب بقوله: هذا عمل خاطئ، مخالف لشريعة الله، وتغريب بعباد الله عز وجل، وذلك أن الهدى محل ذبحه مكة؛ فإن الرسول

ﷺ إنما ذبح هديه بمكة، ولم يذبحه في المدينة، ولا في غيرها من البلاد الإسلامية، والعلماء نصوا على هذا وقالوا: إنه يجب أن يذبح هدي التمتع والقران، والهدي الواجب لترك واجب، يجب أن يذبح في مكة، وقد نص الله على ذلك في جزاء الصيد، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(١)، فما قيد في الشرع بأماكن معينة لا يجوز أن ينقل إلى غيرها، بل يجب أن يكون فيها، فيجب أن تكون الهدايا في مكة، وتوزع في مكة، وإن قدر أنه لا يوجد أحد يقبلها في مكة، وهذا فرض قد يكون محالاً، فإنه لا حرج أن تذبح في مكة، وتنقل لحومها إلى من يحتاجها من بلاد المسلمين، الأقرب فالأقرب، أو الأشد حاجة فالأشد، هذا بالنسبة للهدايا.

* * *

س ٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - هل يجوز للشخص الحاج توكيل أهله في الأضحية؟

فأجاب بقوله: يجوز للإنسان إذا حج أن يوكل أحداً من أهله الباقين في البلد، فيضحى عنه، وعن أهل بيته، لأن النبي ﷺ وكل علياً بن أبي طالب في ذبح ما بقى من هديه^(٢) ﷺ.

(١) سورة البقرة، الآية: ٩٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

ما حكم ما يفعله بعض الحجاج في الأضاحي، وهو نقل الأضاحي إلى خارج البلاد وذلك ببذل المال لشركة أو مؤسسة تقوم بشراء الأضحية وذبحها في بلاد أخرى؟ وجزاكم الله خيراً.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ... وبعد:

فإن ما يفعله بعض الحجاج من نقل أضاحيهم إلى خارج البلاد لا شك أن هذا مخالف للسنة التي سنها رسول الله ﷺ، بل مخالف لأمر الله عز وجل كما سألنا في هذه النقاط، فإن نقل الأضاحي إلى خارج البلاد يفوت به مصالح كثيرة:

المصلحة الأولى: إنه يفوت بذلك إظهار شعيرة من شعائر الله تعالى وهي الأضاحي، فإن الأضاحي شعيرة عظيمة من شعائر الله يتقرب الإنسان بها إلى ربه، فقد قرنها الله تعالى بالصلاة في كتابه، فقال جل وعلا: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١)، والنسك عند كثير من

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٢ .

المفسرين هو: الذبيحة، ومنها الأضاحي، فإذا نقلت إلى خارج البلاد أصبحت معطلة من هذه الشعيرة، إما في بعض البيوت، وإما في كثير منها، وإما في أكثرها إذا توسع الناس في ذلك، وليعلم أن المقصود بالأضاحي هو التقرب إلى الله عز وجل، وليس المقصود منها مجرد الانتفاع من لحمها كما قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾، وفرق الرسول ﷺ بين الضحية واللحم فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم»^(١).

فقال رجل: يا رسول الله، نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة؟ فقال الرسول ﷺ: «تلك شاة لحم».

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين»^(٢)، وهذا الحديث دليل واضح على أنه ليس المقصود من الأضاحي مجرد الانتفاع باللحم إذا لو كان الأمر كذلك لم يكن فرق بين المذبح قبل الصلاة وبعدها، ويدل لهذا أيضًا أن الأضحية خصت بنوع معين من البهائم، وهي: الإبل، والبقر والغنم، وقيدت بشروط معينة كبلوغ السن، والسلامة من العيوب،

(١) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر (٩٥٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (٥٥٦٢).

وكونها من أيام النحر، ولو كان المقصود مجرد الانتفاع باللحم لأجزاء بكل بهيمة كالدجاج، ولأجزاء بالصغير من الأنعام والكبير، ولأجزاء بالعضو من البهيمة وبالجميع، فالأضاحي لها شأن كبير في الإسلام، ولهذا جعل لها حرمان محيطتها، فمن أراد أن يضحي فإنه لا يأخذ من شعره، ولا من ظفره، ولا من بشرته شيئاً حتى يضحي.

المصلحة الثانية التي تفوت بنقل الأضاحي إلى خارج البلاد: مباشرة المضحي ذبح أضحيته، فمن السنة أن يذبح المضحي أضحيته بنفسه؛ تقريباً إلى الله عز وجل، واقتداء برسول الله ﷺ حيث كان يذبح أضحيته بنفسه^(١) وقال أهل العلم إذا كان المضحي لا يحسن الذبح بنفسه فليحضر الذبح بنفسه.

المصلحة الثالثة التي تفوت بنقل الأضاحي إلى خارج البلاد: إنه يفوت بذلك شعور الإنسان بالتعبده لله بالذبح نفسه الذي قرنه الله بالصلاة في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾.

المصلحة الرابعة التي تفوت بنقل الأضاحي إلى خارج البلاد: إنه يفوت الإنسان ذكر اسم الله عليها وقد أمر الله تعالى بذلك فقال سبحانه: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ فَاذْكُرُوا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

الموصين حينما أوصوا لم يكن في باهم أن يضحى بها خارج البلاد، ولم يكن في باهم إلا أن تتمتع ذرياتهم وأقاربهم في هذه الأضاحي، وأن يباشروا بأنفسهم تنفيذها، ولم يخطر ببالهم أبداً أن أصحابهم سوف تنقل إلى بلاد أخرى قريبة أو بعيدة، فيكون في نقل أضاحي الوصايا مخالفة لما يظهر في مقصود الموصين.

ومع فوات هذه المصالح بنقل الأضاحي إلى خارج البلاد فإن فيه مفسدة قد تكون كبيرة لدى الناظر المتأمل، إلا وهي: أن الناس ينظرون إلى الأضاحي إلى هذه العبادة العظيمة نظرة اقتصادية محضة، أو نظرة تعبدية قاصرة، بحيث يشعر أنه استفاد منها بمجرد الإحسان إلى الغير، مع أن الفائدة الكبرى منها هي: التبعث لله تعالى بذبحها وابتغاء مرضاته.

وإني أحث إخواني على أن تكون أضحياتهم في بلادهم، وإذا أرادوا أن ينفعوا إخوانهم المتضررين في البلاد الأخرى، فإن أبواب الخير كثيرة، فليرسلوا إليهم أطعمة، ليرسلوا لهم ألبسة، ليرسلوا لهم دراهم، كل هذا نافع بإذن الله مع إبقاء الشعيرة العظيمة تحت تصرفهم وبين أهليهم وفي بلادهم.

أرجو الله أن يوفقنا لما فيه الخير والصلاح في ديننا ودنيانا وإن

يرزقنا البصيرة في ديننا حتى نتصرف على وفق الشريعة التي جاء بها
محمد ﷺ.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
أملاه محمد الصالح العثيمين في ٢٣/١١/١٤١٣ هـ والحمد لله
رب العالمين.

* * *

س ٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يجوز ذبح الهدي للحاج قبل يوم العيد؛ لأن الحاج في حاجة حتى يتمكنوا من أعمال يوم العيد؟

فأجاب بقوله: لا يجوز للإنسان أن يذبح هديه قبل يوم النحر، فيوم النحر هو المعد للنحر، وكذلك الأيام الثلاثة بعده، ولو كان ذبح الهدي جائزاً قبل يوم العيد لفعله النبي ﷺ حينما أمر أصحابه أن يخلوا من العمرة من لم يكن معه هدي، وأما هو ﷺ فقال: «قلدت هديي فلا أحل حتى أنحر»^(١)، فلو كان النحر قبل يوم العيد جائزاً لنحر النبي ﷺ في ذلك اليوم لأجل أن يطمئن أصحابه في التحلل من العمرة، ولأجل أن يتحلل هو أيضاً معهم لأنه قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولا أحللت معكم»^(٢)، وامتناع الرسول ﷺ من ذبح هديه قبل يوم النحر مع دعاء الحاجة إليه يدل على أنه لا يجوز، والذين يفتون بهذا يقيسونه على الصوم فيمن لم يجد الهدي، فإنه يجوز له أن يقدم صومه قبل يوم النحر، ولكن هذا ليس تشبيهاً به؛ لأن الصوم كما قال الله عز وجل:

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، (١٢٢٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ»^(١)، والمتمتع إذا شرع في العمرة فكانها شرع في الحج لقول النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج»^(٢)؛ ولهذا يجوز للمتمتع الذي لا يجد الهدى أن يصوم ثلاثة أيام من حين إحرامه بالعمرة وإلى آخر أيام التشريق، ما عدا يوم النحر، وعلى هذا فنقول: إن القياس هنا قياس في مقابلة النص، وهو أيضًا قياس مع الفارق، فلا تتم فيه أركان القياس.

والصواب بلا ريب: أنه لا يجوز أن يذبح الإنسان هديه إلا في يوم العيد والأيام الثلاثة بعده.

وأما قول الأخ: إن الناس أحوج قبل يوم العيد فنقول له: من الممكن أن تذبح الهدى في مكة إما في يوم العيد، أو الحادي عشر، أو في الثاني عشر، أو في الثالث عشر، وفي مكة تجد من يأخذه ويتنفع به.

* * *

س ٦٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: من سافر ولم يترك أضحية عند أهله فهل يجوز له تأجيلها لليوم الثالث عشر أو يذبح عنهم في محل إقامته؟

فأجاب بقوله: يجوز للإنسان أن يؤخر ذبح أضحيته إلى اليوم

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٦ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، (١٢٤١).

الثالث عشر من ذي الحجة؛ وذلك لأن أيام الذبح أربعة: يوم العيد بعد صلاة العيد، واليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وهذا أفضل من كونك تذبح الأضحية في منى، أي كونك تؤخرها إلى اليوم الثالث عشر، وتذبحها عند أهلك في الرياض، خير من كونك تذبحها في منى، لأن ذبحك في منى ذبح في غير مكان الأضحية، فإن الأضاحي مشروعة في غير حق الحجاج؛ ولأنك إذا ذبحتها في منى لم يستفد منها أهلك، ولم يأكلوا منها، فالأفضل لمن أراد أن يضحي عن أهله وعنه أن يضحي في مكان إقامتهم جميعاً؛ ليأكلوا منها جميعاً.

* * *

س ٧٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يغرم الوكيل إذا ذبح الأضحية قبل صلاة العيد ناسياً أو جاهلاً؟

فأجاب بقوله: إذا ذبحت الأضحية قبل صلاة العيد فهي شاة لحم ولا تجزئ الأضحية، ولم أجد كلاماً للأصحاب في هذا، ولكن القياس يقتضي أن اللحم للموكل، ويضمن الوكيل ما نقص الشاة - أي ما بين قيمتها مذبوحة وحية - والموكل يذبح بدل الأضحية.

* * *

س ٧١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى-: إذا نسي الوكيل

ضحية ولم يذكر إلا بعد أيام التشريق فما الحكم؟
فأجاب بقوله: لا شيء عليه ، وإذا أراد الموكل الأضحية فيضحى
في العام المقبل.

* * *

س ٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : متى يتدئ زمن ذبح
هدي التمتع ومتى ينتهي؟ وهل هناك خلاف في تحديد الزمن؟
فأجاب بقوله: يتدئ زمن الذبح لهدي التمتع إذا مضى قدر
صلاة العيد من يوم العيد بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، وينتهي
بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.
وأما هل هناك خلاف؟ فنعم فيه خلاف في ابتدائه وانتهائه ولكن
الراجح عندي ما ذكرناه، والله أعلم.

* * *

س ٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : في يوم العيد تكثر
اللحوم في منى فهل يجوز تأخير ذبح الهدى لليوم الثالث عشر؟
فأجاب بقوله: ليس في هذا شيء، إذا أحر النحر عن أول يوم إلى
اليوم الثاني، أو الثالث؛ لأنه أنفع وأجدر، فلا حرج عليه، بل قد
يكون ذلك أفضل من ذبحها في أول يوم، ثم رميها بدون أن ينتفع بها
أحد، كذلك أيضًا لو ذبحها أول يوم بمكة وفرقها هناك على الفقراء

فإنه لا بأس بذلك، وأنا أنصح إخواننا الحجاج بأن يحملوا اللحوم معهم من المجازر فإذا خرجوا بها إلى الأسواق وإلى الطرقات وجدوا من يأخذها، لكن أكثر الناس يذبحها ويدعها لأنه يقول في هذا مشقة عليّ في حملها، وهذا قصور منه، فالمشقة وإن حصلت فإنها امثال لأمر الله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا﴾، وأنت الآن إذا ذبحتها وتركتها ما أكلت وما أطعمت والله يقول: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا﴾، فأنت مأمور بأن تأكل وأن تطعم، وإذا لم يحصل ذلك إلا بحملها كان حملها من باب ما لا يتم المأمور إلا به.

* * *

س ٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: متى ينتهي وقت الأضحية؟

فأجاب بقوله: ينتهي بغياب الشمس لليوم الرابع، فلو ذبحتها قبل غروب الشمس بدقة فهي أضحية، ولو سلختها فيما بعد فلا حرج.

* * *

س ٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم ذبح الأضحية في مصلى العيد؟

فأجاب بقوله: ذبح الأضاحي في مصلى العيد من السنة، لفعل

النبي ﷺ^(١)، لكن الناس الآن اعتادوا أن يذبحوا في بيوتهم؛ لئلا تتلوث البقاع حول مصليات العيد.

* * *

س ٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - بالنسبة للقارن هل يستطيع أن يشتري الهدى من مكة؟

فأجاب بقوله: يجوز للقارن أن يشتري الهدى من منى، أو من مكة، ويذبحه في مكة أو في منى، قال الإمام أحمد - رحمه الله -: مكة ومنى واحد، فلي نظر الإنسان أيها أنفع أن يشتري الهدى في منى ويذبحه ويأكل منه ويتصدق، أو أن الأفضل والأنفع أن يذبحه في مكة ويأكل منه ويتصدق، ليتبع في ذلك ما هو أنفع، فإن تساوى الأمران فذبحه في منى أفضل؛ لأن النبي ﷺ ذبح في منى^(٢).

* * *

س ٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا اشترى إنسان ذبيحتين يقصد إحداهما للأضحية والأخرى لحمًا فهل يشترط أن يعين التي سيضحى بها بعينها ولا يجوز له تبديلها بالأخرى؟
فأجاب بقوله: لا ليس بشرط، والذي ينبغي للإنسان ألا يعين

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب الأضحى والنحر بالمصلى (٥٥٥٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

الأضحية إلا عند ذبحها لأجل أن يكون حرًّا في تبديلها وتغييرها، فإذا أراد أن يذبحها يقول: هذه أضحية فلان، أضحية عني وعن أهل بيتي، أو عن فلان الذي أوصى بها أو ما أشبه بذلك. وإذا تعينت فإنه يتعلق بها حكم الأضحية ويجب عليه تنفيذها، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه إذا أبدلها بخير منها فلا حرج.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم / حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابكم الكريم المؤرخ ... وصل، سرنا صحتكم، الحمد لله على ذلك، تهنتتكم إيانا بالحج، نشكركم عليها، ونرجو الله تعالى أن يتقبل من الجميع، وأن يجزيكم عنا خيرًا، ويغفر لنا ولكم.

سؤالكم عن مسألة الدين على الوصف الذي ذكرتم: فنحن لا نرى جوازه، ونرى أن الثالث شريك لهما في الإثم؛ لأنه معين لهما، ولأن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء»^(١)، أما لو كانت المسألة على وجه صحيح فإن الإنسان إذا باع شيئًا على شخص وتسلم ثمنه فلا بأس أن يشتريه سواء من السوق أو ممن اشتراه مباشرة، فإن لم يتسلم ثمنه فإن اشتراه بمثل الثمن أو أكثر منه فلا بأس أيضًا، وإن اشتراه بأقل منه، مثل أن يبيعه بمئة لم يتسلمها ثم يشتريه من المشتري بأقل فالمشهور من المذاهب أن ذلك لا يجوز، لأنه يشبه مسألة العينة فجعلوه منها. فإن باعه المشتري على ثالث فلا بأس على البائع الأول أن يشتريه من المشتري الثاني بأقل أو

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب لعن آكل الربا وموكله، (١٥٩٨).

أكثر على كل حال، مثل أن يبيع زيد على عمرو شيئاً بمئة ثم يبيعه عمرو على بكر بثمانه أو أقل أو أكثر فلا حرج على زيد أن يشتريه من بكر بمثل ثمنه أو أقل أو أكثر.

وسؤالك عن شراء الرجل البعير أو البقرة للأضحية ويجمع شركاءه فيها، فهل يجوز أم لا بد من أن يتفقوا قبل ذلك؟

فاعلم أن الرجل إذا اشترى بعيراً أو بقرة لقصد الأضحية ولم يرد الأضحية إلا بسبعة فلا بأس أن يشرك فيه من جاء من بعده حتى يكمل السبعة، أما إن اشتراه ونيته أن يضحي بجميعه وعينه لذلك، فإنه لا يجوز أن يشرك فيه بعد ذلك أحداً؛ لأنه لما نوى جميعه وتعيّن صار واجباً ذبحه جميعاً كما عينه. والهدي في ذلك كالأضحية.

هذا ما لزم، شرفونا بما يلزم، بلغوا سلامنا الأولاد والمشائخ والإخوان، كما منا الجميع بخير، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حرر في ٢٣/١٢/١٣٨٧ هـ.

* * *

س ٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: من اشترى الأضحية لتربيتها في الرعي، ثم مرضت أو انكسرت رجلها فهل يضحى بها؟

فأجاب بقوله: يقول العلماء - رحمهم الله - من عيّن الأضحية وقال: هذه أضحتي صارت أضحية، فإذا أصابها مرض أو كسر فإن كنت أنت السبب فإنها لا تجزئ، ويجب عليك أن تشتري بدلها مثلها أو أحسن منها، وإن لم تكن السبب فإنها تجزئ.

ولهذا نقول: الأولى أن الإنسان يصبر في تعيينها فيشتريها مبكراً من أجل أن يغذيها بغذاء طيب، ولكن لا يعينها، فإذا كان عند الذبح عينها وقال: اللهم هذا منك ولك، هذا عني وعن أهل بيتي. وهو إذا لم يعين يستفيد فائدة مهمة وهي: لو طرأ أن يدعها ويشتري غيرها فله ذلك؛ لأنه لم يعينها.

* * *

س ٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم تعليم الأضحية بالحناء وبالقلائد؟

فأجاب بقوله: الأضاحي لا حاجة لأن تعلم بالحناء ولا بقلائد؛ لأن الإنسان سيضحى بها في بيته، ويأكل منها هو وأهله، ويطعم الفقراء ويتصدق عليهم، ويطعم الأغنياء، وإنما التقليد يكون للهدى

الذي يبعث به إلى مكة، حتى يعرف الفقراء أنه هدي فيتبعوه ليأكلوا منه.

* * *

س ٨٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يستحب للمتمتع بعد أن يحل ويشتري هديه أن يقلده ليعلم أنه هدي؟
فأجاب بقوله: من ساق الهدى هو الذي يستحب أن يشعره ويقلده، أما من اشتراه من السوق ليذبحه فهذا لا يسن فيه الإشعار ولا التقليد.

* * *

س ٨١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: شخص نذر أن يذبح كبشاً معيناً فمات الكبش المعين دون تفريط منه فهل يلزمه إبداله؟
فأجاب بقوله: إذا عين الإنسان الأضحية، ثم ماتت بغير تفريط منه ولا تعدي فلا شيء عليه، إلا إذا كانت مندورة، يعني قد نذر الأضحية فعليه أن يوفي بنذره، أما إذا كانت لم تجب إلا بالتعيين ثم ماتت بلا تفريط منه فلا شيء عليه.

* * *

رسالة

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

ما السنة في سوق الهدي، وهل له وقت محدد أو عدد معين؟ وما هو التقليد والإشعار؟ وهل يُشترى الهدي من مكة؟ نرجو من سماحتكم الحث على إحياء تلك السنة المهجورة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. سوق الهدي سنة في كل وقت، كان النبي ﷺ يبعث بالهدي من المدينة إلى مكة^(١)، وليس له وقت محدد ولا عدد معين، وإنما يبعث به الإنسان إلى مكة ليذبح هناك ويوزع على الفقراء، وأهمية سوق الهدي أن يحصل إعلان سوق الهدي؛ لأنه إذا مر في الطرقات وقيل ما هذا؟ قيل: هدي إلى الكعبة واشتهر. وينبني على هذا تعظيم الكعبة، وأنه يُهدى إليها.

وأما التقليد فقال العلماء: إنه يقلد في الرقبة آذان القرب البالية والنعال البالية إشعارًا بأن هذه للفقراء، وإما الإشعار فهو شق السنام حتى يسيل الدم ويرطب الشعر ليتبين أن هذا هدي. ولا يعتبر سائقًا للهدي من اشتراه من مكة، لأنه هو يساق إلى

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فتل القلائد للبدن برقم (١٦٩٧).

مكة فكيف يساق من مكة. ولكن إذا اشترى من مكة وذبحه
وتصدق بلحمه فحسن.

وهذه السنة ما هجرت رغبة عنها، ولكن الوضع تغير الآن
فالناس يمشون على السيارات، كيف يسوق الهدي ومعه السيارة،
وإذا قدر أنه جعل الهدي في السيارة (في الحوض) لم يُعلم هل هذا
للبيع أو هدي، ثم إن السيارة أيضًا تكون عجلة ما يتأنى الناس
ويشاهدونها، فالمسلمون ما تركوا هذه رغبة عنها لكن لتعذر أو
تعسر العمل بها.

حرر في ٢٣/٨/١٤٢٠ هـ.

* * *

س ٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يلزم القارن أن يحمل الهدى معه من المكان الذي يحرم منه؟
فأجاب بقوله: لا، ليس بشرط، الهدى تشتريه من مكة أو من منى وتذبحه وتأكل منه وتتصدق وتطعم. وليس بشرط أن القارن لا يقرن إلا إذا ساق الهدى هذا القول غير صحيح، للقارن أن يقرن وإن لم يسق الهدى.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجو من فضيلتكم الإجابة على الأسئلة التالية وجزاكم الله خيراً.

السؤال الأول: ما حكم من عين الأضحية ثم مات قبل العيد بثلاثة أيام، ثم أخذ بدل، وفي يوم عرفة انكسرت الأضحية، ولم يجد بدل؛ لأنه في عيد، فما الحكم إذا ضحى بها، وهل تجزئ الأضحية؟

السؤال الثاني: هل الأضحية سنة مؤكدة ولا يأثم تاركها وهو يستطيع؟ أم هي واجبة على المستطيع؟ وجزاكم الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم، يذبح البدل وإن انكسرت قبل الذبح إلا أن يكون الانكسار بتفريط من المضحي وذلك لأنها بدل عن معينة فتتبعين بمجرد الشراء مع النية، والأضحية إذا تعينت بعد التعيين بدون تفريط من المالك أجزأت عنه.

جواب السؤال الثاني: الأضحية سنة مؤكدة لا ينبغي للقادر أن يتركها، وقيل: واجبة.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٧/٦/١٤١٨ هـ.

س ٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن رجل معه الهدى في سيارته فذهب لرمي جمرة العقبة فلما رجع وجد هديه مذبوحة وأخوذاً إلا الرأس فاشتري هدياً آخر وذبحه، فما الحكم؟ فأجاب بقوله: نعم يجوز، لأنه عينه على أنه هدى فذبح بعد التعيين، وذبح الغاصب على القول الراجح تحل به الذبيحة، وعلى هذا فيكون شراؤه للهدى بعد ذلك على سبيل التطوع وجزاه الله خيراً، فلو لم يذبح هدياً بدله أجزاءه، لأنه ذبح، أما لو أخذ ولا يعلم أذبح أم لا؟ فلا بد أن يذبح بدله.

* * *

س ٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يلزم في سوق الهدى أن يكون الإنسان قارئاً؟ وهل يجوز للذي ساق الهدى أن يتمتع؟ فأجاب بقوله: سوق الهدى، مسنون وليس بواجب، لأن النبي ﷺ فعله ولم يأمر به^(١)، والأصل فيما فعله النبي ﷺ تعبدًا دون أمر فإنه مسنون، ولا يجوز للذي ساق الهدى أن يتمتع ولا يلزم أن يكون قارئاً بل يمكن أن يكون مفردًا.

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام برقم (١٢١١).

س ٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : إذا دفع الإنسان النقود للبنك الإسلامي لشراء الهدى وذبحه عنه فهل هذا من سوق الهدى، حيث إن الإنسان يدفع الدراهم وهو في بلده؟
فأجاب بقوله: ليس هذا من سوق الهدى؛ لأنهم وكلاء لك يشترون لك، ويذبحون عنك فقط.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محبكم / محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم / ... حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابكم الكريم وصل، سرنا صحتكم، الحمد لله على ذلك،
ونرجو المعذرة عن عدم المبادرة إلى رده، والعذر عند كرام الناس
مقبول، وأنتم منهم - إن شاء الله - والله الحمد، وفقكم الله لمكارم
الأخلاق وأحسن الأعمال.

سؤالكم هل يجوز جعل الضحايا وليمة للعرس بعد تعيينها؟

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأنه لما عينها للأضحية تعينت لها، فلا
يجوز صرفها في غيرها، بل ولا إبدالها بغيرها، إلا أن يبدلها بخير
منها. وكذلك لو لم يعين الأضحية وأراد أن يجمع في شاة واحدة
أضحية ووليمة فلا يجوز ذلك، وإن كان قياس كلام ابن القيم جواز
ذلك، حيث أجاز - رحمه الله - الجمع بين نية الأضحية والعقيقة في
شاة واحدة، وفي كلامه نظر، لاختلاف الحكم بين الأضحية
والعقيقة، واختلاف السبب أيضًا، فالصحيح عدم الجواز في الجمع
بين نية الأضحية والعقيقة، وكذلك بين نية الأضحية والوليمة.

وهذا الكلام كله فيما إذا كان الأضحية من عنده، أما إذا كانت

وصية فمعلوم أنه لا يجوز من باب أولى.

هذا ما لزم وشرفونا بما يلزم، بلغوا سلامنا كل عزيز لديكم،

والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حرر في ١٨ / ١٠ / ١٣٩٠ هـ.

* * *

س ٨٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: حاج سُرق منه مال الهدى فهل يقترض لشراء غيره؟

فأجاب بقوله: له أن يقترض إذا كان يجد وفاءً في بلده عن قرب، أما إذا كان معسرًا ولا يرجو الوفاء عن قرب فلا يقترض، بل يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

* * *

س ٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: من اشترى هديه وضاع منه بمنى فما عليه؟

فأجاب بقوله: هذا الهدى الذي هرب لا يجزئه، بل يجب عليه أن يشتري بدله، فإن لم يجد، فإنه كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(١)، وإذا اشترى بدله ثم وجده بعد ذلك فهو ملكه يتصرف فيه بما شاء؛ لأنه ذبح بدله فحل البدل محله، ولا يجب عليه في هذه الحال أن يذبح الأول؛ لأن ذمته برئت.

* * *

س ٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يشرع للفقير أن يستدين لكي يضحي؟

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٦.

فأجاب بقوله: الفقير الذي ليس بيده شيء عند حلول عيد الأضحى لكنه يأمل أن يحصل، كإنسان له راتب شهري، أو أنه في يوم العيد ليس في يده شيء لكنه يستطيع أن يستقرض من صاحبه ويوفي إذا جاء الراتب فهذا يمكن أن نقول له: لك أن تستقرض إذن وتضحى ثم توفي، أما إذا كان لا يأمل الوفاء عن قريب فإننا لا نستحب له أن يستقرض ليضحى؛ لأن هذا يستلزم إشغال ذمته بالدين ومن الناس عليه، ولا يدري هل يستطيع الوفاء أو لا يستطيع.

* * *

س ٨٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز شراء الأضحية بالدين؟ وهل يُعطى الجزار أجره منها أو يُهدى له منها؟ فأجاب بقوله: إذا كان الرجل ليس عنده قيمة الأضحية في وقت العيد لكنه يأمل أن سيحصل على قيمتها عن قُرب، كرجل موظف ليس بيده شيء في وقت العيد، لكن يعلم إذا تسَلَّم راتبه سهل عليه تسليم القيمة فإنه في هذه الحال لا حرج عليه أن يستدين، وأما من لا يأمل الحصول على قيمتها من قرب فلا ينبغي أن يستدين للأضحية. وأما إعطاء الجزار أجرته منها فلا يجوز. وأما إعطاؤه هدية منها فلا بأس به.

* * *

س ٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : بالنسبة للمتمتع

والقارن لهما هدي، فهل هذه تعتبر أضحية؟

فأجاب بقوله: هذا الهدي الذي يكون على المتمتع والقارن يكفي عن الأضحية؛ لأنه يذبح يوم العيد فيكفي، كرجل دخل المسجد وصلى الراتبة فهذه تكفي عن الراتبة وعن تحية المسجد.

* * *

س ٩١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل الأضحية مشروعة

عن الأموات؟

فأجاب بقوله: الذي نرى أن الأضحية مشروعة في حق الأحياء فقط؛ لأن هذا هو الوارد عن النبي ﷺ فهي عن الأحياء فقط، إلا إذا أوصى بها الميت فإنها تفعل عنه، وذلك لأن الميت إذا أوصى بها فقد أوصى بها من ماله، وماله له أن يصرفه كما يشاء في غير معصية الله، فتنفذ كما أوصى، وأما الحي فإنه يضحى عن نفسه ولكن لا مانع من أن يضحى ويقول: هذا عني وعن أهل بيتي، وينوي بهم الأحياء والأموات، فإن ظاهر فعل النبي ﷺ حيث كان يقول: «هذا عن محمد وآل محمد وعن أمة محمد»^(١)، ظاهره أنه يشمل الحي والميت.

(١) أخرجه أحمد (٦/٣٩١).

أما أن يضحى عن الميت خاصة فهذا لم يرد عن النبي ﷺ أنه ضحى عن أحد من أمواته بخصوصه، فلم يضح عن أولاده الذين ماتوا في حياته، وهن ثلاث بنات متزوجات، وثلاثة أبناء صغار، ولا عن زوجته خديجة - رضي الله عنها - وهي من أحب نسائه إليه، ولا عن عمه حمزة - رضي الله عنه - وهو من أعز أقاربه عنده، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لكان الرسول ﷺ يشرعه لأمته إما بقوله وإما بفعله، وإما بإقراره، ولما لم يكن شيء من ذلك علم أنه ليس بمشروع، ومع هذا لا نقول: إنه محرم أو بدعة، أو أنه لا يجوز؛ لأنه أشبه ما يكون بالصدقة كما قاس بعض أهل العلم الأضحية عن الميت بالصدقة عنه، والصدقة عن الميت قد ثبتت بها السنة^(١).

ونرى أيضًا من الخطأ: ما يفعله بعض الناس من التضحية عن الميت أول سنة يموت ويسمونها (أضحية الحفرة) ويعتقدون أنه لا يجوز أن يشرك معه في ثوابها أحد، أو يضحون عن أمواتهم تبرعًا، أو بمقتضى وصاياهم ولا يضحون عن أنفسهم وأهليهم، ولو علموا أن الرجل إذا ضحى من ماله عن نفسه وأهله شمل أهله الأحياء والأموات - كما سبق - لما عدلوا عنه إلى عملهم هذا، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت برقم (١٢).

س ٩٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل تشرع الأضحية للحاج أم يكفي الهدى؟

فأجاب بقوله: الإنسان الذي سيحج هو وأهله فإنه لا حاجة إلى الأضحية في حقهم؛ لأنهم سوف يهدون، والهدى في مكة أفضل من الأضحية، وأما من كان يريد أن يحج ببعض عائلته ويبقى البعض في البلد فهذا يشرع له أن يضحي لأهله الباقين أضحية عندهم، وحينئذ يثبت في حقه حكم المنع في الأخذ من الشعر والأظفار والبشرة إلا أنه إذا تمتع لابد أن يقصر من شعر رأسه ويسمح له في ذلك؛ لأن التقصير حينئذ نسك مأمور به من واجبات العمرة.

* * *

س ٩٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يلزم الحاج المفرد أضحية في بلده؟

فأجاب بقوله: الأضحية في بلد الحاج سواء حاج متمتع، أو قارن، أو مفرد إذا كان له أولاد هناك وأراد أن يضحي لهم فهذا طيب سواء كان مفردًا أو متمتعًا أو قارنًا، أما إذا كان أهله معه وليس له في البلاد أهل فإنه يذبح الهدى للتمتع والقران ويكفيه، والمفرد إذا أحب أن يهدي هدي تطوع فعلى خير ويكون أضحية.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد،

فقد بحثت مسألة الأضحية عن الأموات وقد اتضح لي من هذا

البحث أن الأضحية المستقلة للميت لا تخرج عن حالين وكلاهما

خطأ - فيما يظهر لي والله أعلم بالصواب -

لأن الشيء وإن كان صحيحًا فإن وضعه في غير موضعه يجعله

غير صحيح، فهي إما أن يقال: إنها أضحية أو صدقة.

فإن قيل: إنها أضحية فالأضحية المستقلة للميت ليس على

مشروعيتها دليل صحيح صريح من رسول الله ﷺ، وليست من

عمل السلف الصالح -رحمهم الله- وقياسها على الصدقة غير

صحيح؛ لأن القياس في العبادة لا يجوز.

وإن قيل: إنها صدقة؛ فالصدقة لا يشترط فيها ما يشترط في

الأضحية، فسواء ذبحت يوم العيد، أو قبله، وسواء كانت صغيرة أو

معينة لا يؤثر ذلك عليها شيئاً ما دام أنها صدقة، وتختلف الأضحية

عن الصدقة في أشياء كثيرة ذكرناها في ص ١٢، ١٣ من هذا البحث.

أيضاً فقد قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (إن تخصيص الصدقة

لميت بزمن معين بدعة)، [فتوى رقم (٣٦٦٨ في ٧/٦/١٤٠١هـ)]،
 فإن قيل: نريد فضل عشر ذي الحجة. قلنا: الفضل يشمل العشر كلها
 وأنتم خصصتم منها يوماً واحداً فقط، وهذا التخصيص مثل
 تخصيص بعض الناس العمرة في رمضان بليلة سبع وعشرين منه،
 وهذا التخصيص بدعة، فإن قيل: نريد العمل بحديث: «ما عمل ابن
 آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إهراق دم»^(١)، قلنا: هذا حث
 للأحياء على الأضاحي المشروعة وأنها الأفضل لهم في ذلك اليوم من
 التصدق بثمنها، وليس فيه ما يدل على تخصيص الميت بأضحية؛ لأن
 القائل لهذا الكلام ﷺ وصحابته الكرام الذين رووا هذا الحديث
 ونقلوه إلينا كان لهم أموات، وكانت الأموال متوفرة لديهم ومع
 علمهم بهذا الحديث وتوفر أسبابها لديهم لم يفعلوها وهم أحرص
 الأمة على الخير واتباع السنة، أفيدونا بارك الله فيكم هل هذا صحيح
 أم خطأ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: الأضحية عن الميت إن كانت بوصية منه مما أوصى به
 وجب تنفيذها؛ لأنها من عمله وليست جنفاً ولا إثمًا. وإن كانت
 بتبرع من الحي فليست من العمل المأثور عن السلف الصالح؛ لأن

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب الأضاحي؛ باب ثواب الأضحية، (٣١٢٦).

ذلك لم ينقل عنهم، وعدم النقل عنهم مع توافر الدواعي، وعدم المانع، دليل على أن ذلك ليس معروفاً بينهم، وقد أرشد النبي ﷺ حين ذكر انقطاع عمل ابن آدم بموته إلى الدعاء له^(١)، ولم يرشد إلى العمل له، مع أن سياق الحديث في ذكر الأعمال الجارية له بعد موته. وقد قرأت ما كتبه أنت أعلاه فأعجبني ورأيتة صحيحاً. وفق الله الجميع للعمل بما يرضيه.

لكن لا ننكر على من ضحى عن الميت، وإنما ننبه على ما كان يفعله كثير من الناس سابقاً، فإن الواحد يضحى تبرعاً عن الأموات ولا يضحى عن نفسه وأهله، بل كان بعضهم لا يعرف أن الأضحية سنة إلا عن الأموات إما تبرعاً أو بوصية.

وهذا من الخطأ الذي يجب على أهل العلم بيانه.

كتبه محمد الصالح العثيمين حرر في ١٦/٨/١٤١٩ هـ.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (١٦٣١).

رسالة

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله تعالى -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

هل أجر الأضحية يصل إلى الميت إذا لم تكن من ماله الخاص،

مثلاً من مال ابنه، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الصحيح: أنه يصله أجرها، لكن مع ذلك ليس من السنة أن

تضحى عن الميت وحده إلا بها أوصى به، أما إذا كنت تريد أن

تضحى من مالك فضح عنك وعن أهل بيتك، وإذا نويت أن

الأموات يدخلون فلا حرج.

* * *

س ٩٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: والدي متوفى ولم يوص بشيء، وله أولاد قصر، هل أضحي للأولاد القصر أم أضحي للوالد على حده؟

فأجاب بقوله: أولاً: يجب أن تعلم أن الأضحية ليست واجبة للأموات، وأصل الأضحية للأحياء، هذا هو الأصل، فإذا كان الميت لم يوص بها، فالأفضل ألاّ يضحى عنه إلا تبعاً للأحياء، فيضحى الإنسان بالشاة عنه وعن أهل بيته، وينوي بذلك الحي والميت، والدليل على أنه ليس من السنة أن يضحى عن الأموات إلا بوصية، أن النبي ﷺ توفي له بنات وتوفي له عمه حمزة بن عبدالمطلب، وتوفي له زوجات، توفيت له زوجته خديجة - رضي الله عنها - وزينب بنت خزيمة - رضي الله عنها - ومع ذلك لم يضح عن أحد منهم صلوات الله وسلامه عليه، ولو كان خيراً لفعله النبي ﷺ، وإنما كان يضحى عنه وعن أهل بيته^(١)، يعني الأحياء، ولكن نقول: إذا ضحى الإنسان عن نفسه وأهل بيته، ونوى بذلك الأحياء والأموات، فليس في ذلك بأس إن شاء الله، أما الوصايا فيجب أن تنفذ على ما هي عليه.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٩١).

س ٩٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن أم تقوم بذبح ضحايا متعددة لأبيها وأمها وغيرهما، مما يكلفها مبالغ كبيرة، فهل يصح فعلها؟

فأجاب بقوله: خير الهدى هدي محمد ﷺ، وليست هذه المرأة أكرم من رسول الله ﷺ، ولا أعلم منه بما يرضي الله، ولا أحرص منه على مرضاة الله فلتقتد برسولها محمد ﷺ، أما والداتها وجدتها وجدتها، وعمها وعمتها، وخالها، وخالتها، وأقاربها، وأصدقائها فلتدعُ الله لهم ؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، فلم يقل: (يضحي له) مع أن الحديث في سياق الأعمال: «انقطع عمله إلا من ثلاث»، والأضحية عمل فلم يقل: (إلا ولد صالح يضحي له)، وهذه المرأة تريد الخير لكن ليس كل مجتهد مصيب.

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (١٦٣١).

بسم الله الرحمن الرحيم

قال فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى:

لقد سألتني المكرم / عن رجل عنده دراهم يريد أن يتصدق بها عن ميت من أقاربه، أو يضحى بها عن هذا الميت، فأيهما أفضل الصدقة بها عنه أو الأضحية؟

فأجبت به بما يلي:

الصدقة بالدراهم عن الميت، أو وضعها في بناء مسجد، أو أعمال خيرية أفضل من الأضحية؛ وذلك لأن الأضحية عن الميت استقلالاً غير مشروعة؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ لا من قوله ولا من فعله ولا من إقراره، وقد مات للنبي ﷺ أولاد سوى فاطمة، وماتت زوجته خديجة وزينب بنت خزيمة، ومات عمه حمزة - رضي الله عنهم - ولم يضح عن واحد منهم، ولم يعلم أن أحداً من الصحابة ضحى في عهد النبي ﷺ عن أحد من الأموات قريب ولا بعيد، ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الميت لا ينتفع بالأضحية عنه، ولا يأتيه أجرها إلا أن يكون قد أوصى بها، ولكن الصحيح أنه ينتفع بها ويأتيه الأجر - إن شاء الله - إلا أن الصدقة عنه بالدراهم والطعام أفضل؛ وذلك لأن الصدقة عن الميت قد ورد عن النبي ﷺ وقوعها في عهده، وإقراره عليها، بخلاف الأضحية، ففي الصحيحين من

حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً أتى النبي فقال: يا رسول الله ﷺ إن أُمِّي افتلت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»^(١).

والذين أجازوا الأضحية عن الميت استقلالاً إنما قاسوها على الصدقة عنه، ومن المعلوم أن ثبوت الحكم في المقيس عليه أقوى من ثبوته في المقيس، فتكون الصدقة عن الميت أولى من الأضحية عنه. قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين في ٧/١/١٤٠٣ هـ.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة، (٢٦٧٠)، ومسلم كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، (١٠٠٤).

س ٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم الأضحية عن الميت؟ وهل نعيب على من يفعل ذلك؟

فأجاب بقوله: الأضحية عن الميت إذا كان قد أوصى بها فإنه يضحى بها عنه، وإذا كان لم يوص بها فالدعاء له أفضل من أن يضحى بها. فالمشروع أن الأضحية عن الأحياء، فقد كان النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته^(١)، وأنت إذا ضحيت بالشاة عنك وعن أهل بيتك، ونويت كل من كان من أهل بيتك وأقاربك الذين ماتوا، فلا بأس لأنهم يدخلون في العموم، وأما تخصيص الميت بأضحية تبرع من عندك، فإن هذا ليس من هدي النبي ﷺ إذ لم يضح النبي ﷺ عن زوجته خديجة - رضي الله عنها - مع أنها من أحب النساء إليه، ولم يضح عن عمه حمزة - رضي الله عنه - مع أنه من أحب الناس إليه. ولم يضح عن مات من أقاربه، وعمن مات من بناته، فدل ذلك على أن هذا ليس بمشروع، ولكن لو أن إنساناً فعل فإننا لا نعيبه، بل نرشده إلى ما هو أفضل، وهو الدعاء للميت.

* * *

س ٩٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : يقوم البعض بذبح الذبائح عند دخول شهر ذي الحجة، ويقولون: اللهم اجعلها

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٩١).

لأرواح موتانا فهل يصح فعلهم؟

فأجاب بقوله: هذا ليس بصحيح، بل هو بدعة ولا يتقرب بالذبح لله إلا فيما وردت به السنة وهي ثلاثة أمور:

الأول: الأضاحي.

الثاني: الهدايا للبيت الحرام.

والثالث: العقيقة.

هذه هي الذبائح المشروعة، وأما ما عداها فليس بمشروع، ثم إن زعمهم أن هذا حج الأموات ليس بصحيح، فالأموات انقطعت أعمالهم، لقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، وهذا ليس من الصدقة الجارية، لأن معنى الصدقة الجارية أن الإنسان يوقف شيئاً ينتفع الناس به بعد موته، والعلم الذي ينتفع به من بعده إذا علم أحداً علماً نافعاً فعملوا به بعد موته، أو علموه، انتفع به، والولد الصالح الذي يدعو له الذكر أو الأنثى من أولاده إذا دعا له انتفع به.

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم.... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابكم الكريم المؤرخ ١٧ من الشهر الحالي وصل سرنا

صحتكم الحمد لله على ذلك.

سؤالكم عما يقوم به بعض الناس من الصدقات عن أموالهم

صدقات مقطوعة أو دائمة هل لها أصل في الشرع إلى آخر ما ذكرتم؟

نفيدكم بأن الصدقة عن الميت سواء كانت مقطوعة أم مستمرة

لها أصل في الشرع فمن ذلك ما رواه البخاري عن عائشة - رضي الله

عنها - أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو

تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال (نعم) ^(١).

وأما السعي في أعمال مشروعة من أجل تخليد ذكرى من

جعلت له فاعلم أن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له

موافقاً لشرعه، وأن كل عمل لا يقصد به وجه الله فلا خير فيه، قال

الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة (٢٦٧٠).

بِعِبَادَةِ رَبِّهِمْ أَحَدًا ﴿١﴾.

وأما السعي في أعمال مشروعة نافعة لعباد الله تقرباً إلى الله تعالى ورجاءً لوصول الثواب إلى من جعلت له فهو عمل طيب نافع للحي والميت إذا خلا من شوائب الغلو والإطراء.

وأما الحديث الذي أشرت إليه في كتابكم وهو قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» فهو حديث صحيح رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ^(٢). والمراد بالصدقة الجارية كل ما ينفع المحتاجين بعد موته نفعاً مستمراً فيدخل فيه الصدقات التي توزع على الفقراء، والمياه التي يشرب منها، وكتب العلم النافع التي تطبع أو تشتري وتوزع على المحتاجين إليها وغير ذلك مما يقرب إلى الله تعالى وينفع العباد.

وهذا الحديث يراد به ما يتصدق به الميت في حياته أو يوصي به بعد موته، لكن لا يمنع أن يكون من غيره أيضاً كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - السابق.

وأما الأعمال التطوعية التي ينتفع بها الميت سوى الصدقة فهي

(١) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت (١٠٠٤).

كثيرة تشمل كل عمل صالح يتطوع به الولد ويجعل ثوابه لوالده أباً
 كان أم أمماً، لكن ليس من هدي السلف فعل ذلك كثيراً، وإنما كانوا
 يدعون لموتاهم ويستغفرون لهم فلا ينبغي للمؤمن أن يخرج عن
 طريقتهم. وفق الله الجميع لما فيه الخير والهدى والصلاح. والسلام
 عليكم ورحمة الله وبركاته.
 حرر في ١٤٠٠ / ٧ / ٢٥ هـ.

* * *

س ٩٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم الأضحية لمن

كان عليه دين وهل لابد من استئذان صاحب الدين؟

فأجاب بقوله: أنا لا أرى أن يضحي الإنسان وعليه دين، إلا

إذا كان الدين مؤجلاً، وهو يعلم من نفسه أنه إذا حل الدين

يتمكن من وفائه فلا بأس أن يضحي، وإلا فليدخر الدراهم التي

عنده للدين، والدين مهم فقد كان رسول الله ﷺ إذا قدم إليه

رجل عليه دين ليصلي عليه ترك الصلاة عليه، حتى إنه في يوم من

الأيام قدم إليه رجل من الأنصار ليصلي عليه فخطا خطوات ثم

قال: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم، قال: «صلوا على صاحبكم»^(١)،

ولم يصل عليه حتى قام أبو قتادة رضي الله عنه وقال: ﷺ علي،

فقال عليه الصلاة والسلام: «حق الغريم وبرئ منه الميت» قال:

نعم يا رسول الله، فتقدم وصلى، ولما سئل عليه الصلاة والسلام

عن الشهادة في سبيل الله، وأنها تكفر كل شيء قال: «إلا الدين»^(٢)،

أي: أن الشهادة لا تكفر الدين، فالدين ليس بالأمر الهين، قد

تصاب البلاد بمصيبة اقتصادية في المستقبل؛ لأن هؤلاء الذين

(١) أخرجه البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دنياً فليس له أن يرجع، (٢٢٩٥)

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله، كفرت خطاياها إلا الدين،

يستدينون ويستهيئون بالدين سيفلسون فيما بعد، ثم يفلس من ورائهم الذين أدانوهم، فالمسألة خطيرة للغاية، وما دام الله عز وجل يسر للعباد العبادات المالية ألاَّ يقوم بها الإنسان إلا إذا كان عن سعة فليحمد الله وليشكره.

* * *

س ٩٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : شخص توفيت والدته وهو في سن أقل من السابعة وبلغ رشده الآن، يسأل هل يجوز أن يضحى عنها علمًا بأن والدته لم توصه بذلك؟ وإذا أوصته فما الحكم؟

فأجاب بقوله: أما إن أوصته فلا بد من تنفيذ الوصية إذا خلّفت مالا يضحى به، وأما إذا لم يكن وصية فإن دعاءه لها أفضل من أضحيتها عنها؛ لأنني لم أعلم إلى ساعتى هذه أن السلف الصالح كانوا يضحون عن أمواتهم استقلالاً، ولذلك اختلف العلماء رحمهم الله هل تجوز التضحية عن الميت؟

فمنهم من قال: لا تجوز، ومنهم من قال: تجوز، وقاسها على الصدقة، لأن الصدقة قد ثبتت السنة في جوازها عن الميت، فالذي أنصح به هذا الرجل أن يكثر من الدعاء لوالدته، ووالده وكفى به فضلاً، لأن ذلك هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ حين قال: «إذا مات

الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، حرر في ٢٣ / ١ / ١٤١٩ هـ.

* * *

س ١٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن رجل يضحى في كل سنة عن والديه فما قولكم؟

فأجاب بقوله: أوجه نصيحة لهما ولغيرهما: فأقول: إن أكرم الخلق محمد ﷺ لم يضح بأكثر من واحدة عنه وعن أهل بيته، ضحى بواحدة عنه وعن أهل بيته، وضحى بأخرى عن أمته^(٢)، وهو أكرم الخلق ﷺ؛ ولأن الإنسان إذا ضحى بأضحيتين في بيت واحد أدى ذلك إلى المباهاة والمفاخرة، وصارت البيوت كل واحد يقول: أنا ضحيت بثلاث، وآخر يقول: أنا ضحيت بأربع، والثالث يقول: أنا ضحيت بعشر وهكذا فتنقلب العبادة إلى هزل، والخضوع لله ينقلب إلى مفاخرة ومباهاة، فالذي ننصح به إخواننا أن نقول: يقتصر أهل البيت على واحدة وإذا قبلها الله فما أعظمها، كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيبٍ ولا يقبل الله إلا الطيب، وأن الله يتقبلها بيمينه، ثم

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٩١).

يُربيهما لصاحبه كما يُربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل»^(١).

* * *

س ١٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل تجزئ الأضحية عن الحي والميت إذا اشتركوا فيها؟

فأجاب بقوله: إذا كان المضحى واحداً بمعنى أن رجلاً اشترى أضحية وجعلها لنفسه وأبيه الميت، أو أمه الميتة، أو أقاربه الميتين فلا حرج، وأما إذا اشترك إنسان حي مع وصية ميت مثل أن يشتري أضحية بأربع مئة ريال، منها مئتان من الوصية، ومئتان من عنده، فإن هذا لا يجوز؛ لأن الاشتراك في الأضحية الواحدة ممنوع إلا في الإبل والبقر، فإنه يشترك سبعة في الإبل سبعة أنفار، وفي البقرة سبعة أنفار، وأما الغنم من ضأنها ومعزها فإنه لا يشترك فيها اثنان، أما التشريك في الثواب فلا بأس، لو جعل الإنسان هذا الأجر لعدة أناس فلا حرج، ولكن التشريك في الملك والاشتراك على الشيوع هذا لا يجوز.

* * *

س ١٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يقول البعض بأن

(١) أخرجه البخاري/ كتاب الزكاة/ باب الصدقة من كسب طيب برقم ١٤١٠ .

للميت سبع أضحى فهل يصح؟

فأجاب بقوله: ليس بصحيح أنه يضحى عن الميت بسبع أضحى، والأضحية عن الميت قد اختلف العلماء فيها إذا لم تكن وصية منه.

فمنهم من قال: إنها مشروعة.

ومنهم من قال: إنها ليست مشروعة.

ولا أعلم دليلاً من السنة يدل على الأضحية على الميت بخصوصه إذا لم تكن وصية، وإنما قاسها بعض العلماء على الصدقة عن الميت والصدقة عن الميت قد جاءت بها السنة^(١)، وأما كونه لا يضحى عنه إلا بسبع فهذا لا أصل له بل إذا أراد أحد أن يضحى عنه ضحى عنه بواحدة، وكذلك عند بعض الناس يقول: إن الأضحية عن الميت أول سنة يموت واجبة وتسمى عند بعضهم (أضحية الحفرة) وهذا أيضاً لا أصل له، والذي أراه في الأضحية عن الميت ألا يضحى عنه بخصوصه إلا بوصية منه، وأن الإنسان يضحى بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته، وينوي بذلك الحي والميت من آل بيته وفي ذلك كفاية إن شاء الله.

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت برقم (١٢).

س ١٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : جماعة يضحون جميعاً ثم يأكلون كامل أضحاحهم فهل يصح فعلهم؟

فأجاب بقوله: الصدقة بالثلث من الأضحية ليست بالواجب، لك أن تأكل كل الأضحية إلا شيئاً قليلاً تتصدق به والباقي لك أن تأكله، لكن الأفضل أن تتصدق وتهدي وتأكل، ثم إن الإهداء والصدقة إنما يكون في اللحم النيء دون المطبوخ، وهذا سهل والحمد لله إذا كان يوم العيد وضحيت فأرسل إلى الفقراء ما تيسر، وأهدي إلى جيرانك وأصدقائك ما تيسر، وكل الباقي سواء أكلته في يوم العيد، أو أيام التشريق، أو ادخرته إلى أكثر من ذلك.

* * *

س ١٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : من يقوم بطبخ كامل الأضحاحي ويأكلها مع أقاربه بدون التصدق منها هل عملهم صحيح؟

فأجاب بقوله: هذا خطأ، لأن الله تعالى قال: ﴿لَيْشْهَدُوا مَنفَع لَّهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(١)، وعلى هذا يلزمهم الآن أن

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨.

يضمنوا ما أكلوه عن كل شاة شيئاً من اللحم يشترونه ويتصدقون به. حرر في ٢٣ / ١ / ١٤١٩ هـ

* * *

س ١٠٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يجوز للمضحى أن يعطي الكافر من لحم أضحيته؟ وهل للمضحى أن يفطر من أضحيته؟ فأجاب بقوله: يجوز للإنسان أن يُعطي الكافر من لحم أضحيته صدقة بشرط: ألا يكون هذا الكافر ممن يقتلون المسلمين، فإن كان ممن يقتلونهم فلا يعطي شيئاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ مُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ وَظَلَّهُرُوا عَلَىٰ إخراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١).

أما إفطار الإنسان من أضحيته فنعم إذا صلى الإنسان العيد وذبح أضحيته وأكل منها قبل أن يأكل من غيرها فلا بأس، بل إن العلماء يقولون: هذا أفضل.

* * *

س ١٠٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : بعض الحجاج يذبح هديه، ثم يتركه ولا يوزعه، فما حكم فعله؟
 فأجاب بقوله: الواجب على من ذبح الهدى أن يبلغه إلى أهله لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(١)، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٢)، وكونه يذبحها ثم يلقيها تحرق، لا تبرأ به الذمة، فيجب عليه أن يضمن أقل ما يقع عليه اسم اللحم أي: كيلو أو ما شابهه، يتصدق به في مكة.

* * *

س ١٠٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ورد في مسند الإمام أحمد رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يدخر أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام»^(٣)، ما معنى هذا الحديث؟ وهل الأكل بعد ثلاثة أيام محرم أم لا؟

فأجاب بقوله: هذا الحديث له سبب وهو أن الناس أصابهم مجاعة فنهى النبي ﷺ أن يدخروا لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وفي

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨ .

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٦ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، (١٩٧٠)، بلفظ «لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة»

العام التالي زالت المجاعة فقال النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن الادخار فوق ثلاثة من أجل الدّافة - يعني التي دفت بسبب الجوع - فادخروا ما شئتم واكلوا ما شئتم»^(١).

* * *

س ١٠٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما الحكم فيمن ذبح الهدى ثم تركه، هل يجزئه ذلك أو لا؟
فأجاب بقوله: على من ذبح الهدى أن يوصله إلى مستحقه، ولا يجوز أن يذبحه ويدعه، ولكن لو أخذ شيئاً قليلاً منه فأكل منه وتصدق أجزاءه ذلك.

* * *

س ١٠٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم من ذبح هديه ثم ذهب، وتركه في المجزرة؟
فأجاب بقوله: إذا كان حينها ذبحه وعنده من يأخذه فإن هذا لا بأس به، وإذا لم يكن عنده من يأخذه فإما أن يكره له ذلك، وإما أن يجرم عليه لأمرين الأول: لما فيه من مخالفة أمر الله تبارك وتعالى حيث قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، وهذا أي الأكل وإطعام

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى ما شاء، (١٩٧١).

البائس الفقير لا يتم إلا إذا حملها الإنسان، أو إذا شاهد من يأخذها. والثاني: لما فيه من إضاعة المال. وهذا الذي يفعله كثير من الناس هو الذي أوجب الإشكال والخوض والكلام الكثير في لحوم الهدى الذي يكون في منى، ولو أن الناس سلكوا ما وجههم الله إليه من الأكل والإطعام ما حصل هذا الأمر وأشكل على الناس، فعلى كل حال تركها هكذا بدون أن ينتفع بها أحد إما مكروه أو محرم.

والأقرب عندي أنه: محرم؛ لأنه في الحقيقة مخالفة لأمر الله تبارك وتعالى بالأكل منها، والإهداء، وإطعام البائس الفقير وإضاعة المال.

ولو قال قائل: إذا لم يجد أحداً أو لم يستطع أن يحملها فكيف يعمل؟

فالجواب: إذا لم يستطع فمن المعلوم أن الواجبات تسقط بعدم القدرة، ولكن يجب أن يحاول، فإذا لم يستطع مثل ألا يكون به قدرة على مزاحمة الناس وحملها، فإنه يحمل ما يستطيع منها ويدع ما لا يستطيع، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

* * *

س ١١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يكون عمل بعض الناس في توزيع الأضاحي حسب المجاملات والمحاباة وإعطاء

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

من يعطيني، فما نصيحتكم؟ وهل يجمع لحم الأضاحي ثم يوزع على الفقراء ولو تأخر عن يوم العيد؟
فأجاب بقوله:

أما الشق الأول من السؤال وهي: أن لحوم الأضاحي صارت يحابى فيها ويحامل، وأعطني وأعطيك فلا شك أن هذا خلاف المشروع، هذا اللحم لحم تعبد بذبح البهيمة لله عز وجل، فينبغي أن يكون على مراد الله يأكل الإنسان ما شاء، ويهدي ما شاء، ويتصدق بما شاء، واختار بعض العلماء أن يكون أثلاثاً: يأكل ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث^(١)، حتى ينفع نفسه بما يأكل، وينفع الفقراء بما يتصدق عليهم، ويجلب المودة بينه وبين الناس فيما أهداه إليهم هذا هو الأفضل، ومع ذلك ليس بلازم أن يكون التوزيع هكذا ثلثاً وثلثاً، وثلثاً، بل لو أكل النصف، وأهدى الباقي، أو أهدى وتصدق بالباقي فلا بأس، أو أكل النصف وتصدق بالباقي فلا بأس، إنما اختار أكثر العلماء أن يجعلها أثلاثاً.

أما الشق الثاني وهو: أن تجمع لحوم الصدقة من الأضاحي ثم تعطي الفقراء على حسب حاجتهم فهذا لا بأس به، المهم أن تذبح في وقت الذبح أما أكل اللحم وتوزيعه فلا حذله.

(١) انظر المغني لابن قدامة رحمه الله (١٣/٣٧٩).

س ١١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: من فرق كامل الهدى على الفقراء ولم يأكل منه، هل عليه شيء؟
فأجاب بقوله: ذكر بعض أهل العلم أن من ذبح الهدى وفرقه كله أنه آثم، والجمهور من العلماء قالوا: لا يآثم بتوزيعه كامل الهدى.

وذلك أن العلماء اختلفوا في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا أَتْبَائِسَ الْفَقِيرِ﴾ فمنهم من قال: إن الأمر هنا للوجوب، فيكون الأكل واجبا.

ومنهم من قال: إن الأمر للاستحباب، فيكون الأكل غير واجب وعلى هذا القول نقول للسائل: لا شيء عليك، وأخلف الله عليك ما أنفقت، ولكن انتبه للمستقبل فكل من الهدى، وتصدق منه على الفقراء، وأهدي منه للأغنياء.

* * *

س ١١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن قوله ﷺ: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره أظفاره» هل هو صحيح؟ وهل النهي للتحريم؟ والحكمة منه؟ وهل يعم التحريم جميع أهل البيت؟ وهل يستوي في ذلك المقيم والحاج؟

فأجاب بقوله: هذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره»^(١)، وفي لفظ: «لا يأخذن من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحى»^(٢)، وفي لفظ: «فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً»^(٣)، والبشر الجلد يعني: أنه لا ينتف شيئاً من جلده، كما يفعله بعض الناس ينتف من عرقوبه ونحوه، فهذه الثلاثة هي محل النهي: الشعر، والظفر، والبشرة، والأصل في نهي النبي ﷺ التحريم، حتى يرد دليل يصرفه إلى الكراهة أو غيرها، وعلى هذا فيحرم على من أراد أن يضحى أن يأخذ في العشر من شعره، أو ظفره، أو بشرته شيئاً، حتى يضحى، وهذا من نعمة الله سبحانه وتعالى على عباده؛ لأنه لما فات أهل المدن والقرى والأمصار الحج، والتعبد لله سبحانه وتعالى بترك الترفه، شرع لمن في الأمصار هذا الأمر، شرعه لهم ليشاركوا الحجاج في بعض ما يتعبدون لله تعالى بتركه.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً. (٤١)، (١٩٧٧).

(٢) انظر الموضوع السابق: (٤٢)، (١٩٧٧).

(٣) انظر الموضوع السابق: (٣٩)، (١٩٧٧).

ويقال كذلك: أن المضحى لما شارك الحاج في بعض أعمال النسك وهو التقرب إلى الله بذبح القرбан، شاركه في بعض خصائص الإحرام من الإمساك عن الشعر والظفر، وهذا الحكم خاص بمن يضحى، أما من يضحى عنه فلا يتعلق به هذا الحكم؛ لأن النبي ﷺ قال: «وأراد أحدكم أن يضحى» ولم يقل: «أو يضحى عنه»، فيقتصر على ما جاء به النص، ولأن النبي ﷺ كان يضحى عن أهل بيته ولم ينقل عنه ﷺ أنه أمرهم بالإمساك عن ذلك، فدل هذا على أن هذا الحكم خاص بمن يريد أن يضحى فقط. ثم أن المراد بقوله: «من أراد أن يضحى» عن نفسه، لا من أراد أن يضحى بوصية، فإن هذا ليس مضحياً في الحقيقة، ولكنه نائب عن غيره، فلا يتعلق به حكم الأضحية، ولهذا لا يثاب على هذه الأضحية ثواب المضحى، وإنما يثاب عليها ثواب المحسن الذي أحسن إلى أمواته، وقام بتنفيذ وصاياهم.

ثم إنه نسمع من كثير من العامة: أن من أراد أن يضحى، وأحب أن يأخذ من شعره، أو من ظفره، أو من بشرته شيئاً يوكل غيره في التضحية وتسميه الأضحية، ويظن أن هذا يرفع عنه النهي، وهذا خطأ فإن الإنسان الذي يريد أن يضحى ولو وكل غيره، لا يحل له أن يأخذ شيئاً من شعره، أو ظفره، أو بشرته.

ثم إن بعض النساء في هذه الحال يسألن عمن طهرت في أثناء هذه المدة وهي تريد أن تضحى فماذا تصنع في رأسها؟
فنقول لها: تصنع في رأسها أنها تنقضه وتغسله وترويه، ولا حاجة إلى تسريحه وكده؛ لأنه لا ضرورة إلى ذلك، وإن احتاجت إلى تسريحه فإنها تسرحه برفق، فإن سقط منه شيء في هذه الحال لم يضر.
وأما قول السائل: هل يستوي في ذلك الحاج والمقيم؟

فنقول: إن الحاج إذا اعتمر فلا بد له من التقصير، فيقصر ولو كان يريد أن يضحى في بلده؛ لأنه يجوز للإنسان إذا كان له عائلة لم تحج أن يوكل من يشتري لهم أضحية يضحى بها عنه وعن آل بيته، وفي هذه الحال إذا كان معتمراً فلا حرج عليه أن يقصر من شعر رأسه؛ لأن التقصير في العمرة نسك. والله أعلم.

* * *

س ١١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - هل من السنة ترك قص الشعر والأظافر في عشر ذي الحجة؟ وهل يشمل أسرة المضحى؟
فأجاب بقوله: ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «إذا دخل العشر - يعني عشر ذي الحجة - وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذن من شعره، ولا من ظفره شيئاً»^(١)، وفي رواية:

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره.

«ولا من بشرته شيئاً»^(١)، وهذا نهي، والأصل في النهي التحريم حتى يقوم دليل على أنه لغير التحريم، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان الذي يريد أن يضحى إذا دخل شهر ذي الحجة أن يأخذ شيئاً من شعره، أو بشرته، أو ظفره حتى يضحى، والمخاطب بذلك المضحى دون المضحى عنه، وعلى هذا فالعائلة لا يحرم عليهم ذلك، لأن العائلة مضحى عنهم وليسوا مضحين.

فإن قال قائل: ما الحكمة من ترك الأخذ في العشر؟

قلنا الجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الحكمة هو نهي الرسول ﷺ، ولا شك أن نهي النبي ﷺ عن الشيء لحكمة وأن أمره بالشيء لحكمة، وهذا كاف لكل مؤمن، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢).

وفي الحديث الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها -: أن امرأة سألتها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «كان يصيبنا ذلك على عهد النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٣)، وهذا الوجه هو الوجه الأسد، وهو الوجه الحازم

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق برقم (١٩٧٧).

(٢) سورة النور، الآية: ٥١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، (٣٢١)، ومسلم،

كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، (٣٣٥).

الذي لا يمكن الاعتراض عليه، وهو أن يقال في الأحكام الشرعية الحكمة فيها: أن الله تعالى ورسوله ﷺ أمر بها.

أما الوجه الثاني: في النهي عن أخذ الشعر أو الظفر أو البشرة في هذه الأيام العشر، فلعله والله أعلم من أجل أن يكون للناس في الأمصار نوع من المشاركة مع المحرمين بالحج والعمرة في هذه الأيام، لأن المحرم بحج أو عمرة يشرع له تجنب الأخذ من الشعر والظفر، والله أعلم.

* * *

س ١١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما الحكمة في عدم حلق الشعر وقص الأظفار للمضحى؟

فأجاب بقوله: ذكر بعض العلماء أن من الحكمة أن يبقى كامل الأجزاء ليشمل العتق جميع بدنه.

والحكمة الحقيقية التي لا تنتقض هي: امتثال أمر الله تعالى، ورسوله ﷺ، وكفى بها حكمة.

* * *

س ١١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا وكل من يريد أن يحج رجلاً ليذبح أضحيته فعند الميقات أراد أن يقلم أظفاره ويقص شعره فهل يجوز ذلك؟

فأجاب بقوله: أولاً: هل يسن أن تؤخذ الأظافر والشعر عند الإحرام؟

والجواب: ليس في إزالة الشعر والأظفار دليل عند الإحرام، لكن بعض العلماء استحب ذلك؛ لأنهم كانوا فيما سبق يبقون على الإحرام عشرون يوماً أو نحوها فتطول هذه الفضلات، فقالوا: الأحسن أن الإنسان يزيلها عند الإحرام ولكن لا يوجد دليل، ولكن لو فرض أن الإنسان لما وصل الإحرام وجدها طويلة وأراد أن يقص، أو أن يخلق الشعر، أو أن ينتف الآباط فلا يفعل وهو يريد الأضحية، فإذا كان في عمرة وطاف وسعى وقصر فلا بأس؛ لأن التقصير حينئذ واجب، ويجب أن نعرف أنه ليس من السنة إزالة هذه الأشياء عند الإحرام لذاته ما لم تكن طويلة.

* * *

س ١١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا كان الإنسان له أضحية عنه وأهل بيته فطراً عليه الحج بعد دخول العشر، فهل يأخذ من شعره وأظفاره عند إحرامه وكيف يصنع بأضحيته؟ هل يذبحها في مكة أم يوكل عليها؟

فأجاب بقوله: أما بالنسبة إلى أضحيته فإذا كان أهله لا يسافرون فيضحون في بلدهم، وهو يكفيه الهدى.

وأما مسألة الأخذ من الشعر فالأخذ من الشعر والأظفار ليس بسنة عند الإحرام إلا إذا كان فيها طول، وإذا لم يكن سنة فلا يضر إذا تركها. وليس هناك سنة تدل على أن الإنسان عند الإحرام ينبغي أن يقلم أظفاره ويأخذ شعره إلا إذا كانت طويلة، والرسول ﷺ وقت في الأظفار، والعانة، والإبط، والشارب أن لا تترك فوق أربعين يوماً^(١).

* * *

س ١١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يدخل أهل المضحي في النهي عن قص الشعر والأظفار، ومن تعمد القص هل تجزئ أضحيته؟

فأجاب بقوله: هذا ينبنى على الحديث، والحديث قال النبي ﷺ: «وأراد أحدكم أن يضحى»^(٢)، ولم يقل: «أو يضحى عنه»، وعلى هذا إذا ضحى الرجل عنه وأهل بيته فإنه لا حرج على أهل بيته إذا أخذوا من شعرهم وأظفارهم وأبشارهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «وأراد أحدكم أن يضحى» ولأنه لم ينقل أنه كان يقول عليه الصلاة والسلام لأهله: لا تأخذوا من أشعاركم

(١) أخرجه مسلم/ كتاب الطهارة/ باب خصال الفطرة برقم ٥٩٩ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي برقم (١٩٧٧).

وأظفاركم وأبشاركم.

وأما إذا أخذ شيئاً من ذلك عمداً فهو عاص لرسول الله ﷺ، لكن الأضحية مجزئة، لأنه لا علاقة بين الأضحية والأخذ من الشعر أو الظفر أو البشرة.

* * *

س ١١٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم مشط الشعر في شهر ذي الحجة قبل ذبح الأضحية؟

فأجاب بقوله: إذا دخلت عشر ذي الحجة وكان الإنسان يريد أن يضحى فإنه ينهى أن يأخذ من شعره، أو ظفره، أو بشرته شيئاً، لكن إذا احتاجت المرأة إلى المشط في هذه الأيام وهي تريد أن تضحى فلا حرج عليها أن تمشط رأسها، ولكن تكده برفق فإن سقط شيء من الشعر بغير قصد فلا إثم عليها؛ لأنها لم تكد الشعر من أجل أن يتساقط، ولكن من أجل إصلاحه، والتساقط حصل بغير قصد.

* * *

س ١١٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل الزوجة تدخل في النهي عن قص الشعر أيام عشر ذي الحجة أم هو خاص بالزوج؟ فأجاب بقوله: إذا دخلت أيام عشر ذي الحجة، وأراد الإنسان أن يضحى، فإنه لا يأخذ من شعره ولا من بشرته ولا من ظفره شيئاً.

وهل هذا الحكيم يتناول أهل البيت كالزوجة فلا تأخذ من شعرها، وبشرتها، وظفرها شيئاً وكذلك بقية العائلة؟
 والجواب: لا، فللمضحى عنه من الزوجات والأولاد: بنين وبنات، والأمهات، وكل من في البيت لمن يضحى عنهم قيّم البيت لهم أن يأخذوا من شعورهم، وأظفارهم، وأبشارهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «وأراد أحدكم أن يضحى»^(١)، ولم يقل أن يضحى عنه، ولأن النبي ﷺ كان يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته^(٢)، ولم يرد أنه يقول لهم امتنعوا من أخذ ذلك، ولو كان امتناعهم واجباً لبينه الرسول ﷺ.

* * *

س ١٢٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز قص الأظفار وحلق الشعر في العشر من ذي الحجة؟
 فأجاب بقوله: يجوز ذلك لمن لا يريد الأضحية، أما من كان يريد أن يضحى فإنه إذا دخل العشر لا يأخذ من شعره، ولا من بشرته، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى، لحديث أم سلمة رضي الله عنه.

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي برقم (١٩٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٩١).

س ١٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: من يحلق لحيته هل تجزئ أضحيته؟

فأجاب بقوله: نصيحتي لهؤلاء أن يتقوا الله عز وجل سواء أرادوا الأضحية أو لا، فالواجب عليهم أن يتقوا الله وأن يمثلوا أمر رسول الله ﷺ حيث قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وحفوا الشارب»^(١)، وليعلموا أن إعفاء اللحية من هدي النبي ﷺ وحلقها من هدي المشركين، ولو سألنا من يؤمن بالله ورسوله أتقدم هدي المشركين على هدي المرسلين، لقال: لا.

فإذا كان يقول: لا أقدم هدى المشركين أبداً، فلماذا لا يكون عنده عزيمة ويتقي الله؟! عزيمة ويتقي الله؟!

ولهذا كان من المؤسف جداً أنك تجد بعض الناس حريصاً على صلاة الجماعة أو الصيام - يصوم إما أيام البيض، أو يوماً بعد يوم، ويتصدق، وصاحب خير وخلق حسن، ومع ذلك ابتلي بحلق اللحية فصار حلق اللحية نقصاً في أخلاقه وفي دينه أيضاً.

فالواجب تقوى الله عز وجل، ولعل امتناعه من حلق لحيته في العشر الأولى من ذي الحجة يكون سبباً في امتناعه من ذلك دائم

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، (٥٨٩٢). ومسلم، كتاب

الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٥٨).

الدهر؛ لأنه يعينه، إذ أن بقاء اللحية عشرة أيام لا تحلق سوف يكون لها أثر وتبين وتظهر، وحينئذ يسهل عليه أن يعفيها وألا يحلقها، لكن أقبح من ذلك أو بعض الناس يقول: لا أضحي، لأنني لو نويت الأضحية امتنعت من حلق اللحية، فنعوذ بالله من هذا الفعل، يترك الخير من أجل فعل الشر، وهذا غلط عظيم، فنقول: ضح ولو عصيت الله بحلق اللحية، الأضحية شيء، وحلق اللحية شيء آخر.

وكذلك أنه إلى ما يظنه بعض الناس: أن المرأة إذا كدت رأسها في أيام العشر فلا أضحية لها، فهذا أيضًا غلط وليس بصحيح، المرأة إذا كانت تريد أن تضحي فلها أن تكد شعرها لكن برفق، وإذا سقط منه شيء بغير اختيار فلا شيء عليها، وإن كانت تخشى أنه لا يمكن كده إلا بسقوط شعر فلا تكده، ولكن تغسله بالماء وتعصره وتنظفه.

* * *

س ١٢٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: كيف يعمل من أراد أن يضحي في بلده وهو حاج وما يترتب عليه؟

فأجاب بقوله: يفعل كل ما يفعله الناس إلا تقليد الأظفار ووتف الإبط وأخذ الشارب وحلق العانة فهذه يفعلها قبل أن يدخل شهر ذي الحجة ما دام قد عرف أنه سوف يضحي، وأما حلق الرأس أو تقصيره في الحج أو في العمرة فهذا لا يضر حتى وإن كان يريد الحج

فلا بأس؛ لأن هذا نسك فلا بد من فعله.

* * *

س ١٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: من لم ينو الأضحية

إلا بعد دخول العشر وقد أخذ من شعره فهل تجزئ أضحيته؟

فأجاب بقوله: أقول إن الإنسان إذا لم يطرأ عليه الأضحية إلا في

أثناء العشر، وكان قد أخذ من شعره وأظفاره قبل ذلك، فلا حرج

عليه أن يضحى، ولا يكون آثماً بأخذ ما أخذ من أظفاره وشعره؛

لأنه قبل أن ينوي، وكذلك لو كان قد نوى من أول الشهر ولكنه

نسي فأخذ من شعره وأظفاره فإن ذلك لا يمنعه من الأضحية، ولا

ارتباط بين أخذ الشعر والأظفار والأضحية، فلو أن الإنسان تعمد

وأخذ من شعره وأظفاره وضحى، فإن الأضحية تجزئه لكن يكون

آثماً بكونه أخذ من شعره وأظفاره لنهي النبي ﷺ عن ذلك^(١).

* * *

س ١٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: امرأة لا تستطيع ترك

شعرها بدون تسريح فهل إذا تساقط شيء من شعرها يؤثر على

الأضحية؟

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي (١٩٧٧).

فأجاب بقوله: إذا كان يشق عليها أن تبقى بدون تسريح عشرة أيام فإن لها أن تسرحه، لكن برفق، فإذا سقط شيء من التسريح بدون قصد فلا شيء عليها، ولكن تأتي مسألة تعدد الضحايا في البيت الواحد، هذه المرأة كيف تضحي إذا كان عندها قيم البيت، لأن أضحية القيم تجزئ عنه، لكن قد تكون هي القيمة في البيت، لأنه قد يكون ليس في البيت رجال، وحيثئذ تكون أضحيتها في محلها ويلزمها أن تتجنب أخذ الشعر، والظفر، والبشرة، لكن لها أن تسرح شعرها إن كان يشق عليها تركه.

* * *

س ١٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم من حلق يوم عيد الأضحى قبل ذهابه إلى الصلاة علماً أنه نصح عن ذلك ولكنه أصر على الحلق قبل الصلاة؟

فأجاب بقوله: حكمه أن عاص للرسول الله ﷺ، فإن النبي ﷺ قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره، ولا بشرته، ولا من ظفره شيئاً»^(١)، فعليه أن يتوب إلى الله تعالى مما صنع. وأما بالنسبة للأضحية فإن هذا لا يؤثر عليها شيئاً، خلافاً لما

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي (١٩٧٧).

يعتقده بعض العامة أن الإنسان إذا أخذ شيئاً من شعره أو ظفره في العشر فإنها تبطل أضحيته، فإن هذا ليس بصحيح.

* * *

س ١٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز للإنسان أن يمشط شعره في العشر من ذي الحجة؟ وأيها أفضل في الأضحية الكبش أم البقرة؟

فأجاب بقوله: يجوز للإنسان أن يأخذ من شعره بعد أن يذبح أضحيته ولو في يوم العيد.

والكبش أفضل من سُبُع البقرة أو سُبُع البدنة، فإن ضحى ببدنة أو بقرة كاملة، فقد ذكر الفقهاء أنها أفضل من الواحدة من الضأن.

* * *

س ١٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إلى متى يمتد النهي عن الأخذ من الشعر والظفر والبشرة في عشر ذي الحجة؟ فأجاب بقوله: يمتد إلى أن يضحى، فإذا ضحى زال النهي.

* * *

س ١٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: الزوجة إذا أرادت أن تضحى ووكلت، فهل يحل لها تقليم الأظافر وقص الشعر؟

فأجاب بقوله: لا يجوز، لأن الحكم يتعلق بصاحب الأضحية، فإذا وكلت هذه المرأة زوجها مثلاً فإنه يحرم عليها أن تأخذ شيئاً من شعرها، أو ظفرها، أو بشرتها.

* * *

س ١٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا أخذ من أراد أن يضحى من شعره ناسياً أو جهلاً، أو سقط الشعر بدون قصد فهل يمنعه ذلك من الأضحية؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: لا يمنعه من الأضحية أن يأخذ شيئاً من شعره أو بشرته أو ظفره أو يتساقط منه شيء من ذلك؛ لأن الأخذ شيء والأضحية شيء آخر، لكن إذا دخل العشر وقد أراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره، ولا من بشرته، ولا من ظفره شيئاً، وهذا من حكمة الله - ﷻ - بترك الأخذ من هذا، كما يتقرب المحرم في ترك حلق رأسه ونحو ذلك، وحتى لو فعل الإنسان هذا أي أخذ من شعره، أو ظفره، أو بشرته على وجه العمدة فإنه لا يمنع من الأضحية، لكنه يكون عاصياً لرسول الله ﷺ إذا أخذ هذا متعمداً.

* * *

س ١٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: المرأة إذا اغتسلت من الحيض أو النفاس لابد وأن يسقط شيء من شعرها، فما رأيكم لو

اغتسلت في أيام العشر وهي تريد أن توضحي؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: إذا حرصت على ألا يسقط شيء

فسقط بغير اختيارها فلا شيء عليها.

* * *

س ١٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: من يريد أن يحج

ويضحى ويذبح الهدي بمكة وأهله يضحون له، هل يمكن أن

يقص من شعره قبل أن يحرم؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: أما من كان يريد الحج فإنه يجوز له

أن يأخذ من شعره وظفره قبل أن يحرم، وإن كان يريد الهدي، وأما

من أراد أن يضحى فإنه إذا دخل العشر الأول من ذي الحجة فإنه لا

يجل له أن يأخذ من شعره، ولا من ظفره، ولا من بشرته شيئاً حتى

يضحى، لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل

العشر، وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته

ولا من ظفره» أو قال: «أظفاره شيئاً حتى يضحى»^(١).

وإذا كان الإنسان يريد أن يضحى ويريد أن يحج فإنه إذا دخل

العشر لا يأخذ من شعره ولا من ظفره شيئاً، ولكنه إذا وصل إلى

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي برقم (١٩٧٧).

مكة وأدى العمرة فإنه يقصر من شعره؛ لأن هذا نسك ولا حرج عليه في هذه الحال، فإذا كان يوم العيد وغلب على ظنه أن أهله ذبحوا أضحيته فإنه في هذه الحال يأخذ مما شاء من ظفره وشعره وبشرته.

* * *

س ١٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يلزم الوكيل ما يلزم الموكل (صاحب الأضحية) من تجنب الأخذ من الشعر والظفر والبشرة؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: أحكام الأضحية تتعلق بالموكل بمعنى أن الإنسان إذا وكل شخصاً يذبح أضحيته فإن أحكام الضحية تكون متعلقة بالموكل لا بالوكيل، فلا يلزم الوكيل تجنب الأخذ من الشعر والظفر والبشرة.

* * *

س ١٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن الأخطاء التي يقع فيها الحجاج بالنسبة للهدى؟

فأجاب بقوله: يرتكب بعض الحجاج أخطاءً في الهدى. منها: أن بعض الحجاج يذبح هدياً لا يجزيء؛ كأن يذبح هدياً صغيراً لم يبلغ السن المعتبر شرعاً للإجزاء، وهو في الإبل خمس

سنوات، وفي البقر سنتان، وفي المعز سنة، وفي الضأن ستة أشهر؛ لقول النبي ﷺ: « لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»^(١)، ومن العجب أن بعضهم يفعل ذلك مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾^(٢) ويقول: إن ما تيسر من الهدى فهو كاف.

فنقول له: إن الله قال: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ و ((أل)) هذه لبيان الجنس، فيكون المراد بالهدى: الهدى المشروع ذبحه، وهو الذي بلغ السن المعتبر شرعاً، وسَلِمَ من العيوب المانعة من الإجزاء شرعاً، ويكون معنى قوله: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ ﴾ أي: بالنسبة لوجود الإنسان ثمنه مثلاً، ولهذا قال: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾^(٣). فتجده يذبح الصغير الذي لم يبلغ السن، ويقول: هذا ما استيسر من الهدى، ثم يرمي به، أو يأكله، أو يتصدق به، وهذا لا يجزئ؛ للحديث الذي أشرنا إليه.

ومن الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج في الهدى: أنه يذبح هدياً مَعِيْبًا بعيب يمنع من الإجزاء، والعيوب المانعة من الإجزاء

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية (١٩٦٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام حين تحدث عن الأضحية وسُئل: ماذا يُتقى من الضحايا؟ فقال: «أربع» وأشار بيده عليه الصلاة والسلام: «العوراء البين عورها، والمریضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والهزيلة - أو العجفاء - التي لا تُنقى»^(١)، أي: التي ليس فيها نقي، أي: مخ.

فهذه العيوب الأربعة مانعة من الإجزاء، فأی بهيمة يكون فيها شيء من هذه العيوب، أو ما كان مثلها أو أولى منها، فإنها لا تجزئ في الأضحية، ولا في الهدى الواجب؛ كهدي التمتع والقران والجبران.

ومن الأخطاء التي يرتكبها الحجاج في الهدى: أن بعضهم يذبح الهدى ثم يرمي به، ولا يقوم بالواجب الذي أوجب الله عليه في قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٢)، فقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا﴾ أمر لا بد من تنفيذه؛ لأنه حق للغير، أما قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ فالصحيح أن الأمر فيه ليس للوجوب، وأن للإنسان أن يأكل من هديه، وله ألا يأكل، وقد كان النبي ﷺ يبعث بالهدى من المدينة إلى مكة^(٣) ولا يأكل منه، فيذبح في مكة ويوزع ولا يأكل منه؛ لكن

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١).

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فتل القلائد للبدن برقم (١٦٩٧).

قوله: ﴿وَأَطِيعُوا﴾ هذا أمر يتعلق به حق الغير، فلا بد من إيصال هذا الحق إلى مستحقه.

وبعض الناس - كما قلت يذبحه ويدعه؛ فيكون بذلك مخالفاً لأمر الله تبارك وتعالى، بالإضافة إلى أن ذبحه وتركه إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال^(١)، وإضاعة المال من السفه؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾^(٢).

وهذا الخطأ الذي يقع في هذه المسألة يتعلل بعض الناس بأنه لا يجد فقراء يعطيهم، وأنه يشق عليه حمله؛ لكثرة الناس والزحام والدماء واللحوم في المجازر، وهذا التعليل - وإن كان قد يصح في زمن مضى - لكنه الآن قد تيسر؛ لأن المجازر هُذبت وأُصلحت، ولأن هناك مشروعاً افتتح في السنوات الخيرة، وهو أن الحاج يعطي اللجنة المكونة لاستقبال دراهم الحجاج، لتشتري لهم بذلك الهدي وتذبحه وتوزعه على مستحقه، فبإمكان الحاج أن يتصل بمكاتب

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال (٤٠٨)، ومسلم،

كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات...

(١٣) (٥٩٣).

(٢) سورة النساء، الآية: ٥.

هذه اللجنة من أجل أن يسلم قيمة الهدى، ويوكلهم في ذبحه، وتفريق لحمه.

ومن الأخطاء أيضًا: أن بعض الحجاج يذبح الهدى قبل وقت الذبح، فيذبحه قبل يوم العيد، وهذا - وإن كان قال به بعض أهل العلم في هدي التمتع والقِران - فإنه قول ضعيف؛ لأن النبي ﷺ لم يذبح هديه قبل يوم العيد، مع أن الحاجة كانت داعية إلى ذبحه، فإنه حين أمر أصحابه - رضي الله عنهم - أن يجلوا من إحرامهم بالحج ليجعلوا عمرةً ويكونوا متمتعين، وحصل منهم شيء من التأخر، قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديتُ، ولولا أن معي الهدى لأحللت»^(١)، فلو كان ذبح الهدى جائزًا قبل يوم النحر، لذبحه النبي عليه الصلاة والسلام، وحل من إحرامه معهم تطيبًا لقلوبهم، واطمئنانًا لهم في ذلك، فلما لم يكن هذا منه ﷺ، علم أن ذبح الهدى قبل يوم العيد لا يصح ولا يجزئ.

ومن العجب: أنني سمعت من بعض المرافقين لبعض الحملات التي تأتي من بلاد نائية عن مكة أنه قيل لهم - أي لهذه الحملات -: لكم أن تذبحوا هديكم من حين أن تسافروا من بلدكم إلى يوم العيد، واقترح عليهم هذا أن يذبحوا من الهدى بقدر ما

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

يكفيهم من اللحم لكل يوم، وهذا جرأة عظيمة على شرع الله، وعلى حق عباد الله، وكأن هذا الذي أفتاهم بهذه الفتوى يريد أن يوفر على صاحب الحملة الذي تكفل بالقيام بهذه الحملة، أن يوفر عليه نفقات هذه الحملة؛ لأنهم إذا ذبحوا لكل يوم ما يكفيهم من هداياهم وفروا عليه اللحم، فعلى المرء أن يتوب إلى الله عز وجل، وألا يتلاعب بأحكام الله، وأن يعلم أن هذه الأحكام أحكام شرعية، أراد الله تعالى من عباده أن يتقربوا بها إليه على الوجه الذي سنه لهم وشرعه لهم، فلا يحل لهم أن يتعدوه إلى ما تمليه عليه أهواؤهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيهات فيما يتعلق بالأضحية والمضحى

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى

آله وصحبه أجمعين:

١ - يتوهم بعض العامة أن من أراد الأضحية ثم أخذ من شعره أو ظفره أو بشرته شيئاً في أيام العشر لم تقبل أضحيته، وهذا خطأ بيّن فلا علاقة بين قبول الأضحية والأخذ مما ذكر، ولكن من أخذ بدون عذر فقد خالف أمر النبي ﷺ بالإمساك، ووقع فيما نهى عنه من الأخذ^(١)، فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه ولا يعود، وأما أضحيته فلا يمنع قبولها أخذه من ذلك.

٢ - من احتاج إلى أخذ الشعر والظفر والبشرة فأخذها فلا حرج عليه مثل أن يكون به جرح فيحتاج إلى قص الشعر عنه، أو ينكسر ظفره فيؤذيه فيقص ما يتأذى به، أو تتدلى قشرة من جلده فتؤذيه فيقصها فلا حرج عليه في ذلك كله.

٣ - أن نهى المضحى عن أخذ الشعر والظفر والبشرة يشمل ما إذا نوى الأضحية عن نفسه، أو تبرع بها عن غيره، وأما من ضحى عن غيره بوكالة أو وصية فلا يشمل النهي بلا ريب، وكذلك من يضحي

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي برقم (١٩٧٧).

عنه فلا يجرم عليه أخذ شيء من ذلك.

٤ - يذكر بعض الموصين في وصيته قدرًا معينًا للموصى به مثل أن يقول: يضحى عنه ولو بلغت الأضححية ريالاً يقصد المغالاة في ثمنها؛ لأنها في وقت وصيته بربع ريال أو نحوه فيقوم بعض من لا يخشى الله من الأوصياء فيعطل الوصية بحجة أن الريال لا يمكن أن يبلغ ثمن الأضححية الآن، وهذا حرام عليه، وهو آثم بذلك، ويجب عليه تنفيذ الوصية بالأضححية وإن بلغت آلاف الريالات، ما دام المبلغ يكفي لذلك؛ لأن مقصود الموصي معلوم، وهو المبالغة في قيمة الأضححية مهما زادت، وذكره الريال على سبيل التمثيل لا على سبيل التحديد.

٥ - يجرم أن يبيع شيئًا من الأضححية من لحم، أو شحم، أو دهن أو جلد، أو غيره؛ لأنها مال أخرجه الله فلا يجوز الرجوع فيه كالصدقة، ولا يعطي الجازر منها في مقابلة أجرته، أو بعضها؛ لأن ذلك بمعنى البيع، فأما من أهدي له شيء منها أو تصدق به عليه فله أن يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره.

٦ - إذا ذبحها ونوى من هي له بدون تسميته أجزأت النية لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)

ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال....» (١٩٠٧).

والتسمية المشروعة أن يقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعن أهلي ونحو ذلك، وأما ما يفعله بعض العامة من مسح ظهر الأضحية مرددين اسم من هي له، فلا أعلم لذلك أصلاً، ولا ينبغي فعله؛ لأن خير الهدى هدى محمد ﷺ.

بسم الله الرحمن الرحيم، هذه التنبيهات الستة من كلامي، ولا مانع من نشرها، قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين.

١٤١٢/١١/٢٥ هـ

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيهات على أحكام الأضحية والذكاة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* إذا أراد أحد أن يضحى ودخل شهر ذي الحجة فإنه يحرم عليه أن يأخذ شيئاً من شعره، وأظفاره، أو جلده حتى يذبح أضحيته، وإن أخذ شيئاً من ذلك ناسياً، أو جاهلاً، أو سقط الشعر بلا قصد فلا إثم عليه، وإن احتاج إلى أخذه فله ذلك ولا شيء عليه، مثل: أن ينزل الشعر في عينيه فيزيله.

* شروط الذكاة:

للذكاة شروط تسعة وهي:

- ١ - أن يكون المذكي عاقلاً مميزاً.
- ٢ - أن يكون المذكي مسلماً، أو كتابياً «وهو من ينتسب إلى دين اليهود أو النصارى».
- ٣ - أن يقصد التذكية.
- ٤ - ألا يذبح لغير الله.
- ٥ - ألا يسمى عليها غير اسم الله، مثل أن يقول: باسم النبي، أو غيره.

- ٦ - أن يذكر اسم الله تعالى عليها فيقول عند الذبح: باسم الله.
 ٧ - أن تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم.
 ٨ - إنهار الدم (أي إجراؤه بالتذكية).
 ٩ - أن يكون المذكى مأذوناً في ذكاته شرعاً.
 * آداب الذكاة:

- ١ - الإحسان في تذكيته، بحيث تكون بألة حادة.
 ٢ - أن تكون الذكاة في الإبل نحرًا، وفي غيرها ذبحًا، فينحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فإن صعب عليه ذلك نحرها باركة، ويذبح غيرها على جنبها الأيسر.
 ٣ - قطع الحلقوم والمريء زيادة على الودجين.
 ٤ - أن يستر السكين عن البهيمة عند حدها فلا تراها إلا عند الذبح.
 ٥ - أن يكبر الله تعالى بعد التسمية.
 ٦ - أن يسمي عند ذبح الأضحية أو العقيقة من هي له بعد التسمية والتكبير ويسأل الله قبولها فيقول: بسم الله، الله أكبر، اللهم هذا منك ولك عني، اللهم تقبل مني (إن كانت له) أو عن فلان، اللهم تقبل من فلان (إن كانت لغيره).

* شروط الأضحية:

- ١ - أن تبلغ السن المقدر شرعاً وهو ستة أشهر في الضأن، وسنة في المعز، وستان في البقر، وخمس سنين في الإبل.
- ٢ - أن تكون خالية من العيوب المانعة الإجزاء وهي: العور البين، والمرض البين، والعرج البين، والهزال المزيل للمخ.
- وكذلك العمياء التي لا تبصر، والمبشومة حتى تثلط ويزول عنها الخطر، والمتولدة إذا تعسرت ولادتها حتى يزول عنها الخطر، والمصابة بما يميته من خنق وغيره، والزمنى وهي العاجزة عن المشي لعاهة، ومقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
مختصر في أحكام الأضحية والذكاة

* الأضحية

أولاً- تعريفها:

ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد تقريباً إلى الله عز وجل .

ثانياً- حكمها:

وهي من العبادات المشروعة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين (وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى وجوبها).

ثالثاً- وقتها:

أوله- من بعد صلاة عيد يوم النحر.

آخره- إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، ويذبح في النهار والليل على القول الصحيح.

رابعاً- من يضحي عنه:

١- عن الأحياء (وهو الأصل).

٢- وتجوز عن الأموات: أ- بسبب وصية. ب- أو تبرع (ولم ير بعض العلماء أن يضحي أحد عن الميت إلا أن يوصي به).

خامسًا - ما يضحى به وشروطه:

١ - يضحى ببهيمة الأنعام:

أ - الإبل: عن سبعة ب - البقر: عن سبعة ج - الغنم: عن واحد وله أن يشرك من شاء في الثواب.

٢ - شروط ما يضحى به:

أ - أن تكون ملكًا للمضحى.

ب - أن تكون في وقتها.

ج - أن تكون من الأجناس الثلاثة (الإبل والبقر والغنم ضأنًا أو معزًا).

د - أن تبلغ السن المعتبرة:

١ - الإبل: خمس سنين . ٢ - البقر: سنتان . ٣ - الغنم: (المعز: سنة ، والضأن: نصف سنة).

هـ - السلامة من العيوب.

١ - عيوب مانعة من الإجزاء:

أ - العوراء البين عورها . ب - المريضة مرضًا شديدًا.

ج - العرجاء البين ظلعها . د - الضعيفة (الهزيلة) التي لا منح فيها.

هـ - البتراء من الضأن (ما قطعت أليتها).

٢ - عيوب مكروهة:

أ - مقطوعة القرن والأذن. ب - مشقوقة الأذن.

ج - البتراء من الإبل والبقر والمعز. د - ما قطع ذكره، وأما الخصي فيجوز.

سادسًا - ما يجتنبه من أراد أن يضحي:

يُحرم على المضحى في العشر الأولى من شهر ذي الحجة:

١ - إزالة الشعر. ٢ - إزالة البشرة أي الجلد. ٣ - تقليم الأظافر. (إلا لضرورة) وأما من ضحى عن غيره بوكالة أو وصية فلا يلزمه ذلك.

سابعًا - آدابها:

١ - أن يتولى ذبحها بنفسه سواء أكان ذكرًا أو أنثى.

٢ - أن يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث.

* * *

الذكاة وشروطها

أولاً- تعريفها:

نحر الحيوان البري الحلال أو ذبحه أو جرحه في أي موضع من بدنه إذا لم يقدر عليه.

ثانياً- أنواعها:

أ- النحر للإبل. ب- الذبح لبقية بهيمة الأنعام. ج- الجرح (١- للصيد. ٢- ما لم يقدر عليه).

ثالثاً- شروطها:

أ- شروط الذابح :

١- أن يكون مسلماً أو كتابياً. ٢- أن يكون عاقلاً مميزاً ذكراً أو أنثى.

٣- أن يذكر اسم الله عليها. ٤- ألا يذبحها لغير الله.

ب- شروط الآلة:

١- أن تكون آلة حادة تنهر الدم. ٢- ألا تكون سناً أو ظفراً.

ج- شروط المذبوح:

١- أن يكون حلالاً.

٢- أن يقطع منها ما يلي (الودجين وتمام ذلك قطع الحلقوم والمريء أيضاً).

رابعاً- آدابها:

١- استقبال القبلة.

٢- الإحسان إلى الذبيحة (بآلة حادة، وإمرارها على محل الذكاة بقوة وسرعة).

٣- أن ينحر الإبل قائمة.

٤- أن يذبح غير الإبل مضجعة على جنبها.

٥- أن يوارى عنها السكين.

٦- استكمال قطع الودجين والحلقوم والمريء

٧- زيادة التكبير بعد التسمية.

٨- أن يسمي من هي له إن كانت أضحية.

٩- أن يدعو عند الذبح بالقبول.

خامساً- مكروهاتها:

١- أن يذبحها بآلة غير حادة.

٢- أن يجد السكين والبهيمة تنظر.

٣- أن يذكيها والأخرى تنظر.

٤- أن يفعل ما يؤلمها قبل زهوق نفسها.

تم اختصار هذه المسائل من كتاب (أحكام الأضحية والذكاة) بإذن من المؤلف الشيخ العلامة/ محمد بن صالح العثيمين.

بسم الله الرحمن الرحيم
فصل في أحكام الأضاحي

قال فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد، فهذا اليوم هو يوم الخميس الرابع من شهر ذي الحجة عام خمسة عشر وأربع مئة وألف، نتكلم فيه عن الأضحية، فالأضحية مشروعة بإجماع المسلمين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْتَرْ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَالْيَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾^(٢)، وقد قال بعض العلماء: إنها واجبة، وأن من كان قادراً ولم يضح فهو آثم، وهذا مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

والأضحية مشروعة عن الأحياء، إذ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم ضحوا عن الأموات استقلالاً، وإنما كان الرجل يضحى عنه وعن أهل بيته.

(١) سورة الكوثر، الآية: ١ .

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٤ .

وهي تكون من: الإبل والبقر والغنم.

ولهذا نقول: إن شروط ما يضحى به أربعة:

الشرط الأول: أن يكون من الجنس الذي ثبت بالشرع أنه

يضحى به وهو الإبل، والبقر، والغنم، فلو ضحى بفرس مثلاً فإنه لا

يقبل منه؛ لأنه ليس من الجنس الذي يضحى به، حتى وإن كان أعلى من

الإبل والبقر والغنم، ودليل هذا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله

وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) أي مردود عليه.

الشرط الثاني: أن يبلغ السن المعتبر شرعاً وهو في الضأن

نصف سنة، وفي المعز سنة، وفي البقر سنتان، وفي الإبل خمس سنوات

لقول النبي ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا

جذعة من الضأن»^(٢).

الشرط الثالث: السلامة من العيوب التي تمنع الإجزاء وهي

المذكورة في قول النبي ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء

البيّن عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها،

والعجفاء التي لا تنقى»^(٣) ومعنى العجفاء: أي الهزيلة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضحية برقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية برقم (١٩٦٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الضحايا برقم (١).

ومعنى: «و لا تنقى» أي: ليس فيها مخ.

فهذه العيوب الأربعة تمنع من الإجزاء، فلو ضحى الإنسان بشاة عوراء بيّن عورها فإنها لا تقبل، ولو ضحى بشاة عرجاء بيّن ضلعها لم تقبل، ولو ضحى بشاة مريضة بيّن مرضها لم تقبل، ولو ضحى بهزيلة ليس فيها مخ فإنها لا تقبل، وكذلك ما كان في معنى هذه العيوب أو أولى منها، كالعمياء مثلاً، فإنه لو ضحى بعمياء لم تقبل منها كما لو ضحى بعوراء بين عورها، وكذلك مقطوعة اليد أو الرجل؛ لأنه إذا كان لا تجزئ التضحية بالعرجاء، فمقطوعة اليد والرجل من باب أولى، ولا تجزئ التضحية بما أصابها سبب الموت كالتي في الطلق المتعسر حتى تنجو، وكذلك المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، كل هذه لا تجزئ، لأنها أولى بعدم الإجزاء من المريضة.

وأما العيوب التي دون هذه فإنها تجزئ الأضحية ولو كان فيه شيء من هذه العيوب، لكن كلما كانت أكمل فهي أفضل.

فالتى قطع من أذنها، أو من قرنها، أو من ذيلها شيء فإنها تجزئ، لكن الأكمل أولى، ولا فرق بين أن يكون القطع قليلاً أو كثيراً حتى لو قطع القرن كله، أو الأذن كلها، أو الذيل كله، فإنها تجزئ، لكن كلما كانت أكمل فهي أفضل.

الشرط الرابع: أن تكون الأضحية في الوقت الذي حدده النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهو من بعد صلاة العيد إلى آخر يوم من أيام التشريق.

فتكون أيام الذبح أربعة: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده، فمن ذبح قبل الصلاة فإنه لا أضحية له، حتى وإن كان جاهلاً؛ لأن النبي ﷺ خطب الناس وأخبر أن من ذبح قبل الصلاة فلا نسك له، فقام رجل يقال له أبو بردة بن نيار، قال: إني نسكت قبل أن أصلي فقال: «شاة لحم»^(١) وقال: «من ذبح قبل الصلاة فلا نسك له» وقال: «فليذبح مكانها أخرى» وكذلك من ضحى بعد انقضاء أيام التشريق فإنه لا أضحية له؛ وذلك لأنه ضحى خارج الوقت.

ثم إن السنة ألا يغالى في الأضاحي بكثرة العدد؛ لأن هذا من الإسراف، فالرجل يضحي عنه وعن أهل بيته بأضحية كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك، ولكن قد تأتي الزوجة فتقول: أريد أن أضحي. وتأتي البنت فتقول: أريد أن أضحي، وتأتي الأخت فتقول: أريد أن أضحي، فيجتمع في البيت ضحايا متعددة، وهذا العمل مخالفٌ لها كان عليه السلف الصالح، فإن أكرم الخلق محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يضحّ إلا بواحدة عنه وعن أهل

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد برقم (٥٥٦٢).

بيته^(١)، ومعلوم أن له ﷺ تسع نساء يعني تسعة بيوت، ومع ذلك لم يضح إلا بواحدة عنه وعن أهل بيته، وضحى بأخرى عن أمته صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وكان الصحابة يضحون بالشاة الواحدة عنهم وعن أهل بيتهم، فما عليه عمل كثير من الناس اليوم فهو إسراف، ونقول لهؤلاء الذين يضحون بهذه الضحايا نقول: إذا كان عندكم فضل مال فهناك أناس محتاجون إليه بالأرض من المسلمين كالبوسنة والهرسك، وكذلك في أفريقيا مدن كثيرة، وكذلك أيضًا في الجمهوريات الروسية التي تحررت من قبضة الشيوعية فيهم حاجة كبيرة.

ومما ينبغي التنبه له والتنبيه عليه ما شاع وذاع من هيئة الإغاثة بطلب الفلوس من الناس يضحى بها في أماكن أخرى، فإن هذا خلاف السنة، فالسنة أن الإنسان يضحى في بيته عنه وعن أهل بيته، ويأكلون ويتمتعون، ويشكرون الله سبحانه وتعالى على هذه النعمة، ونقل الأضحية إلى أماكن أخرى يفوت به مصالح كثيرة منها:

* خفاء ظهور الشعيرة، فإنه إذا ضحيت في مكان أخرى خفيت الشعيرة في البلد، وربما مع طول الزمن لا يكون في البلد

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٩١).

أضاحي إطلاقاً، فكلها تصرف إلى الخارج، لاسيما إذا قيل للناس أنها في الخارج أرخص منها هنا، وأنت إذا ضحيت هنا بأضحية واحدة تستطيع أن تضحي بثلاث ضحايا في البلد الأخرى، ولا شك أن خفاء الشعائر ضرر.

* ومن المصالح التي تفوت: أن الإنسان إذا ضحى في بلاد أخرى فإنه يفوته ذكر اسم الله عليها، وذكر اسم الله عليه من أفضل الأعمال، كما قال الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١).

* ومنها: أن يفوته أن يأكل منها، والأكل منها مؤكد، قدّمه الله تعالى على الصدقة فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٢) ولهذا لما أهدى النبي ﷺ مائة بدنة أمر أن يؤخذ من كل مائة بدنة قطعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكل من لحمها، وشرب من مرقها^(٣)؛ تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾.

* من المصالح التي تفوت بالتضحية خارج البلد: أن الإنسان

(١) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

لا يطمئن كيف وزعت؟ وهل وزعت على وجه مشروع أو على وجه غير مشروع؟ وإذا كانت عنده اطمأن ووزعها بنفسه، أو بوكيله الذي يشاهده.

* ومنها أيضًا: إذا ضحيت في بلاد أخرى فلا يدري متى تذبح، قد تذبح قبل الوقت جهلاً من المضحى أو بعده، ثم إنه هو مرتبط بها لأنه لا يأخذ من شعره ولا من بدنه ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى، ولا يدري متى تذبح هذه الأضحية، فيبقى معلقاً طول أيام العيد لا يأخذ من شعره، ولا من ظفره شيئاً؛ لأنه لا يدري هل ذبحت الأضحية أو لا، ولا سيما إذا كان في بلاد شرقية فإنهم يتأخرون عنا في الغالب يوماً أو ربما يتأخرون يومين، فيبقى معلقاً من العيد إلى أيام التشريق الثلاثة إلى اليوم الرابع الزائد أو الخامس.

* ومن المصالح التي تفوت: التعيين فإنه أمر مهم، فإن الأضاحي هناك إذا جمعوا ألف رأس ثم أرادوا أن يذبحوها، لا يقولون: هذه عن فلان؛ لأن هذا يصعب عليهم فلا يعينها وهذا أمر خطير؛ لأنه قد يقال: بعدم الإجزاء في هذه الصورة إذا لم يعين من هي له، وليست الأضاحي طعام يجمع ويوزع، وكل ينال أجر صدقته، ولا دراهم أيضاً تجمع وتوزع، وكل له أجر صدقته، هذه قربات يتقرب بها الإنسان إلى الله بذبح أضحية معينة له، وهذا قطعاً

لا يتسنى فيما إذا ضحى في بلد آخر.

ومن المحاذير التي تحصل: أنه إذا اجتمع مثلاً في المكان آلاف الضحايا فهل بإمكانهم أن يذبحوها في وقت الأضحية، قد لا يستطيعون، كما جرى هذا في المسالخ التي في منى، فإنهم في سنة من السنين عجزوا أن يقوموا بذبح الهدايا كلها في أيام التشريق، وحينئذ لا تذبح الأضحية إلا بعد فوات الوقت.

والحاصل: أن كل شيء يخل به في المشروع فإنه يترتب عليه محاذير، إذن المشروع أن تذبح الأضحية في البلد، والأفضل أن يذبحها الإنسان في بيته، ويشاهدها أهله وأولاده ويستبقي في قلوبهم محبة هذه الشعيرة، وليعلم أنه ليس المقصود من الأضحية الفائدة المادية يعني الأكل أو الدراهم لقوله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾^(١)، والدليل لذلك أن هذه الأضحية جعل الله لها حرمة قبلها، واعتنى الشرع بها فإذا دخلت العشر من ذي الحجة والإنسان يريد أن يضحي حرم عليه أن يأخذ شيئاً من بشره، أو جلده، أو ظفره.

ولهذا لو سألنا من أراد أن يتصدق يوم العيد بألف ريال هل يجرم عليه إذا دخل العشر أن يأخذ من شعره وبشرته وأظفاره شيئاً.

(١) سورة الحج، الآية: ٣٧.

والجواب: لا يحرم عليه أخذ شيء من بشرته أو ظفروه.
 إذن الأضححية عبادة مستقلة لها كيانها، ولها أهميتها، وليس
 المقصود منها لحمًا يأكله الفقير أو ما أشبه ذلك.
 وإنني بهذه المناسبة أود من إخواننا المسلمين ألا ينساقوا أمام
 العواطف، بل يجب عليهم أن يتحروا ما كان موافقًا للشرع، فنسأل
 الله تعالى أن يرزقنا وإياكم البصيرة في دينه، وأن يعيننا على العمل به
 إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
 وصحبه أجمعين.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في الأضحية وأحكامها

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإننا في يوم الخميس وهذا الخميس هو الخامس والعشرون من شهر ذي القعدة عام عشرين وأربع مئة وألف نتكلم فيه عن ما يناسب هذا الوقت وهو الأضحية.

فالأضحية هي: التقرب إلى الله تعالى بذبح الأضاحي أيام النحر، وهي أربعة: يوم العيد، وثلاثة أيام من بعده.

وهي: سنة مؤكدة، حتى إن بعض العلماء قال بوجوبها، وأن من تركها مع القدرة عليها فهو آثم، وهي من شعائر الدين التي شرعها الله عز وجل لعباده في الأقطار التي ليس فيها هدي، وذلك أن المسلمين يتقربون إلى الله تعالى في هذه الأيام بالهدي إن كانوا حجاجًا وبالأضاحي إن لم يكونوا حجاجًا، فمن حكمة الله عز وجل أن تكون الأرض معمورة بالتقرب إلى الله بالذبح، إما هدايا وهذا بالنسبة للحجاج، وإما ضحايا وهذا بالنسبة لغير الحجاج، فهي سنة مؤكدة، ولأنها قرينة صار لا بد فيها من شروط، إذ لو كان المراد مجرد

اللحم لجازت بكل شيء، حتى بالدجاج، والظباء، والأرانب والصغار والكبار، لكن المراد التقرب إلى الله تعالى بالذبح الذي قرنه الله بالصلاة في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخَرَّ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) وبذلك نعرف قصور من ظنوا أن المراد بالأضحية الانتفاع بلحمها، فإن هذا ظن قاصر صادر عن جهل.

فالمراد بالأضحية هو: التقرب إلى الله تعالى بالذبح قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾^(٢) وإنما نبهت على هذا لأن بعض إخواننا العطوفين الرؤوفين صار يرسل الدراهم إلى البلاد الفقيرة الإسلامية ليضحى بها هناك، وهذا من جهله وقصوره أيضًا؛ لأن الأضحية يقصد بها التقرب إلى الله بالذبح، وإذا ذبحتها فأهدها من شئت في بلادك أو خارج بلادك أما قبل الذبح فلا تذبح إلا في بلدك، والأفضل في بيتك ليشهد ذلك الأهل وتُعرف هذه الشعيرة العظيمة.

أما إرسال الدراهم ليضحى بها هناك ففيه تفويت المصالح وفيها تعرض للمخاطر.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٢.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٧.

أما المصالح التي تفوت فهي ظهور هذه الشعيرة العظيمة؛ لأنه ربما مع طول السنين تُنسى هذه الشعيرة وتكون دراهم تبعث إلى البلاد الإسلامية وكفى، وتبقى البلاد الإسلامية خالية من هذه الشعيرة العظيمة.

ويفوت بها أيضًا: أن الإنسان مأمور أن يذبح بيده، ويذكر اسم الله عليها وهذا يفوت، قال العلماء: وإذا كان لا يحسن الذبح فليوكل وليشهد الذبح، ويسمي الذابح.

ويفوت من المصالح أيضًا: أن الإنسان لا يأكل منها، وقد أمر الله بالأكل منها وقدمه على إطعام الفقير، فقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(١)، وقد قال كثير من العلماء: إن الأكل من الأضحية واجب؛ لأن الله أمر به وقدمه على إطعام الفقير، فكما أن إطعام الفقير واجب من الأضحية فالأكل منها واجب، وهذا قول له حظ من النظر.

أما ما يخشى من المخاطر: فهو أن هذه الدراهم قد تقع بيد أناس لا يعرفون الشروط فيضحون بالصغير والكبير.

ومنها: أنه وربما تكثر الضحايا في المنطقة فلا توجد المواشي قد تكون مثلاً الدراهم التي أرسلت ليضحوا بها تبلغ خمسة آلاف أو

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨.

سته آلاف، والقرية ليست فيها ستة آلاف أو خمسة آلاف من المواشي فتبقى متعطلة.

ومن المخاطر أنه قد يكون المنفذون للذبح قليلين والضحايا كثيرة فيعجزون عن التضحية في أيام الأضاحي فتخرج الأيام وهم لم يضحوا، فالمخاطر كثيرة.

لذلك نقول لإخواننا المسلمين عمومًا: إياكم أن ترسلوا الدراهم ليضحوا بها في أي بلاد كانت، ضحوا في بلادكم وكلوا وأرسلوا إن شئتم، ثم إخواننا هناك ماذا تغني عنهم قطعة لحم يأكلونها يومًا أو يومين، ألا يكون الأفضل أن ترسل لهم الدراهم يشترى بها القمح والثياب والفراش وغيرها، أو يرسل إليهم أطعمة، أو خيامًا، أو تحفر لهم الآبار هذا هو الذي ينبغي، أما أن يفسد هذا النسك العظيم ونخرجه من بلادنا إلى البلاد الأخرى فليس ذلك من المستحب، بل ينبغي التحذير عنه والحذر منه.

ولما كانت الأضحية عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى فإنه لا بد فيها من شروط:

الشرط الأول: أن تكون بهيمة الأنعام.

وهي: الإبل والبقر والغنم أي الضأن والماعز.

فلو ضحى بغيرها ولو كان أكثر منها قيمة لم تقبل، لقول النبي

ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

الشرط الثاني: أن تبلغ السن المعتبر شرعاً وهو في الإبل خمس سنوات، وفي البقر سنتان، وفي المعز سنة، وفي الضأن ستة أشهر، فما دون ذلك لا يضحى به، ولو ضحى به لم يقبل، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تذبحوا إلا مسنة أي: (ثنية) إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» والجذع من الضأن ما له ستة أشهر.

الشرط الثالث: أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء، وأصلها قول النبي ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا مخ فيها»^(٢) هذه أصول العيوب التي تمنع من الإجزاء، وما عدا ذلك من العيوب إن كان مثل هذه العيوب أو أولى منها فإنها لا تجزئ التضحية بها، وإن كانت دون ذلك أجزأت لكن كلما كانت التضحية أكمل فهي أفضل، وعليه لو ضحى بمكسورة القرن كله، أو أكثره فالأضحية مجزئة، أو بمقطوعة الأذن فأضحية مجزئة، أو بعوراء لا تبصر بعينها لكن عورها ليس بيناً أي

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضحية، باب رد محدثات الأمور برقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأضاحي برقم (١).

من رآه لا يظن أنها عوراء، أو بعرجاء لكن ليس عرجها بينًا، أو بهزيلة قليلة اللحم والشحم لكن فيها مخ أجزاء، لأنها ليست من العيوب المنصوص عليها.

الشرط الرابع: أن تكون في الوقت الذي يضحى به، فإن ضحى قبل دخول الوقت فهي شاة لحم، وإن ضحى بعد الوقت فهي شاة لحم، إلا لعذر كالنسيان وضياع البهيمة ولم يجدها إلا بعد فوات أيام النحر فإنه يضحى بعد فوات الأيام ولا بأس، والأيام التي يضحى فيها: يوم عيد الأضحى من بعد الصلاة، واليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فالأيام الأربعة، كلها أيام للذبح ليلها ونهارها سواء، وإن كان النهار أفضل؛ لأنه أتم للأضحية والتوزيع.

واسمع إلى حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه حين ذبح أضحيته قبل الصلاة فلما خطب النبي ﷺ قال: «من ذبح قبل الصلاة فلا نسك له» قال أبو بردة: يا رسول الله إني ذبحت قبل الصلاة، قال له: «شأتك شاة لحم»^(١) يعني: ليست شاة أضحية ونسك، شأتك شاة لحم فلا تجزئك مع أنه جاهل ومجتهد، وأحب أن يكون أول ما يؤكل في البيت أضحيته، ومع ذلك لم يعذره النبي ﷺ؛ لأنه أوقع

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة برقم (٥٥٦٢).

العبادة قبل وقتها، كما لو صلى الظهر قبل الوقت ظاناً أن الشمس قد زالت، فتبين أنها لم تزل، فإن صلاته باطلة لا تجزئه عن الظهر، بل تكون نفلاً، ويعيد صلاة الظهر بعد دخول الوقت، فلو ضحى في اليوم الرابع عشر فإنها لا تجزئ؛ لأنها في غير الوقت، بل تكون شاة لحم إلا إذا كان لعذر: كإنسان نسي أن يضحي بشاة وجعلها أضحية، لكن نسي ثم ذكر بعد تمام أيام التشريق فليذبحها وتكون أضحية، أو إنسان في بادية ولم يعلم عن دخول الشهر، وظن أن اليوم الرابع عشر هو الثالث عشر، ثم ذبح فلا بأس تجزئه؛ لأنه جاهل، أو إنسان عين شاة أضحية فهربت، ولم يعثر عليها إلا في اليوم الرابع عشر، فليذبحها ولا حرج، أو سرقت ثم لم يجدها إلا في اليوم الرابع عشر، فليذبحها ولا حرج، لأنه معذور، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلاة: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١).

ولكن كيف يكون أكل الأضحية نقول كما قال الله عز وجل: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعٍ لَّهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٢)، ولم يحدد الله

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها

(٥٩٧)، ومسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤).

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٨.

شيئاً من هذا فإن أكلت النصف وأطعمت النصف للفقير فلا بأس،
أو تأكل الثلث وتطعم الثلث صدقة، والثلث الآخر هدية فلا بأس،
المهم أن تعطي الفقير منها، والباقي أنت حر تصرفه كما شئت، إلا
أنك لا تتبع شيئاً منها، لأنك أخرجتها لله، وما أخرج الله لا يمكن أن
يعتاض الإنسان عنه شيئاً من الدنيا.

واعلم أنه إذا دخل عشر ذي الحجة وأنت تريد الأضحية فقد
نهاك النبي ﷺ أن تأخذ شيئاً من شعرك، أو ظفرك، أو بشرتك^(١).
وبعض الناس يكون في أقدامه ولاسيما في أعقابه شقوق فيبدأ
بقشرها فنقول له لا تفعل، أما لو انسلخ شيء من الجلد وأذاك فلا
بأس أن تقص ما يؤذيك؛ لأن هذا الحاجة.

وهذا الحكم أعني النهي عن أخذ الشعر والظفر والبشرة
خاص بمن يضحى فقط، أما من يضحى عنه فلا بأس أن يأخذ،
وعلى هذا فإذا أراد الإنسان أن يضحى عنه وعن أهل بيته فالحكم
يتعلق به نفسه هو، أما أهل البيت فلا حرج أن يأخذوا من ذلك
شيئاً، خلافاً لمن قال من العلماء أن من يضحى عنه كمن يضحى أي
يتجنب الأخذ من هذه الأشياء، فإن هذا القول ضعيف؛ لأن
الحديث صريح «أراد أحدكم أن يضحى» ولم يقل: أو يضحى عنه،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي برقم (١٩٧٧).

ثم أن النبي ﷺ كان يضحى عنه وعن أهل بيته ولم ينههم عن ذلك. أخي المسلم: أنت مقبل على العشر الأول من شهر ذي الحجة، وهذه العشر حث فيها النبي ﷺ على الأعمال الصالحة، حتى قال عليه الصلاة والسلام: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»^(١). أي أنه قتل وسلب الكفار ماله.

فعليك أخي المسلم بكثرة الأعمال الصالحة في هذه الأيام العشر من قراءة القرآن والذكر والصدقة والصيام. وأظنكم ترون ما أرى من غفلة الناس عن فضل هذه الأيام، حتى إنك ترى الناس تمر بهم هذه الأيام، ولا يحدثون شيئاً، بينما الناس في عشر رمضان يكثرون من الأعمال الصالحة، فالمساجد فيها القارئ، وفيها الداعي، ويتجهدون بالليل، لكن الناس في غفلة عن عشر ذي الحجة.

فعلى طلبة العلم أن يبينوا فضلها للعامة، فالعامة يحبون الخير، ولكن قد غفل طلبة العلم عن تنبيههم، فتجدهم لا يختلف عملهم فيها عن عملهم فيما قبلها، فيُحَثُّ الناس على الأعمال الصالحة،

(١) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل أيام التشريق (٩٦٩).

ولاسيما التكبير في هذه العشر: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر والله الحمد، أو الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد، يجهر بها الرجال في المساجد والأسواق والبيوت، وتُسْرُ بها النساء.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يرزقنا جميعاً اغتنام الأوقات بالأعمال الصالحات، ويجنبنا وإياكم منكرات الأخلاق، والأعمال والأقوال إنه على كل شيء قدير.

* * *

فصل في أحكام الأضحية

قال فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى:

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم

النبين وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإننا نلتقي وإياكم في هذه الليلة ليلة الثلاثاء المتممة لشهر ذي

القعدة عام ١٤٠٩ هـ وهذا اللقاء سيكون موضوعه الأضحية وما

يتعلق بها، وربما نشير إلى شيء من فضائل عشر ذي الحجة فنقول: إن

هذه الأيام العشر عشر ذي الحجة من أفضل الأيام عند الله عز وجل،

فقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أيام

العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر». وفي رواية:

«أفضل عند الله من هذه الأيام العشر. قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟»

قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع

من ذلك بشيء»^(١). وعلى هذا ينبغي لنا أن ننتهز هذه الفرصة

العظيمة وهذا البلد الحرام لنعمل فيه العمل الصالح لكونه أحب إلى

الله عز وجل من أي عمل في أي يوم آخر، حتى إن العمل في هذه

الأيام أيام عشر ذي الحجة الأولى أفضل وأحب إلى الله من العشر

الأواخر من رمضان، وهذا شيء غفل عنه الناس وأهملوه، حتى إن

(١) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل أيام التشريق برقم (٩٦٩).

عشر ذي الحجة تمر بالناس وكأنها أيام عادية ليس لها فضل وليس للعمل فيها منزلة.

فلنكثر فيها من كل عمل صالح يقربنا إلى الله عز وجل، من الصلاة، والذكر، والصدقة، والصوم، وكذلك الإحسان إلى الخلق بالجاه والبدن وكل ما يقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

ولكن هناك أعمال صالحة خصصت في أيام معينة كالاعتكاف مثلاً، فلا يشرع أن تخصص هذه الأيام العشر بالاعتكاف، وأن تعتكف فيها كما يعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان، إنما كان الرسول ﷺ يعتكف فيها تحريماً لليلة القدر، ولهذا اعتكف العشر الأولى، ثم الأوسط، ثم قيل له: إنها في العشر الأواخر فاعتكف العشر الأواخر.

ويكون الذكر في عشر ذي الحجة على حسب ما جاء عن السلف من قولهم: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر والله الحمد، أو يكون التكبير ثلاثاً: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، يجهر بذلك الرجال في المساجد والأسواق والبيوت والمكاتب وغيرها، وتجهر المرأة بقدر ما تسمع من إلى جانبها، من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر يوم من أيام التشريق، فتكون الأيام ثلاثة عشر يوماً، عشرة أيام آخرها العيد، وثلاثة

أيام وهي أيام التشريق.

أما موضوع الأضحية: فإن الأضحية من نعمة الله سبحانه وتعالى، ومن رحمته، ومن حكمته أن شرع لأهل الحل الذين لم يقدر الله لهم أن يحجوا، شرع لهم ما يشاركون به إخوانهم في الحج، فشرع لهم الأضاحي، وشرع لهم في العشر الأول من ذي الحجة ألا يأخذوا شيئاً من شعورهم، وأظفارهم، وأبشارهم يعني جلودهم، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره، أو بشره، أو ظفره شيئاً حتى يضحي»^(١). خطاب يوجه إلى المضحي وليس المضحي عنه، وعلى هذا فالعائلة الذين يضحي عنهم صاحب البيت لا يحرم عليهم أخذ شيء من شعورهم وأظفارهم وأبشارهم؛ لأن النبي ﷺ خاطب من يضحي، فدل هذا أن الحكم خاص بالمضحي.

أما قول بعض أهل العلم أن الحكم عام لمن يضحي ومن يضحي عنه، فهذا لا دليل عليه.

والأضحية هي: من أفضل العبادات ولذلك قرنها الله تعالى في كتابه بالصلاة فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ وقال: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي برقم (١٩٧٧).

وَنُسِكِي وَتَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ وقد اتفق العلماء على مشروعيتها، ولكن اختلفوا هل هي واجبة يأثم الإنسان بتركها، أو سنة مؤكدة يكره له تركها ولا يأثم عليه.

والجواب: هما روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله وأحمد في إحدى الروايتين عنه أن الأضحية واجبة، ومن كان قادرًا ولم يضح فهو آثم عاص لله ورسوله ﷺ.

وزهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله في إحدى الروايتين عنه إلى أنها سنة مؤكدة، لكن أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - صرحوا بأنه يكره للقادر أن يدع الأضحية، وقد مال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى القول بالوجوب، وقال: إن الظاهر وجوب الأضحية؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة.

ولهذا كان ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها حتى إنك لو ملأت جلودها بالدراهم وتصدقت بهذه الدراهم لكان ذبحها أفضل من ذلك، وليس الحكمة من الأضحية حصول اللحم وأكل اللحم، ولكن الحكمة التقرب إلى الله تعالى بذبحها، قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۗ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ ۗ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢) فظن بعض

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٢.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٧.

الناس أنه المقصود من ذلك الأكل، والانتفاع باللحم، وهذا فهم قاصر، فالأهم أن تتعبد لله عز وجل بذبحها.

ولهذا كان من الخطأ أن يصرف الإنسان دراهم الأضاحي إلى الجهاد في أفغانستان ويدع الأضحية في بلده؛ لأن هذا يعني ترك شعيرة من شعائر الإسلام. وهؤلاء الأفغانيون وغيرهم من المجاهدين في سبيل الله يمكن أن يرسل لهم الإنسان دراهم ويجعل هذه الشعيرة في بيته وفي بلده لتقام شعائر الله عز وجل في أرض الله عموماً.

والأضحية مشروعة للأحياء وليس للأموات، فإن النبي ﷺ ضحى عنه وعن أهل بيته^(١)، والصحابة رضي الله عنهم كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، ولم أعلم إلى ساعتي هذه أن النبي ﷺ ضحى عن أحد من أمواته، فقد مات له أقارب من أعز الناس عليه، استشهد عمه حمزة ؓ في أحد، وماتت زوجته خديجة رضي الله عنها، وماتت بناته وأولاده رضي الله عنهم، ما عدا فاطمة رضي الله عنها، ولم يضح عن واحد منهم أبداً، ولم أعلم إلى ساعتي هذه أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم ضحى عن أمواته، فلم يكن من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام ولا من هدي الصحابة أفراد

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٩١).

الميت بالأضحية ومن وجد شيئاً من هذا فليخبرنا به.
ولهذا نقول: الأصل في مشروعية الأضحية أن تكون عن
الأحياء لا عن الأموات.

وقد اختلف العلماء هل تشرع عن الميت أم لا تشرع:
والجواب: قال بعض العلماء: أنها ليست بمشروعة، وقال
آخرون: بل هي كالصدقة فقاوسها قياساً على الصدقة لأنه لم يجدوا
لها أصلاً في السنة، ولا شك أن الصدقة جاءت السنة بجوازها، فقد
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت
نفسها وإنما لو تكلمت لتصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم»^(١)،
واستأذنه أبو لبابة رضي الله عنه أن يتصدق بمخرافه أي بنخله لأمه
وقد ماتت فأذن له. أما أن أحداً من الصحابة ضحى عن أمه أو
استأذن النبي ﷺ أن يضحى عن أمه فهذا لم يرد.

والأضحية عن الميت تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أضحية أوصى بها الميت، فهنا نعمل بها
ونضحى للميت لو وصيته، وهذه الأضحية لا إشكال فيها؛ لأنها تنفيذ
أمر أوصى به الميت.

القسم الثاني: أن يضحى عن الميت تبعاً، مثل أن يضحى

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة برقم (٢٦٧٠).

الإنسان عنه وعن أهل بيته وينوي كل أقاربه الأحياء منهم
والأموات وهذا أيضاً جائز ويمكن أن يقال: إن قول النبي ﷺ:
«اللهم هذا عن محمد وآل محمد»^(١) يشمل الحي والميت منه ولكن
الميت هنا دخل تبعاً والشيء الذي يتبع ليس كالشيء الذي يستقل.

القسم الثالث: أن يضحى للميت استقلالاً بدون وصية، فهذا
هو ما ذكرته بأنه لا دليل عليه لا عن الرسول ﷺ ولا عن الخلفاء
الراشدين - رضي الله عنهم - أنهم ضحوا لأحد من الأموات
استقلالاً بدون وصية.

وإذا قلت: إن الأضحية للأحياء وليس للأموات إلا تبعاً فهل
مطلوب من أهل الميت أن يضحى كل واحد منهم عن نفسه؟
الجواب: لا، السنة أن يضحى رب البيت عنه وعن أهله، لا كل
واحد في البيت يضحى ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ ضحى بشاة
واحدة عنه وعن أهل بيته، وقال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه:
(كان الرجل على عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل
بيته)^(٢) ولو كان يشرع لكل واحد من أهل البيت أن يضحى لكان

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٩١).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت

ذلك ثابتاً في السنة، ومعلوم أن زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام لم تكن واحدة منهن تضحى طوال صحبة النبي ﷺ .
فإن قال قائل لعل ذلك لفقرهن .

فالجواب: إن هذا احتمال وراذ لكه غير متيقن، لكنه جاء في الآثار بأن من زوجات الرسول ﷺ من كانت غنية، وهما هي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جاءت إليها فقيرة عليها دين كتابة أمة اشترت نفسها من أسياها بتسع أواق من الفضة، والأوقية أربعون درهم، فتكون تسع أواق ثلاث مئة وستين درهماً، فجاءت تستعين أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تقول: أعينيني قالت عائشة لها: (إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت)^(١) يعني أن أنقدها لهم نقدًا، وهذا يدل على أنه كان عندها مال، أتدرون كم تحصل من الغنم بثلاث مئة وستين درهماً. الشاة الواحدة تساوي والله أعلم عشرة دراهم.

والدليل أن النبي ﷺ قال في مسألة الزكاة: أنه يعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، وهذا يدل على أن الشاة في ذلك الوقت تساوي عشرة دراهم.

إذن الحصول على الأضحية في ذلك الوقت متيسر، ومع ذلك

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، إذا اشترط في البيع شروط لا تحل (٢١٦٨).

لم يكن كل واحد من أهل البيت يذبح أضحية.
 وفئة منا الآن أيسر الله عليها فصار بعض أصحاب البيوت كل فرد
 بأضحية مستقلة، ولعلهم يظنون أن الأضحية تشبه زكاة الفطر
 مطلوبة من كل واحد، وليس كذلك.

فالأضحية يذبحها قيم البيت عن جميع أهل بيته وهذه هي
 السنة.

ثم إن الأضحية كما أشرت إليه آنفاً، المقصود منها: التقرب إلى
 الله بالذبح، بدليل أن الإنسان لو اشترى لحم عشر من الإبل وضحي
 بشاة واحدة فالأضحية بشاة واحدة أفضل، مع أن ذبح عشر من
 الإبل وتوزيعها على الفقراء أنفع لهم، لكن المقصود هو التقرب إلى
 الله تعالى بالذبح وعلى هذا نقول: إذا كانت الأضحية عبادة مشروعة
 فإن هذه العبادة يجب أن يتمشى فيها الإنسان على ما تقتضيه
 الشريعة، والشريعة، جاءت بشروط معينة للأضاحي وهي:

الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام.

الشرط الثاني: أن تبلغ السن المعتبرة شرعاً.

الشرط الثالث: أن تكون سليمة من العيوب المانعة.

الشرط الرابع: أن تكون في الوقت المحدد لها شرعاً.

هذه هي الأضاحي التي جاء ذكرها في القرآن والسنة وأجمع

المسلمون على مشروعتها، ولا ينبغي للإنسان أن يدعها.

فإذا قال قائل: هل يجزئ أن يشترك جماعة في أضحية واحدة؟

والجواب: إن كانت من الإبل أو البقر فنعم يشترك فيها سبعة،

والسبع يقوم مقام الواحدة من الغنم، وعلى هذا فإنه يجوز أن يضحي بالسبع من الإبل أو البقر عنه وعن أهل بيته، لأن الشرك جاء على سبع، والسبع قائم مقام الشاة، لكن ظن بعض الناس أنه لا يجوز أن يجعل الإنسان السبع عنه وعن أهل بيته، فهذا ليس له أصل لا من السنة ولا من كلام أهل العلم، وإنما يجزئ السبع عما تجزئ عنه الشاة، فكما أن الإنسان يجوز أن يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ولو كانوا مئة، يجوز أن يضحي بالسبع عنه وعن أهل بيته ولو كانوا مئة.

فإذا قال قائل: هل يجوز أن تجمع وصايا في وصية واحدة إذا

كانت لا تكفي؟.

فالجواب: لا يجوز، لأن كل واحد من الموصين يريد أضحية

مستقلة، هذا من جهة؛ ولأن الشرع لم يأت باشتراك أكثر من واحد في الواحدة من الضأن، أو الماعز، وإنما جاء الاشتراك في الإبل والبقر، ولو جوزنا أن نجمع سبع وصايا لحكمنا أن الشاة الواحدة تجزئ عن سبعة، وهذا خلاف ما جاء في الشرع.

قد يقول قائل: أليس المراد الصدقة ولو أنك تصدقت بعشرة دراهم عن عشرة رجال لكانت جائزة؟
والجواب: نقول: لا، المقصود بالأضحية التقرب إلى الله عز وجل بالذبح، وإذا كان كذلك فلا بد من أن يكون جاريًا على ما تقتضيه الشريعة.

فإذا قال قائل: لو كانت الوصية لواحد لكنها نقصت عن العدد الذي عينه مثل أن يوصي شخص بثلثه ويجعل فيه عدة ضحايا فأضحية لوالديه، وأضحية لأجداده، وأضحية لزوجته، فنقص الربيع عن هذه الأضاحي، هل يجوز أن نجتمعها في واحدة؟

الجواب: نعم يجوز؛ لأن الموصي واحد، ونحن نعلم علم اليقين أنه لو كان حيًا لأجاز ذلك، والاشتراك في الثواب ليس كالاشتراك في الملك، بمعنى أنه يجوز أن أشرك في الثواب من شئت حتى في الشاة الواحدة، فيجوز أن أقول هذه عني وعن أهل بيتي ولو كانوا عشرة، ويجوز أن أقول هذه عني وعن جميع المسلمين وهي شاة واحدة، فالثواب لا حصر له، لكن الملك لا يشترك اثنان فأكثر في أضحية واحدة، إلا فيما ورد الشرع فيه بالتعدد كالإبل والبقر.

ولعلنا نتم ذلك بالكلام على العقيقة وهي: التي تذبح للمولود، وقد ثبتت في السنة، ومن العلماء من قال بوجوبها، وأن من

لم يعق عن ولده فهو آثم ولا شك أن العقيقة سنة مؤكدة، عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة واحدة، تذبح في اليوم السابع، لأن أيام الدهر تمر على هذا المولود فلما مرت عليه الأيام كلها صار أنسب ما يكون فيه التكرار، فإذا ولد المولود في يوم فإن العقيقة تكون في اليوم الذي قبله. إذا ولد يوم السبت فالعقيقة يوم الجمعة. وإذا ولد يوم الجمعة فالعقيقة يوم الخميس، المهم أن تكون العقيقة في اليوم الذي قبل يوم ولادته.

والعقيقة تؤكل، ويُطعم منها الجيران والفقراء، ويدعى إليها أيضاً، فهي جامعة بين الدعوة إليها، والإطعام منها، والصدقة.

وأما الأضاحي فإنه يؤكل منها ويهدى ويتصدق.

والعقيقة إذا لم تكن في اليوم السابع فمتى تكون؟

والجواب: قال العلماء: تكون في اليوم الرابع عشر، وإذا فات

تكون في اليوم الحادي والعشرين، وإذا فاتت لأسابيع فتذبحها في أي يوم، ولكن ينبغي للإنسان أن يحرص على أن تكون في اليوم السابع.

أما تسمية المولود: فإذا لم يكن الاسم قد أُعدَّ فيؤجل إلى اليوم

السابع، ليكون في اليوم الذي تكون فيه العقيقة، وإذا كان قد أُعدَّ قبل فيسمى حين ولادته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

العقيقة

- السنة في العقيقة.
- معنى « كل غلام مرتين بعقيقته » .
- ذبح العقيقة إذا قدم ضيف .
- من لم يجد ثمن العقيقة .
- الحكمة من كون العقيقة في اليوم السابع .
- المولود الميت هل يعق عنه؟
- الاشتراك في البدنة للعقيقة .
- من لم يعق عنه هل يعق عن نفسه؟
- الأذان في أذن المولود والتحنيك .
- حلق شعر المولود .
- هل يحلق شعر البنت؟
- التسمية وما يتعلق بها .
- من نزل منزلاً أو نجح في اختبار فهل يذبح ذبيحة؟

س ١٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن معنى العقيقة، وما السنة في توزيعها.

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فالعقيقة، سنة مؤكدة ينبغي للقادر عليها أن يقوم بها، وهي مشروعة في حق الأب خاصة، تذبح في اليوم السابع من ولادة الطفل.

فإذا ولد في يوم الخميس مثلاً فإنها تذبح في يوم الأربعاء، وإذا ولد في يوم الأربعاء تذبح في يوم الثلاثاء.

المهم أنها تذبح قبل يوم من اليوم الذي ولد فيه من الأسبوع الثاني، وإنما ذكرت ذلك؛ لئلا يتعب الإنسان في العد متى يكون السابع.

فنقول: السابع هو ما قبل يوم ولادته من الأسبوع الثاني، فإذا ولد كما مثلت في الخميس كان يوم الأربعاء، وإذا ولد يوم الأربعاء كان يوم الثلاثاء وهلم جرّاً، وتكون عن الذكر شاتان متكافئتان - أي متقاربتان في الكبر والسن والوصف - وعن الجارية الأنثى شاة واحدة، وإن اقتصر على شاة واحدة في الذكر حصلت بها السنة، لكن الأكمل شاتان تذبح في اليوم السابع، ولا بد أن تبلغ السن المعتبر

شرعاً وهو: ستة أشهر بالنسبة للضأن، وسنة للماعز لقول النبي ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»^(١)، وهذا عام في كل ما يذبح تقرباً إلى الله عز وجل كالعقيقة والهدي والأضحية، ولا بد أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء وهي أربعة بينها النبي ﷺ حين سئل: ماذا يُتقى من الضحايا؟ فقال: «أربعاً، وأشار بيده، العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء»^(٢)، يعني الهزيلة التي تنقي أي ليس فيها مخ، وما كان مثل هذه العيوب فإنه بمنزلتها.

أما مقدار ما يؤكل ويوزع؟

فنقول: يؤكل منها ويهدى ويتصدق، وليس هنالك قدر لازم اتباعه في ذلك، فياكل ما تيسر، ويهدي ما تيسر، ويتصدق بما تيسر، وإن شاء جمع عليها أقاربه وأصحابه، إما في البلد وإما خارج البلد، ولكن في هذه الحال لا بد أن يعطي الفقير منها شيئاً، ولا حرج أن يطبخها ويوزع هذا المطبوخ، أو يوزعها وهي نية، والأمر في هذا واسع.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية برقم (١٩٦٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الضحايا برقم (١).

إذا لم يتيسر أن تذبح في اليوم السابع، فإن العلماء يقولون: تذبح في اليوم الرابع عشر، فإذا لم يتيسر تذبح في اليوم الحادي والعشرين، ثم بعد ذلك لا تعتبر الأسابيع، هكذا قال أهل العلم، والأمر في هذا واسع، لو أنه مثلاً ذبح في الثامن، أو العاشر، أما ما أشبه ذلك أجزاءه، لكن الأفضل أن يحافظ على اليوم السابع.

* * *

س ١٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما معنى قوله ﷺ: «كل غلام مرتين بعقيقته»؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: معنى قوله ﷺ: «كل غلام مرتين بعقيقته»^(١) أن الغلام محبوس عن الشفاعة لوالديه يوم القيامة إذا لم يعق عنه أبوه، هكذا فسره بعض أهل العلم، وقال بعض العلماء: (مرتين بعقيقته) يعني: أن العقيدة من أسباب انطلاق الطفل في مصالح دينه ودنياه، وانسراح صدره عند ذلك، وأنه إذا لم يعق عنه فإن هذا قد يحدث له حالة نفسية توجب أن يكون كالمرتن، وهذا القول أقرب، وأن العقيدة من أسباب صلاح الولد، وانسراح صدره، ومضيه في أعماله.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٧/٥، ١٢، ١٧) وأبو داود، كتاب الضحايا باب العقيدة (٢٨٣٨) والترمذي، كتاب الأضاحي، باب مدة العقيدة (١٥٢٢).

س ١٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن العقيقة إذا ذبحها بمناسبة قدوم ضيف فهل تجزئ؟

فأجاب بقوله: لا تجزئ؛ لأن العبادة يجب أن تكون خالصة، ولأنه لو فتح هذا الباب لانسد باب العقيقة، وصار كل من حصل له مناسبة ذبح شيئاً ونواه عقيقة، وإذا لم يكن مناسبة آخر العقيقة حتى تحصل المناسبة، وهذا معناه سقوط ذبح العقيقة بنية العبادة؛ ولأن فعل هذا مقصود به إحياء ماله ووقايته، وقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله في المزكي أنه لا يجابي في زكاته، ولا يدفع بها مذمة، ولا يجبي بها مسألة، ولا فرق بين أن يعينها عقيقة من قبل أن ينزل به الضيف، أو يشتري ذلك بعد نزوله به؛ لأن المعنى واحد، وإذا كان قد عينها من قبل فليتنظر وليشتر للضيف غيرها، نعم لو ذبحها قبل نزول الضيف به ثم صادف نزوله به بعد ذلك فهذا لا شك أنها تجزئ، أو نوى أن يذبحها في اليوم المعين فنزل به الضيف ذلك اليوم فالظاهر أنها تجزئ أيضاً.

* * *

س ١٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن معنى العقيقة؟

وهل هي سنة مؤكدة أو مستحبة؟ ومن لم يفعلها هل هو آثم؟
فأجاب بقوله: العقيقة هي: الذبيحة عن المولود، وهي

مأخوذة من العق وهو: القطع؛ لأن الذابح يقطع أوداجها وما يجب أن يقطع في حال الذبح.

وهي سنة للمولود الذكر اثنتان، وتجزئ واحدة، وللأنثى واحدة، والسنة أن يكون ذبحها في اليوم السابع من ولادته، قال العلماء: فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي واحد وعشرين، فإن فات ففي أي يوم، ويأكل منها، ويهدي ويتصدق، وإن شاء جمع عليها أصحابه وأقاربه وجيرانه، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها على القادر، والصحيح أنها ليست بواجبة على القادر، وإنما يكره للقادر تركها.

* * *

س ١٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما معنى عقيقة المولود؟ وهل هي فرض أم سنة؟

فأجاب بقوله: عقيقة المولود هي: الذبيحة التي تذبح تقرباً إلى الله عز وجل، وشكراً له على نعمة المولود في اليوم السابع من ولادته.

وقد اختلف أهل العلم في كونها سنة، أو واجبة، وأكثر أهل العلم على أنها سنة مؤكدة، حتى إن الإمام أحمد - رحمه الله - قال: يقترض ويعق.

يعني أن الذي ليس عنده مال يقترض ويعق، ويخلف الله عليه، لأنه يجبي سنة، والمراد بقوله رحمه الله (يقترض) أي من يرجو الوفاء في المستقبل، وأما الذي لا يرجو الوفاء في المستقبل فلا ينبغي أن يقترض ليعق؛ وهذا من الإمام أحمد رحمه الله دليل على أنها سنة مؤكدة وهو كذلك، فينبغي أن يعق الإنسان اثنتين عن الذكر، وعن الأنثى واحدة، وتكون في اليوم السابع يأكل منها، ويهدي ويتصدق، ولا حرج أن يتصدق منها، ويجمع عليها الأقارب والجيران يأكلونها مطبوخة مع الطعام.

* * *

س ١٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن رجل لم يذبح العقيقة لكونه لا يجد المال فهل عليه شيء؟

فأجاب بقوله: ليس عليك شيء ما دمت لا تستطيع أن تقوم بهذا العمل؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣)، فإذا كان الإنسان فقيراً عند

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (١٣٣٧).

ولادة أولاده فليس عليه عقيدة؛ لأنه عاجز والعبادات تسقط بالعجز عنها.

* * *

س ١٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: الهدايا التي تقدم للأطفال حديثي الولادة هل للأم التصرف فيها بإهداء أو بيع أو نحوه؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: الهدايا التي تهدي للمولود أول ما يولد هي ملك له، والأم ليس لها ولاية على ولدها مع وجود أبيه، وعلى هذا فلا يحل لها أن تتصرف فيها إلا بإذن أبيه، فإذا أذن فلا بأس، وسواء كان المولود بنتاً أو ابناً الحق في المال للأب لا للأم.

* * *

س ١٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يستدين الإنسان لأجل العقيدة؟

فأجاب بقوله: الاستقراض من أجل العقيدة ينظر إذا كان يرجو الوفاء كرجل موظف لكن صادف وقت العقيدة أنه ليس عنده دراهم فاستقرض من أحد حتى يأتي الراتب، فهذا لا بأس به، وأما إذا كان لا يرجو الوفاء ليس له مصدر يرجو الوفاء منه فهذا لا ينبغي له أن يستقرض.

قال الإمام أحمد رحمه الله في العقيقة: يقترض يخلف الله عليه، لأنه أحياناً سنة، لكن يُحمل كلامه على ما ذكرت على التفصيل، يعني شخصاً يستطيع أن يوفي، وإذا كان معسراً في الطفل الأول وبعد أربعة أطفال أنعم الله عليه بالمال فإنه يبتدىء من الأخير الذي أنعم الله عليه حين ولادته، أما الأولون فقد سقطت عنه عقيقتهم؛ لأنه كان معسراً.

* * *

س ١٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : من لم يعق عن أحد من أولاده فماذا عليه الآن؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: إذا عاق عنهم الآن فهو حسن، إذا كان جاهلاً أو يقول: غداً أعق، حتى تمادى به الوقت.
أما إذا كان فقيراً حين مشروعية العقيقة فلا شيء عليه.

* * *

س ١٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما الحكمة في أن العقيقة تسن في السابع؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: ذكر ابن القيم أن من الحكمة في ذلك أن اليوم السابع يصادف تمام مرور أيام الدهر عليه كلها، قال رحمه الله: وحكمة هذا والله أعلم أن الطفل حين يولد يكون أمره متردداً فيه بين السلامة والعطب إلى أن تأتي عليه مدة يستدل بما

يشاهد من أحواله فيها على سلامة بنيته، وصحة خلقتة، وأنه قابل للحياة، وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع، فإنه دور يومي، وهذه الأيام أول مراتب العمر، فإذا استكملها المولود انتقل إلى المرتبة الثانية وهي الشهور، كانت ستة الأيام غاية تمام الخلق، وجعل فك رهانه في اليوم السابع، كما جعل الله اليوم السابع من الأسبوع عيداً لهم، وفيه اجتماع الخليقة، وقد جرت حكمة الله بتغيير حال العبد في كل سبعة، والسبعة طور من أطواره وطبق من أطباقه. اهـ بمعناه.

* * *

س ١٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما رأيك فيمن يؤخر العقيدة عن وقتها؟ وما معنى قول النبي ﷺ: (كل غلام مرتين بعقيقته)^(١)؟ حفظكم الله ورعاكم

فأجاب بقوله: الصحيح أن العقيدة ليست واجبة وأنها سنة مؤكدة ولا ينبغي للإنسان تركها حتى إن الإمام أحمد رحمه الله قال: (إذا لم يجد فليستقرض ويخلف الله عليه، إنه أحيا سنة) لكن قول الإمام أحمد رحمه الله فليستقرض مقيد بما إذا كان يرجو الوفاء كإنسان حلت عليه العقيدة وليس عنده دراهم لكن يعرف في آخر الشهر سيأتيه الراتب، فهذا نقول له: استقرض واذبح العقيدة في

(١) أخرجه الإمام أحمد (٧/٥).

وقتها في اليوم السابع، أما الإنسان الذي لا يرجو الوفاء فلا يستقرض؛ لأن العقيقة سنة، والدين واجب قضاؤه، أما من أخرها بلا عذر وكان من نيته أن يفعل لكنه تهاون فهذا - إن شاء الله - يؤجر عليها، لكن أجرها أقل من ذبحها في وقتها وهو اليوم السابع من ولادته، فإذا ولد الإنسان في يوم الأربعاء فتكون العقيقة يوم الثلاثاء، وهذه قاعدة في اليوم الذي قبل ولادته تكون العقيقة، وإن ولد يوم الأربعاء فالعقيقة يوم الثلاثاء، وإن ولد يوم الإثنين، وإن ولد يوم الإثنين فالعقيقة يوم الأحد وهلم جرًا.

وأما التوزيع فالأفضل: أن يوزعها ويدعو إليها، يوزع البعض على الفقراء وعلى الجيران ويدعو حتى يظهر السنة وتبين السنة.

ومعنى الحديث: «كل غلام مرتين بعقيقته»^(١) قال بعض أهل العلم: إنه مرتين لا يشفع لوالديه يوم القيامة، ولكن ابن القيم - رحمه الله - ضعف هذا القول، وقال: مرتين أنه يكون منحبسًا منقبضًا، قد يفوته الكثير من المصالح؛ لأن المرتين الشيء المحبوس، كما لو رهنتم مثلاً السيارة عند الدائن فقد انحبست عنك مصلحتها.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (٧/٥).

س ١٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل هناك زمن محدد لذبح العقيقة؟ ومتى يخلق شعر المولود؟ وهل هو خاص بالذكر؟.

فأجاب - رحمه الله - بقوله: شعر المولود يخلق في اليوم السابع إذا كان ذكراً، وأما الأنثى فلا يخلق رأسها، وإذا حلق شعر الرأس فإنه يتصدق بوزنه فضة كما جاء في الحديث^(١)، فالأفضل أن تكون في اليوم السابع، قال العلماء: فإن فات اليوم السابع ففي اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين، فإن فات ففي أي وقت، على أنه لا حرج أن يذبح العقيقة في اليوم السادس، أو الخامس، أو العاشر، أو الثاني عشر، لكن الأوقات المفضلة هي: فقط السابع، والرابع عشر، والحادي والعشرين.

* * *

س ١٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل تشرع العقيقة للميت؟

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة (١٥١٩).

العقيقة لا تشرع للميت وإنما تشرع عند الولادة في اليوم السابع من ولادة الإنسان، فيشرع لأبيه أن يعق عن هذا الولد، سواء كان ذكراً أم أنثى، لكن الذكر له عقيقتان، والأنثى لها عقيقة واحدة، تذبح في اليوم السابع ويؤكل منها ويتصدق، ولا حرج على الإنسان إذا ذبحها في اليوم السابع أن يدعو إليها أقاربه وجيرانه، وأن يتصدق منها بشيء، فيجمع بين هذا وهذا، وإذا كان الإنسان غير واسع اليد، وعق عن الذكر بواحدة أجزأ ذلك.

قال العلماء: وإذا لم يمكن في اليوم السابع ففي اليوم الرابع عشر، فإن لم يمكن ففي اليوم الحادي والعشرين فإن لم يمكن ففي أي يوم شاء.

وأما الميت فإنه لا يعق عنه، ولكن يدعى له بالرحمة والمغفرة، والدعاء له خير من غيره؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُتتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١). فقال عليه الصلاة والسلام: أو ولد صالح يدعو له، ولم يقل: (أو ولد صالح يصوم له، أو يصلي له، أو يتصدق عنه) أو ما أشبه هذا، فدل على أن الدعاء أفضل من العمل الذي يهدى إلى الميت، وإن أهدى الإنسان إلى الميت عملاً صالحاً كان

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

يتصدق بشيء ينويه للميت، أو يصلي ركعتين ينويها للميت، أو يقرأ قرآن يقرأه للميت فلا حرج في ذلك، ولكن الدعاء أفضل من هذا كله؛ لأنه هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ.

* * *

س ١٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل له بنات ولم

يعق لهن، وهن الآن متزوجات فما على والدهن؟

فأجاب بقوله: العقيدة سنة مؤكدة، للذكر اثنتان وللأنثى

واحدة، وإذا اقتصر على واحدة للذكر فلا حرج، وهي سنة في حق

الأب، فإذا جاء وقت العقيدة وهو فقير فليس عليه شيء، لقول الله

تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) وإذا كان غنياً فهي باقية على الأب،

وليس على الأم ولا على الأولاد شيء منها.

* * *

س ١٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل أجل عقيدة

ولده حتى ترجع زوجته إلى بيته بعد الولادة؛ لكي يجمع عليها

الأقارب، فهل يجوز أم لا؟

فأجاب بقوله: الظاهر الإجزاء إن شاء الله، إذا أظهر أنها هي

عقيدة الولد.

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

س ١٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - هل يجوز أن يشترك سبعة من الرجال في جمل، ولكنها ليس في أضحية وإنما في عقيقة قياسًا على الأضحية؟

فأجاب بقوله: لا يصح الاشتراك في البقر أو الإبل في العقيقة؛ لأن النبي ﷺ ذكر في العقيقة أنها عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة^(١)، فلا بد من نفس كاملة، ولو اشترك جماعة في بعير لم يكن كل واحد منهم أتى بنفس كاملة إنما أتى ببعض نفس، ولهذا قال العلماء: إنه لا يجزئ في العقيقة اشتراك في بعير أو بقرة، بل قالوا: إن الشاة في باب العقيقة أفضل من البعير، فلو جاءنا إنسان وقال: أنا أحب أن أعق عن ولدي بقرة صغيرة هل هذا أفضل أو أن أعق بشاة؟ قلنا: الشاة أفضل؛ لأن هذا هو الذي وردت به السنة، ودع البقرة الصغيرة لك للأكل، أما العقيقة فاذبحها من الغنم كما جاء في الحديث.

* * *

س ١٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - جماعة إذا ولد لهم مولود يوم الخميس قاموا بذبح خروف الخميس المقبل وتوزيعه لثلاثة أقسام، قسمان للأصهار وقسم للزوج، فهل يصح فعلهم، وإذا لم يعط الأصهار سبب شقاق ونزاع؟

(١) رواه أبو داود برقم (٢٨٣٥).

فأجاب - رحمه الله - بقوله: ما ذكر عن عمل هؤلاء في العقيقة، فنقول: العقيقة سنة مؤكدة لا ينبغي للقادر عليها أن يدعها، ويُسن أن تذبح في اليوم السابع من الولادة، لا في اليوم الثامن كما قال السائل.

فإذا ولد في يوم الأربعاء مثلاً كانت العقيقة في يوم الثلاثاء، وإذا ولد في يوم الثلاثاء كانت العقيقة يوم الإثنين، وإذا ولد في يوم الإثنين كانت العقيقة في يوم الأحد، وإذا ولد في يوم الأحد كانت العقيقة في يوم السبت، وهكذا.

ثم أن العقيقة لا تسن من غير الغنم لا تسن من البقر ولا من الإبل، وإنما السنة أن تكون من الغنم، عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة واحدة، ومع قلة ذات اليد تكفي شاة واحدة عن الذكر.

ثم إنه لا ينبغي أن يكون بين الزوج وأصهاره شيء من الشقاق والنزاع من أجل توزيع هذه العقيقة، بل توزع إما أثلاثاً، أو أنصافاً، يجعل للفقراء منها نصيب، وللأهل والجيران منها نصيب، وللأصدقاء منها نصيب، وإن شاء صاحبها إذا أدى ما للفقراء منها أن يطبخها ويجمع عليها فلا بأس، والأمر في هذا واسع، قال العلماء: وإذا فات ذبحها في اليوم السابع فإنها تذبح في اليوم الرابع عشر، وإذا فات في اليوم الرابع عشر فإنها تذبح في اليوم الحادي والعشرين،

وما بعد ذلك لا تعتبر الأسابيع، ولكن ليحرص على أن يكون ذبحها في اليوم السابع.

* * *

س ١٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - هل يجوز ذبح الماعز في العقيقة أم لا يجوز؟ وهل يجوز ذبحها في العرس؟

فأجاب - رحمه الله بقوله -: أما سؤاله عن ذبح الماعز في العقيقة فيجوز؛ لأنه قد يظن الظان أنه لا يجزئ إلا الشاة من الضأن، وليس كذلك، فتجزئ الواحدة من الضأن أو الماعز، والأفضل من الضأن، وأن تكون سمينة كثيرة اللحم، وهي عن الغلام شاتان وعن الجارية الشاة تذبح في اليوم السابع.

قال أهل العلم: فإن فات ففي اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين ثم لا تعتبر الأسابيع بعد ذلك فبعد الحادي والعشرين يذبحها في أي يوم، والماعز تقوم مقام الشاة، والبعير والبقرة تقوم مقام الشاة، لكن لا شرك فيها، فلا يمكن أن يجمع سبع عقائق في بعير أو بقرة؛ لأنه لا بد أن تكون نفساً مستقلة.

وأما السؤال الثاني: عن ذبح الماعز في العرس فلا وجه له؛ لأن المقصود في العرس إقامة الوليمة سواء بالدجاج أو الماعز أو بالضأن أو بالبقرة أو بالغنم.

س ١٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : من لم يعق عن أولاده ثم توفي فهل تسقط العقيدة، أو يعق الأولاد عن أنفسهم؟

فأجاب بقوله: العقيدة سنة مؤكدة على القادر وهي شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى، والأفضل ذبحها يوم السابع من الولادة، فإذا ولد في يوم الثلاثاء مثلاً فيوم عقيدته يوم الإثنين من الأسبوع الثاني، وإذا ولد يوم الجمعة فيوم عقيدته يوم الخميس من الأسبوع الثاني وهكذا، فإن فات السابع ففي اليوم الرابع عشر، وإن فات الرابع عشر ففي اليوم الحادي والعشرين، فإن فات اليوم الحادي والعشرين ففي أي يوم، هكذا قال الفقهاء رحمهم الله.

وإذا كان الإنسان وهو أبو الولد في ذلك الوقت غير موسر فإنها تسقط عنه العقيدة؛ لأنها إنما تشرع لمن كان موسراً، أما الفقير فإنه لا يكلف بها وهو عاجز عنها لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) فهذا الرجل الذي قد مات وعنده أبناء لم يعق عنهم نظراً إذا كان معسراً لم يتمكن من العق عنهم فإنها لا تقضى عنه؛ لأنها ليست مشروعة في حقه، وإن كان موسراً ولكن ترك ذلك تهاوناً فإن كان في الورثة قصر أي دون

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

البلوغ أو عندهم تخلف في العقل فإنه لا يؤخذ من نصيبهم شيء لهذه العقيقة، وإن كانوا أي الورثة مرشدين وأحبوا أن يعقوا من مال والدهم باتفاق الجميع فلا بأس، وإن لم يكن ذلك وأراد كل واحد منهم أن يعق عن نفسه نيابة عن أبيه، أو قضاء عن أبيه فلا بأس.

* * *

س ١٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: من علم أن والده لم يعق عنه فهل يقوم بالعقيقة، ولو بلغ عمره أربعين سنة؟ فأجاب بقوله: يرى بعض أهل العلم أن الإنسان يجوز له أن يعق عن نفسه إذا كان أبوه لم يعق عنه.

ويرى آخرون أن العقيقة مختصة بالأب فهو المسئول عنها أولاً وآخرًا، فإن عاقه له الأجر وإن لم يعق فقد فاته الأجر.

* * *

س ١٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: من لم يعق عن أولاده، وقد توفي بعضهم فماذا يلزمه؟

فأجاب رحمه الله - بقوله: إذا كان هؤلاء الذين ماتوا أو كبروا ولدوا في حال فقر لأبيهم وعدم القدرة على العقيقة فإنه لا شيء عليه؛ لأنه حين وجود السبب كان غير قادر على تنفيذ العقيقة فلا شيء عليه.

أما إذا كان حين ولادة هؤلاء وحلول عقبتهم كان غنياً ولكن طالت به الأيام فإننا نرى أنه ينبغي له أن يعق الآن عن الأحياء وعن الأموات.

* * *

س ١٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل الإنسان إذا لم

يعق عنه وهو صغير هل تشرع له وهو كبير؟

فأجاب بقوله: إن كان أبوه فقيراً وقت مشروعية العقيدة فلا

شيء عليه ولو اغتنى فيما بعد، كما أن الرجل لو كان فقيراً لا زكاة

عليه ولو اغتنى فيما بعد فتسقط العقيدة لعدم القدرة عليها، وأما إذا

كان غنياً وأخر العقيدة، فهذا يعق ولو كبر الولد.

أما الوقت الأفضل لذبح العقيدة ففي: اليوم السابع، ثم الرابع

عشر، ثم الحادي والعشرين، ثم بعد ذلك لا تعتبر الأسابيع، وهي

للذكر اثنتان وإن اقتصر على واحدة أجزاء، وللأنثى واحدة،

والأفضل ألا يزيد؛ لأنه إذا فتحت باب الزيادة صار الناس يتباهون

في هذا، وربما تصل إلى عشرات، فيقال: اقتصره على السنة.

فإذا قال: لي أصحاب، ولي أقارب، ولي جيران، قلنا: وليكن

إن كفت الواحدة للأنثى أو الاثنتان للذكر هذا المطلوب، وإن لم

تكف فاشتر دجاجاً، أو لحماً، ولا تذبح سوى ما جاءت به السنة.

س ١٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: من له مجموعة من الأولاد، ولم يعق إلا عن واحد منهم فماذا يلزمه؟
 فأجاب بقوله: إذا كان هذا الأب الذي لم يعق عن جميع أولاده فقيرًا فلا شيء عليه؛ لأن العقيقة مثل الزكاة فكما أن الفقير لا زكاة عليه، فالفقير لا عقيقة عليه، وأما إذا كان غنيًا ويقول اليوم، غدًا، بعد غد فهنا نقول: عاق عن أولادك الذين لم تعق عنهم، فإذا أراد شخص أن يعق عن نفسه فليستأذن من أبيه ويقول: إني أريد أن أعق عن نفسي؛ لأن المخاطب بالعقيقة هو الأب.

* * *

س ١٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل لم يعق عن بناته حيث توفين وهن صغار فماذا يلزمه؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: إذا كان وقت مشروعية العقيقة فقيرًا فإنها تسقط عنه ولا شيء عليه، وإن كان قادرًا لكنه يقول اليوم أعق، غدًا أعق، إلى يومنا هذا، فإنه يعق الآن ولا شيء عليه، وإن كان قد تعمد الترك فإنه لا ينفعه أن يعق الآن.

فالأحوال ثلاثة: إذا كان فقيرًا حين مشروعية العقيقة فلا شيء

عليه، إن كان غنيًا، ولكنه يقول اليوم، غدًا، بعد غد فيعق الآن.

وإن كان غنيًا ولكن تعمد أن يتركها فإنه لا يعق.

س ١٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن مولود توفي بعد الولادة مباشرة هل تجب له العقيقة؟

فأجاب بقوله: إذا ولد المولود بعد تمام أربعة أشهر فإنه يعق عنه ويسمى؛ لأنه بعد أربعة أشهر تنفخ فيه الروح ويبعث يوم القيامة.

* * *

س ١٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : السقط هل له عقيقة؟ وإذا مات بعد الولادة بيومين أو مضى عليه شهر أو أكثر، فهل يعق عنه؟

فأجاب - رحمه الله بقوله: السقط إذا مات قبل أربعة أشهر فليس بآدمي، بل هو قطعة لحم يدفن في أي مكان كان، ولا يغسل، ولا يكفن، ولا يصل عليه، ولا يبعث يوم القيامة.

وإذا كان بعد أربعة أشهر فقد نفخت فيه الروح وصار إنساناً، فإذا سقط فإنه يغسل ويكفن ويصل عليه، ويسمى ويعق عنه، لكن العقيقة عنه ليست كالعقيقة عمن ولد حياً، وبقي يوماً أو يومين، والعقيقة عمن بقي يوماً أو يومين ليست كالعقيقة عمن أتم سبعة أيام، ولهذا بين النبي عليه الصلاة والسلام «أن العقيقة تذبح في اليوم السابع»^(١)، فمن العلماء من قال: إذا مات الطفل قبل اليوم

(١) أخرجه الإمام أحمد (٧/٥).

السابع أو خرج ميتًا فإنه لا يعق عنه؛ لأنه لم يأت الوقت الذي تسن فيه العقيقة وهو اليوم السابع.

ولهذا قلنا: إن المسألة على الترتيب: من سقط من بطن أمه قبل أن يتم له أربعة أشهر، فهذا لا يعق عنه ولا يسمى، وليس له حكم الآدمي، فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ويدفن في أي مكان من الأرض.

ومن سقط بعد أربعة أشهر ميتًا فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويسمى ويعق عنه.

ومن سقط حيًّا وبقي يوم أو يومين ومات قبل السابع فهو كذلك أيضًا يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في المقابر مع الناس، ويعق عنه، وهذا هو الذي فيه خلاف، ومن بقي إلى اليوم السابع ثم مات بعده فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين، ويسمى ويعق عنه.

* * *

س ١٦٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله:-: الطفل الذي يولد ميتًا، أو الذي لا يعيش إلا يومين هل يعق عنه؟ وهل يسمى؟

فأجاب- رحمه الله- بقوله:-: إذا كان قد نفخت فيه الروح وهو الذي بلغ أربعة أشهر فإنه يسمى ويعق عنه، ويغسل، ويكفن،

ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين ويبعث يوم القيامة، وإن كان قبل نفخ الروح فيه أي قبل أربعة أشهر فليس عنه عقيدة، ولا يسمى، ولا يغسل ولا يكفن، ولا يدفن في المقابر، وإنما يحفر له حفرة في مكان ما ويدفن.

* * *

س ١٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : امرأة رزقت بستة أولاد ولم يعق زوجها إلا عن اثنين منهم، والباقي منهم ماتوا في أول أعمارهم، فهل تعق عنهم؟

فأجاب بقوله: ليس عليها شيء في ذلك؛ لأن المخاطب بالعقيدة هو الأب، وإذا جاء زمن العقيدة وهو غير قادر سقطت عنه؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، فإذا كان الرجل الذي ليس عنده مال يسقط عنه الحج، وتسقط عنه الزكاة فهذا من باب أولى، فنقول: إن أباهم إذا كان حين ولادتهم غير قادر على العق عنهم فليس عليه شيء، وإذا كان غنياً فقد ترك مستحباً، وأما أنت أيتها المرأة وأولادك فلا شيء عليكم إطلاقاً؛ لأنكم غير مطالبين بالعقيدة وإنما المخاطب هو الأب.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ .

س١٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن طفل مات قبل اليوم السابع بيوم واحد، ولم يسم ولم يعق عنه، ولم يصل عليه، وقد مضى عليه ثلاث سنوات فماذا يلزم والده الآن؟

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

الواجب في حق هذا الطفل أن يغسل ويكفن ويصلى عليه سواء كان أبوه حاضرًا أم غائبًا، والقضية المسؤولة عنها أن هذا الطفل لم يصل عليه - ولا أدري إن غسل وكفن أم لا - لكن ما ذكر في السؤال من أنه: لم يصل على الطفل، فإن كان أبوه يعلم مكان قبره فليذهب إلى قبره وليصل عليه ولو بعد ثلاث سنوات، فإن لم يعلم قبره صلى عليه صلاة الغائب، لتعذر حضوره بين يديه.

فإن قال قائل: لماذا لا تقولون يذهب إلى المقبرة ويجعل القبور

كلها بين يديه ويصلي؟

قلنا الجواب: لا نقول هذا؛ لأنه حتى لو فعل هذا الفعل قد

يكون محاذيًا لوسط القبور وابنه في الطرف اليمين أو الشمال فلا

يتمكن من محاذاته، ولا سبيل إلى ذلك إلا أن يصلي عليه صلاة

الغائب.

أما بالنسبة للتسمية: فليسمه الآن ولا حرج.
وأما بالنسبة للعقيقة: فليعق الآن؛ لأن كون العقيقة في اليوم السابع سنة فقط، ولو ذبحت في غير اليوم السابع أجزأت.
والعقيقة الأفضل أن تكون عن الذكر شاتين وعن الأنثى شاة واحدة، وإن اقتصر في الذكر على شاة واحدة أجزأت لكن الاثنان أفضل.

س ١٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل الولد الصغير الذي يسقط قبل أن يتم هل له عقيقة أم لا؟
فأجاب بقوله: ما سقط قبل تمام أربعة أشهر فهذا ليس له عقيقة، ولا يسمى ولا يصلى عليه، ويدفن في أي مكان من الأرض.
وأما بعد أربعة أشهر فهذا قد نفخت فيه الروح؛ فيسمى ويغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين، ويعق عنه على ما نراه، لكن بعض العلماء يقول: لا يعق عنه حتى يتم سبعة أيام حيًّا، لكن الصحيح أنه يعق عنه، لأنه سوف يبعث يوم القيامة، ويكون شافعًا لوالديه.

س ١٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أم قد توفي بعض أطفالها قبل أن يُعق عنهم فهل تلزمها العقيقة بعد وفاتهم؟

فأجاب بقوله: العقيقة وهي: الذبيحة التي تذبح للمولود في

يوم سابعه.

وتكون اثنتين للذكر، وواحدة للأنثى، هي من شؤون الأب

ومن مسؤوليات الأب، والأم ليس عليها عقيقة لأولادها، وإنما

يخاطب بذلك الأب وحده، فإن كان موسراً فإن الأفضل في حقه أن

يذبح للغلام شاتان وعن الجارية شاة، وإن كان معسراً فلا يكلف الله

نفساً إلا ما آتاها، وليس عليه شيء.

* * *

رسالة

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل يجوز لهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية أن تأخذ المال الخاص بالعقيدة؛ لكي تنفذه خارج البلاد وتوزعه على الفقراء والمحتاجين في تلك البلاد وجزاكم الله خيراً؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: هذا كالأضحية تماماً، فالعقيدة تعق عن الإنسان في بيته ليتبين أنها شكر لله على هذا الولد من ذكر أو أنثى، أما أن تصرف دراهم لمن كان بعيداً فهذا ليس بصواب، وليس من كمال السنة، ويجب على الإغاثة الإسلامية ألا يكون همها جمع المال سواء كان عن طريق فاضل، أو عن طريق مفضول، بل الواجب اتباع ما هو أفضل وأحب إلى الله عز وجل.

والتبرع له باب، والشعائر لها باب، فلذلك يجب أن تنتبه هيئة الإغاثة لذلك، ويجب أن ننبه الناس على هذا ونقول: زكاة الفطر، والأضحية والعقيدة والهدى كلها لا تخرج من البلاد تكون في البلاد، أما زكاة المال هل تخرج وفي البلد فقراء، أو لا تخرج؟ ففيها خلاف مشهور بين العلماء.

س ١٦٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن سنة الرسول ﷺ عند ولادة المولود؟

فأجاب - رحمه الله بقوله: من السنة حين يولد المولود: أن يؤذن في أذنه اليمنى الأذان المعروف، قال أهل العلم: ليكون أول ما يسمعه هو الدعاء إلى الصلاة، والدعاء إلى الفلاح، مع تكبير الله وتوحيده.

ومن السنن: أنه إذا كان اليوم السابع حلق رأس الذكر، وتصدق بوزنه فضة، وتذبح العقيقة في اليوم السابع، وهي شاتان عن الذكر، وشاة واحدة عن الأنثى، تذبح في اليوم السابع، ويؤكل منها ويوزع منها هدية وصدقة.

وأما التسمية فإن كان الاسم قد أُعد من قبل الولادة فلتكن التسمية عند الولادة؛ لأن النبي ﷺ دخل على أهله ذات يوم وقال: «ولدي الليلة ولد، وسميته إبراهيم»^(١) وإن كانت التسمية لم تُعد فلتكن في اليوم السابع عند ذبح العقيقة، وينبغي للإنسان أن يُحسن اسم ابنه، واسم ابنته، وأحب الأسماء إلى الله من أسماء الذكور عبدالله وعبدالرحمن، وكذلك ما عبد الله عز وجل، مثل عبدالكريم، وعبدالعزيز، وعبدالوهاب، وعبدالمنان، وما أشبه ذلك، ثم أسماء

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال (٢٣١٥).

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مثل: محمد، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ويوسف، وما أشبه هذا، ثم الأسماء الأخرى التي يعتادها الناس ما لم يكن اسمًا لا يليق بالبشر أو كانت أسماء لأصنام، أو أسماء لرؤساء كفرية وما أشبه ذلك فإنه لا يسمى بها، ويحرم أن يسمى مولود باسم يعبد لغير الله تعالى كعبد الكعبة، أو عبد النبي، أو عبد الرسول، أو عبد الحسين، وكذلك الأسماء التي تدل على تزكية فإنه لا يسمى بها ولهذا غير النبي ﷺ اسم برة إلى اسم زينب^(١)، لأن برة فيها تزكية.

* * *

س ١٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما السنة التي تُفعل عندما يرزق المسلم بمولود؟

فأجاب بقوله: من السنة أولاً: أن يبادر بتسميته إذا كان قد هبى الاسم، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن وهذا أفضل ما يكون أن تسمي ابنك عبد الله أو عبد الرحمن، والظاهر لي: - والله أعلم - أنه يلي هذا كل اسم مضاف إلى أسماء الله عز وجل مثل عبد الوهاب وعبد الكريم وعبد الحفيظ وعبد الولي وما أشبه

(١) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم

ذلك، فاختر له من الأسماء أحسن الأسماء.

ثانيًا: إذا كان هناك شخص يمنكه فيمضغ تمره ويمسحها
بحنك الصبي، فقد كان النبي ﷺ إذا ولد للصحابة ولد أتوا به
يمنكه^(١).

وهذا من العلماء من قال: إنه خاص بالرسول عليه الصلاة
والسلام؛ لأن ريقه بركة وغيره لا يساويه.

ومنهم من قال: إن الحكمة من ذلك: أنه يكون أول ما يصل
إلى معدة هذا المولود طعم التمر؛ لأن التمر فيه خير كثير، فمريم بنت
عمران عندما جاءها المخاض يسر الله لها نخلة فبقيت عند جذع
النخلة فقيل لها: ﴿ وَهَزِيْٓٔ اِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا
جَنِيًّا ﴾^(٢)، والله أعلم هل هذا رطب من أصله، أو أن الله خلقه في
الحال فالله أعلم لكن الآية تدل: على أنها امرأة أجازها المخاض إلى
جذع النخلة، والمرأة النفساء في العادة تكون ضعيفة ومع هذا قيل لها
﴿ وَهَزِيْٓٔ اِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ ﴾^(٣) والمعنى: أسفلها والعادة أن أسفل

(١) أخرجه البخاري، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود، ومسلم، كتاب الآداب، باب

استحباب تحنيك المولود (١٦٨٩).

(٢) سورة مريم، الآية: ٢٥.

(٣) سورة مريم، الآية: ٢٥.

النخلة إذا هزه الإنسان لا يهتز أعلاه، ثم تدل الآية على أنه: إذا هزت جذعها وتساقط عليها وهو رطب جني فلا يفسد بسقوطه على الأرض، والعادة أن الرطب إذا سقط من فوق فسد وهذه من آيات الله عز وجل.

ثالثاً: ويشرع أيضاً العقيدة له يوم السابع فإذا ولد يوم الخميس فالسابع الأربعاء يعني أن السابع قبل ولادته بيوم، وإذا ولد يوم السبت فالسابع الجمعة.

ويسن للغلام شاتان متقاربتان في السن، وفي اللون، وفي الجسم، وللأنثى واحدة فإن لم يكن عند الإنسان إلا مال واحدة بالنسبة للذكر قلنا: تكفي الواحدة، وإذا لم يكن عنده شيء فتسقط عنه العقيدة لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

رابعاً: من أهم ما يكون بالنسبة للأولاد مراعاة الأولاد ورعايتهم؛ لأن الإنسان مسؤول عنهم بالقرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(٢) ومعنى الآية: أن الله عز وجل وكلنا بأولادنا، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته»^(٣).

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣).

فيجب على الإنسان أن يراعي أهله وأولاده أشد مما يراعي أمواله، وكثير من الناس اليوم يراعون الأموال أكثر من الأولاد، فتجده يبيت الليل ساهراً على دفاتره، وتجارته، ولكن لا يبالي بولده وهذا غلط عظيم. فالمال الذي أنت تبيت ساهراً عليه لمن يكون؟
إما أن تنفقه في حياتك ويكون ماله بيت الخلاء.

وإما أن تبقيه بعدك فيكون للورثة.

لكن ولدك إذا صلح على يدك فإنه يدعو لك في حياتك، وبعد موتك، وتسلم من المسؤولية.

فمن أهم ما يكون تربية الأولاد وليعلم الإنسان أنه مسؤول، أسأل الله أن يعينني وإياكم على تربية أولادنا وتوجيههم الوجهة الصحيحة.

* * *

س ١٦٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله:- ما حكم الأذان في أذن المولود والإقامة، وهل التحنيك خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام وما كفيته؟

فأجاب بقوله: الإقامة حديثها ضعيف^(١).

(١) أخرجه ابن السني، عمل اليوم والليلة (٦٢٣)، والهيثمي، المجمع (٥٩//٤) وقال: (رواه- أبو يعلى وفيه مروان الغفاري، وهو متروك) وضعفه الألباني. سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٢١).

والأذان حديثه مقبول^(١).

وأما التحنيك: فإن كان لعله أن يكون أول ما يصل إلى معدة
الطفل التمر فهو مشروع لكل أحد.

وإن كان المقصود التبرك بالريق فهذا خاص بالرسول ﷺ^(٢)،
وما دمنا في شك هل هي على سبيل السنة أو التبرك فإننا نتركها فلا
نحكنه، وإن حنكناه فلا بأس.

وأما كيفية التحنيك: أن الإنسان يمضغ التمرة ويخرجها من
فمه ويجعلها في فم الصبي.

* * *

س ١٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - بالنسبة للأذان في أذن
المولود اليمنى والإقامة في اليسرى هل هو من السنة وله أصل؟
فأجاب بقوله: أما الأذان فله أصل، وحديثه حسن ولا بأس
به^(٣)، ولكن يكون الأذان عند الولادة قبل أن يسمع أي شيء،
ليكون أول ما يسمعه النداء إلى الصلاة والفلاح.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (١٥١٤) وقال: حديث
حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العقيدة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه
(١٧)، ومسلم كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع (٢٨٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥١٤).

أما الإقامة فحديثها ضعيف^(١).

* * *

س ١٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل من السنة أن الرجل إذا أراد أن يسمي المولود أن يأخذه إلى رجل صالح وتقى ليحنكه ويسميه؟

فأجاب الشيخ - رحمه الله - بقوله: التحنيك يكون حين الولادة حتى يكون أول ما يطعم هذا الذي حنك إياه.

ولكن هل هذا مشروع لغير النبي ﷺ؟ فيه خلاف، فمن العلماء من قال: التحنيك خاص بالنبي ﷺ للتبرك بريقه عليه الصلاة والسلام^(٢)، ليكون أول ما ينفذ لمعدة هذا الطفل ريق النبي ﷺ الممتزج بالتمر ولا يشرع هذا لغيره.

ومنهم من قال: بل يشرع لغيره؛ لأن المقصود أن يطعم التمر أول ما يطعم، فمن حنك مولودًا حين ولادته فلا حرج عليه، ومن لم يحنك فلا حرج عليه.

(١) ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٢٣)، والهيثمي (٥٩/٤) وضعفه الألباني «الضعيفة» (٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود وتحنيكه (١٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع (٢٨٦).

س ١٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : من قال: إنه لا يجوز

تسمية المولود إلا بعد أسبوع، فهل يصح قوله؟

فأجاب رحمه الله - بقوله: المولود إذا كان اسمه قد هيئ من

قبل فالأفضل أن يسمى من حين الولادة، وإن كان لم يهياً فالأفضل

أن يكون يوم السابع، دليل ذلك أن النبي ﷺ قال حين وُلد ولده

إبراهيم قال لأهله: «ولد لي الليلة ولد فسميته إبراهيم»^(١) فسماه حين

ولادته عليه الصلاة والسلام، أما في السابع فقال عليه الصلاة

والسلام: «كل غلام مرتين بعقيقته، فاذبحوا عنه يوم سابعه ويخلق

ويسمى»^(٢) والجمع بين الحديثين هو ما ذكرنا إن كان اسمه قد هيئ

فيسمى من حين الولادة، وإن لم يهياً قبل الولادة ينتظر حتى يكون

اليوم السابع.

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال (٢٣١٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٧/٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في آداب المولود

قال فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى:

آداب المولود:

- ١ - التأذين في أذن المولود دون الإقامة؛ لثبوت حديث الأذان^(١)، دون حديث الإقامة^(٢)، ويؤذن في أذنه عند ولادته.
- ٢ - الدعاء له بالبركة وتحنيكه: والتحنيك هو تليين التمرة ووضعها في فم الصبي وذلك حنكه بها، قال النووي - رحمه الله - اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته.
- ٣ - يسمى المولود إما في يوم ولادته، أو يسمى في اليوم السابع.
- فقد جاءت التسمية يوم الولادة من فعله وَعَلَّمَ حين سمي ابنه إبراهيم^(٣)، وجاء الأمر القولي منه وَعَلَّمَ بالتسمية يوم السابع^(٤).
- ٤ - يخلق رأس المولود الذكر دون الأنثى في اليوم السابع ويتصدق بوزن شعره من الفضة^(٥).

(١) الترمذي (١٥١٤).

(٢) ابن السني (٦٢٣).

(٣) مسلم (٢٣١٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٧/٥).

(٥) الترمذي (١٥١٩).

٥ - يعق عنه في اليوم السابع، للغلام شاتان والجارية شاة؛ لحديث سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويخلق رأسه»^(١).

٦ - الختان: وهو واجب بالنسبة للذكور، سنة للإناث، ويستحب أن يكون في اليوم السابع فما بعده.

حرر في ٣٠/٣/١٤١٦ هـ

* * *

(١) أخرجه أحمد (١٧/٥).

س ١٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل الأذان في أذن المولود والإقامة في أذنه الأخرى سنة أم لا؟

فأجاب - رحمه الله بقوله: أما أحاديث الإقامة فإنها ضعيفة^(١)، وأما حديث الأذان في أذنه اليمنى فلا بأس به، على أن فيه مقالاً أيضاً^(٢)، ولكن هذا يكون حين الولادة مباشرة.

قال العلماء: والحكمة في ذلك أن يكون أول ما يسمعه الأذان، الذي هو النداء إلى الصلاة والفلاح، وفيه تعظيم الله وتوحيده، والشهادة لنبيه ﷺ بالرسالة.

* * *

س ١٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يصح الأذان في أذن المولود والإقامة في الأخرى؟ وما الحكم إذا لم يؤذن في أذنه عند ولادته؟

فأجاب بقوله: الأذان عند ولادة المولود سنة، وأما الإقامة فحديثها ضعيف فليست بسنة، ولكن هذا الأذان يكون أول ما يسمع المولود.

وإذا فات وقت الولادة فهي سنة فات محلها فلا تقضى.

(١) ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٦٢٣).

(٢) الترمذي (١٥١٤).

س ١٧٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل ورد من أحكام المولود حلق شعره والتصدق بوزنه؟

فأجاب - رحمه الله بقوله: أما الأول وهو: حلق شعر الرأس والتصدق بوزنه فضة فالحديث صحيح^(١)، وهو خاص بالذكر لا بالأنثى، فالأنثى لا يخلق رأسها.

* * *

س ١٧٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل من السنة حلق شعر رأس المولود؟

فأجاب بقوله: حلق رأس الغلام سنة جاء به الحديث عن النبي ﷺ يخلق ويتصدق بوزنه^(٢) ورقاً أي (فضة)، لكن بشرط أن يكون هناك حالق حاذق لا يجرح الرأس ولا يحصل فيه مضرة على الطفل، فإن لم يوجد فأرى ألا يخلق، وأن يتصدق بشيء يقارب وزن شعره من الفضة.

* * *

س ١٧٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يُسن حلق شعر البنت عند ولادتها من أجل جمال الشعر ووفرته؟

(١) الترمذي (١٥١٩).

(٢) الترمذي (١٥١٩).

فأجاب بقوله: حلق شعرها لا يسن في اليوم السابع كما يسن في حلق رأس الذكر، وأما حلقه للمصلحة التي ذكرت إذا صحت فإن أهل العلم يقولون: إن حلق الأنثى رأسها مكروه، لكن قد يقال: إنه إذا ثبت أن هذا مما يسبب نشاط الشعر ووفرته فإنه لا بأس به؛ لأن المعروف أن المكروه تزيله الحاجة، أو تزيل كراهته الحاجة.

* * *

س١٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل ورد بأنه يخلق شعر المولود في اليوم السابع، والتصدق بوزنه ذهباً؟
فأجاب - رحمه الله بقوله: ورد في هذا حديث في السنن^(١) اعتمده أهل العلم أنه يخلق في اليوم السابع ويتصدق بوزنه ورقاً ولكنه خاص بالذكر فقط يتصدق بوزن الشعر ورقاً، أي فضة وليس ذهباً، وأما الأنثى فلا يخلق رأسها.

* * *

س١٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يقوم بعض الناس عندما يرزق بمولود بالتأذين في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى فهل هذا ورد في السنة؟

(١) الترمذي (١٥١٩).

فأجاب رحمه الله - بقوله: هو وارد في السنة لكن أحاديث الإقامة ضعيفة^(١)، أما الأذان فهي أقوى^(٢)، فلهذا نقول: يؤذن في أذنه اليمنى أول ما يولد، وغالب الناس الآن أنهم لا يتمكنون من هذا لأن الأولاد تولدهم المرضيات في المستشفى، لكن إذا كان الإنسان قد حضر الولادة فإنه ينبغي أن يؤذن في أذنه اليمنى، ولكن ليس بصوت مرتفع حتى لا تتأثر الأذن، قال العلماء: من أجل أن يكون أول ما يطرق سمعه الأذان والدعوة إلى الصلاة.

* * *

س ١٧٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله -: عن حكم اختيار أسماء الأطفال مثل أفنان وآلاء من القرآن هل في ذلك حرج؟

فأجاب بقوله: الكلام على نفس الاسم، هل فيه محذور؟ فإنه لا يسمى به سواء كان مما جاء في القرآن أم لا، أما إذا لم يكن فيه محذور فلا بأس به، سواء مما جاء في القرآن أم مما لم يأت به.

* * *

س ١٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما الجمع بين حديث:

(١) ابن السني (٦٢٣).

(٢) الترمذي (١٥١٤).

«تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي»^(١) وبين حديث: «ما الذي أحل اسمي وحرم كنتي»^(٢)؟

فأجاب بقوله: الجمع بين هذين الحديثين اختلف فيه العلماء

على النحو التالي:

أ- أن الحديث الثاني ناسخ للأول، وعلى هذا فالتسمي باسمه والتكني بكنته جائز.

ب- أن حديث المنع إنما كان عن الجمع بينهما أي بين الاسم والكنية، أما إذا أفرد أحدهما فلا بأس، ويدل له ما رواه الترمذي عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنتي، ومن اكتنى بكنتي فلا يتسمى باسمي»^(٣)، وهذا الحديث قال فيه الترمذي: إنه حسن غريب.

ج- أن المنع إنما كان في حياة النبي ﷺ فيحمل حديث المنع على

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي» (٦١٨٧)، ومسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٢١٣١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرخصة بين الجمع بين الاسم والكنية (٤٩٦٧).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنته (٢٨٤٢).

ذلك، وأما بعد وفاته فلا بأس به، ويدل له حديث عليٍّ، رضي الله عنه، أنه قال: قلت يا رسول الله، إن ولدي ولد من بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال: «نعم»^(١)، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

د- العمل بحديث المنع وأنه لا يجوز التكني بكنية النبي ﷺ ومعنى هذا أنه يرجح حديث المنع على حديث الجواز، وأن حديث الجواز لا يعارض حديث المنع؛ لأن حديث المنع أصح، وهذا هو ما رجحه ابن القيم في الهدي، فقال: إن التكني بكنيته ممنوع، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع منه. اهـ.

* * *

س ١٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل سمى ابنه القاسم فما حكم تكنيته بذلك؟

فأجاب بقوله: التكني بأبي القاسم لا بأس به؛ لأن الصحيح أن النهي عنه إنما هو في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام حين كان الناس ينادونه، فيتوهم الإنسان أنه رسول الله، حتى أنه نادى رجل رجلاً بالبقيع: يا أبا القاسم. التفت إليه رسول الله ﷺ. فقال: يا

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٢٨٤٣).

رسول الله ، إني لم أَعْنِكَ إنما دعوت فلانًا. فقال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»^(١).

ولهذا كان التكني بأبي القاسم في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام منهي عنه، أما بعد ذلك فلا بأس.

* * *

س ١٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن شخص يلقب بأبي هب؟

فأجاب بقوله: أرى أن أقل أحوال هذا اللقب أو هذه الكنية الكراهة.

لأن اللقب: ما أشعر بمدح أو ذم.

والكنية: ما صدر بأب أو أم أو نحوهما.

وقد يكون هذا جامعًا بين اللقب والكنية، المهم أن أقل أحوال

هذا اللقب أو هذه الكنية الكراهة؛ فقد قال الله عز وجل: ﴿ تَبَّتْ يَدَا

أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾^(٢) ولربما يتخيل الإنسان نفسه بمنزلة أبي هب في

صلفه وكبريائه ويتأثر بهذا اللقب وقد قال الشاعر:

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، وبيان ما يستحب

من الأسماء (٢١٣١).

(٢) سورة المسد، الآية: ١.

وقل إن أبصرت عينك ذا لقب إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

* * *

س ١٨٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم تسمية الأسر بمثل : الناصر، العلي، الماجد، الخالد، وهل يسمى بحجة الإسلام؟ وهل تسمى الأحياء بمثل الرحمانية؟

فأجاب بقوله: أما الناصر والخالد وما أشبهها فلا بأس بها؛ لأن المراد بها آل ناصر آل خالد، لكن فيها شيئاً من الحذف للتسهيل. وأما حجة الإسلام: فلا يصح وصف أحده؛ لأن كل ما عدا الرسول عليه الصلاة والسلام فإن قوله ليس بحجة، إلا من أمرنا باتباعهم وهم الخلفاء الراشدون؛ لأن قولهم حجة ما لم يخالف نصاً، ويخالف قول صحابي آخر، فإن خالف النص فالنص مقدم على قول كل أحد، وإن خالف قول صحابي آخر طلب الترجيح بين القولين^(١).

فالمهم أن: حجة الإسلام لا تقال إلا لمن قوله حجة فقط. وأما من ليس قوله حجة فإنه لا يقال له حجة، وكيف يكون حجة في الإسلام وهو غير معصوم من الخطأ.

(١) وقد فصل شيخنا - رحمه الله - القول في مسألة حجية أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - في كتاب (العلم) ص ٢٠٥.

أما الرحمانية التي يسمى بها بعض الأحياء فلا بأس بها.

* * *

س ١٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن حكم التسمية

ببعض الأسماء الموجودة في القرآن كأفنان وأمثال وبيان؟

فأجاب بقوله: لا حرج أن يسمي أبناءه أو بناته بكلمات

يأخذها من القرآن إلا إذا كانت ممنوعة بعينها مثل أبرار، فإنه لا

يسمى بها؛ لأن النبي ﷺ غير اسم برة إلى زينب^(١)، وجويرية^(٢).

وكذلك: بيان، فلا يسمى به؛ لأن البيان هو: القرآن كما قال تعالى:

﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾^(٣). ومن سمى بيان

فليغيره.

* * *

س ١٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله: ما حكم التسمية بمثل

آلاء، وأنفال، وإسراء، ومعارج، وأبرار، وطه، ويس، ونسرين؟

فأجاب بقوله: على كل حال أحب الأسماء إلى الله: عبد الله

(١) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم

برة إلى زينب، وجويرية ونحوهما. (٢١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في الموضوع السابق (٢١٤٠).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٣٨.

وعبدالرحمن، وأصدقها حارث وهمام، والأسماء والحمد لله كثيرة بدون إشكال، أما ما جاء في القرآن فما كان خاصًا بالقرآن فلا يسمى به مثل بيان، وموعظة، وما أشبه ذلك.

وما لم يكن خاصًا بالقرآن فإنه لا بأس بالتسمية به إذا لم يكن فيه تزكية، فأبرار مثلاً لا يسمى به لأن النبي ﷺ غير اسم برة^(١) وهي واحدة فكيف بأبرار؟! لكن أفنان وأغصان وآلاء لا شيء فيها.

* * *

س ١٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم تسمية البنت بمهاد؟

فأجاب بقوله: لا بأس أن تسميها بمهاد؛ لأنه لا محذور فيه.

* * *

س ١٨٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم التسمي بهذه الأسماء شمس الدين، محيي الدين، قمر الدين وغير ذلك من الأسماء؟

فأجاب بقوله: هذه الأسماء كلها حادثة لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد أصحابه، إنما وجد سيف الله، أو أسد الله، أما

الأوصاف التي تنم عن ديانة فهذه إنما حدثت أخيراً، وقد تصدق على من تسمى بها، وقد لا تصدق، والذي أرى العدول عن هذه الألقاب، كما أن فيها مفسدة أخرى وهي أن الملقب قد يزهو بنفسه ويعجب بها، ويطرف بهذا اللقب على غيره.

* * *

س ١٨٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله:- ما خير الأسماء؟

فأجاب بقوله: خير الأسماء بل أحب الأسماء إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن، وأما حديث (خير الأسماء ما حمد وعبد)^(١) فهذا حديث ليس بصحيح، بل هو موضوع مكذوب على رسول الله ﷺ والذي صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام»^(٢).

* * *

س ١٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله:- عن رجل عنده موظف اسمه عبد الرسول فقام بتعديل اسمه في سجلات

(١) المقاصد الحسنة برقم (٤٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٤٩٥٠) وعند مسلم بلفظ: ((إن أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن)). كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء (٢١٣٢).

العاملين إلى عبد رب الرسول فهل عمله صحيح؟

فأجاب بقوله: هذا العمل لا شك أنه صحيح من حيث الجملة؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يعبد أحداً لغير الله، كما نقل الإجماع على ذلك ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: (اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله حاشا عبد المطلب) ولكن تغيير الاسم الذي اشتهر به الشخص لا يمكن من حيث الوضع النظامي إلا بمراجعة الأحوال المدنية حتى يتبين الأمر ولا يحصل التباس، وعندى أنه لو حصل التغيير فإن الأفضل أن نغير الاسم تماماً فلا نقول: عبد رب الرسول، بل نقول: عبد الله، أو عبدالرحمن أو عبدالوهاب، أو عبد الحميد، أو عبدالمجيد، وما أشبه ذلك.

أما عبد رب الرسول ففيه طول كما هو ظاهر. ثم إن كل من سمع هذا التعديل عرف أنه فيه شيئاً من التكلف، ثم إن من سمع هذا التغيير سينقدح في ذهنه أن أصل هذا الاسم عبدالرسول، وربما يكون عنده عناد، ولا سيما إذا كان من أولئك الذين يعظمون الرسول ﷺ كما يعظمون الله أو أكثر، فيستمر في عناده فيبقى الاسم على أوله على: عبدالرسول، فإذا غير أصلاً واجتث هذا الاسم أعني: عبدالرسول إلى تعبيد الله عز وجل: كعبدالله، أو عبدالرحمن، أو عبدالعليم، أو عبدالوهاب، وما أشبه ذلك كان أحسن وأفضل.

س ١٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن التسمي بالإمام؟
 فأجاب بقوله: التسمي بالإمام أهون بكثير من التسمي بشيخ
 الإسلام لأن النبي ﷺ، سمى إمام المسجد إمامًا ولو لم يكن معه إلا
 واحد، لكن ينبغي ألا يتسامح في إطلاق كلمة «إمام» إلا على من
 كان قدوة وله أتباع كالإمام أحمد وغيره ممن له أثر في الإسلام،
 ووصف الإنسان بما لا يستحقه هضم للأمة، لأن الإنسان إذا تصور
 أن هذا إمام لم يبلغ منزلة الإمامة هان الإمام الحق في عينه.

* * *

س ١٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن حكم التسمي
 بإيمان؟

فأجاب بقوله: الذي أرى أن اسم إيمان فيه تزكية وقد صح
 عن النبي ﷺ، أنه غير اسم «برة» خوفًا من التزكية، ففي صحيح
 البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن زينب كان اسمها برة، فقبل تزكي
 نفسها، فسأها رسول الله ﷺ زينب (١٠ / ٥٧٥ فتح)، وفي صحيح
 مسلم (٣ / ١٦٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت جويرية
 اسمها برة فحول النبي ﷺ، اسمها جويرية وكان يكره أن يقال:
 خرج من عند برة، وفيه أيضًا ص (١٦٨٨) عن محمد بن عمرو ابن
 عطاء قال: سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن

رسول الله ﷺ، نهى عن هذا الاسم وُسِّمَتْ برة فقال النبي ﷺ: «لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم» فقالوا: بم نسميها؟ قال: «سموها زينب» فبين النبي ﷺ، وجه الكراهة للاسم الذي فيه التزكية وأنها من وجهين:

الأول: أنه يقال: خرج من عند برة، وكذلك يقال: خرج من برة.

والثاني: التزكية والله أعلم منا بمن هو أهل للتزكية.

وعلى هذا ينبغي تغيير اسم إيمان؛ لأن النبي ﷺ نهى عما فيه تزكية، ولا سيما إذا كان اسمًا لامرأة لأنه للذكور أقرب منه للإناث لأن كلمة (إيمان) مذكرة.

* * *

س ١٩١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن التسمي بإيمان؟

فأجاب بقوله: اسم إيمان يحمل نوعًا من التزكية ولهذا لا ينبغي التسمية به لأن النبي ﷺ غير اسم برة لكونه دالًّا على التزكية، والمخاطب في ذلك هم الأولياء الذين يسمون أولادهم بمثل هذه الأسماء التي تحمل التزكية لمن تسمى بها، أما ما كان علمًا مجردًا لا يفهم منه التزكية فهذا لا بأس به.

ولهذا نسمي بصالح وعلي وما أشبههما من الأعلام المجردة

التي لا تحمل معنى التزكية.

س ١٩٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم هذه الألقاب «حجة الله» «حجة الإسلام» «آية الله»؟

فأجاب بقوله: هذه الألقاب «حجة الله» «حجة الإسلام»

ألقاب حادثة لا تنبغي؛ لأنه لا حجة لله على عباده إلا الرسل.

وأما «آية الله» فإن أريد المعنى الأعم فهو يدخل فيه كل شيء:

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

وإن أريد أنه آية خارقة فهذا لا يكون إلا على أيدي الرسل عليهم الصلاة والسلام، لكن يقال عالم، مفتي، قاضي، إمام لمن كان مستحقاً لذلك.

* * *

س ١٩٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن حكم التسمي

بأسماء الله مثل كريم، وعزيز ونحوهما؟

فأجاب بقوله: التسمي بأسماء الله - عز وجل - يكون على

وجهين:

الوجه الأول: وهو على قسمين:

القسم الأول: أن يجلي بـ «ال» ففي هذه الحال لا يسمى به غير

الله - عز وجل - كما لو سَمِّيت أحد بالعزیز - والسيد - والحكيم -

وما أشبه ذلك فإن هذا لا يسمى به غير الله، لأن «ال» هذه تدل على

لمح الأصل وهو المعنى الذي تضمنه هذا الاسم.

القسم الثاني: إذا قصد بالاسم معنى الصفة وليس محلي بـ «ال»

فإنه لا يسمى به ولهذا غير النبي ﷺ كنية أبي الحكم التي تكنى بها؛

لأن أصحابه يتحاكمون إليه فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «إن

الله هو الحكم وإليه الحكم»^(١) ثم كناه بأكثر أولاده شريح فدل ذلك

على أنه إذا تسمى أحد باسم من أسماء الله ملاحظًا بذلك معنى

الصفة التي تضمنها هذا الاسم فإنه يمنع؛ لأن هذه التسمية تكون

مطابقة تمامًا لأسماء الله - سبحانه وتعالى - فإن أسماء الله - تعالى -

أعلام وأوصاف لدلالاتها على المعنى الذي تضمنه الاسم.

الوجه الثاني: أن يتسمى بالاسم غير محلي بـ «ال» وليس

المقصود به معنى الصفة فهذا لا بأس به مثل حكيم، ومن أسماء

بعض الصحابة حكيم بن حزام الذي قال له النبي عليه الصلاة

والسلام: «لا تبع ما ليس عندك»^(٢) وهذا دليل على أنه إذا لم يقصد

بالاسم معنى الصفة فإنه لا بأس به.

لكن في مثل «جبار» لا ينبغي أن يتسمى به، وإن كان لم يلاحظ

الصفة؛ وذلك لأنه قد يؤثر في نفس المسمى فيكون معه جبروت

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤/٢).

وعلو واستكبار على الخلق فمثل هذه الأشياء التي قد تؤثر على صاحبها ينبغي للإنسان أن يتجنبها. والله أعلم.

* * *

س ١٩٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم التسمي بعزيز وشهيد؟

فأجاب بقوله: أما عزيز فكنت أرى أنه لا بأس به، لأن الذين يسمون (عزيز) لا يقصدون العزة، لكن اطلعت على حديث في النهي عن اسم عزيز^(١).

أما شهيد: فالشهيد مفرد شاهد، والله تعالى قد أثبت الشهادة للناس فقال سبحانه: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٢) لكن أخشى إذا سمي بشهيد أن ينصرف الذهن أول ما ينصرف إلى شهادة الله عز وجل، فإنه شهيد على عباده.

فتجنب هذين الاسمين لاشك أنه أولى، وفي الأسماء الخالية من المحاذير غنى، ومن أراد أن يعرف الأسماء فليرجع إلى كتاب (الإصابة في معرفة الصحابة) لابن حجر - رحمه الله -، ففيه أسماء بالمئات، وتضييق الإنسان على نفسه حتى يأتي بمثل هذه الأشياء من المؤسف، والناس الآن يبحثون عن أي اسم شاذ فيسمون به، فتجد

(١) سنن أبي داود/ كتاب الأدب/ باب تغيير الاسم القبيح.

(٢) سورة البقرة، الآية «٢٨٢».

مثلاً من يسمي: بأفنان، وأظن أيضاً أغصان، وما أشبه ذلك، وذكر لي رجلاً سمى ولده: نكتل، وقال: هذا موجود في القرآن في قوله تعالى: ﴿أَخَانَا نَكْتَلٌ﴾^(١) فظنوا أن (نكتل) بدل (من أخانا)، و(نكتل) هذا: فعل مضارع مجزوم، لكنه الجهل.

فالحمد لله عندك الأسماء كثيرة: كعبدالله وعبدالرحمن وهي أحب الأسماء إلى الله، وأسماء الأنبياء: كمحمد وعيسى وموسى ويوسف وما أشبه ذلك.

* * *

س ١٩٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن حكم التسمي بأسماء الله تعالى مثل الرحيم والحكيم؟

فأجاب بقوله: يجوز أن يسمي الإنسان بهذه الأسماء بشرط: ألا يلاحظ فيها المعنى الذي اشتقت منه.

وأن تكون مجرد علم فقط، ومن أسماء الصحابة الحكم، وحكيم ابن حزام، وكذلك اشتهر بين الناس اسم: عادل وليس بمنكر.

أما إذا لوحظ فيه المعنى الذي اشتقت منه هذه الأسماء فإن الظاهر أنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ، غير اسم أبي الحكم الذي تكنى

(١) سورة يوسف، الآية «٦٣».

به؛ لكون قومه يتحاكمون إليه وقال النبي ﷺ: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم» ثم كناه بأكبر أولاده شريح وقال له: «أنت أبو شريح»^(١).

وذلك أن هذه الكنية التي تكنى بها هذا الرجل لوحظ فيها معنى الاسم، فإن هذا مماثلاً لأسماء الله - سبحانه وتعالى - لأن أسماء الله - عز وجل - ليست مجرد أعلام، بل هي أعلام من حيث دلالتها على ذات الله - سبحانه وتعالى - وأوصاف من حيث دلالتها على المعنى الذي تتضمنه، وأما أسماء غيره - سبحانه وتعالى - فإنها مجرد أعلام إلا أسماء النبي ﷺ فإنها أعلام وأوصاف، وكذلك أسماء كتب الله - عز وجل - فهي أعلام وأوصاف أيضاً.

* * *

س ١٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم التسمي بعبدالرسول، وعبدالنبي، وعبدالرضي، وعبدالحمود، ورحمة الله، حبيب الله، ودفع الله، وجاد الله، والله جابو؟

فأجاب بقوله: قال ابن حزم، رحمه الله: (اتفق العلماء على تحريم كل اسم معبد لغير الله حاشا عبدالمطلب). فالعلماء مجمعون على أنه لا

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح.

يعبد الاسم لغير الله، فلا يقال: عبدالرسول، ولا عبدالنبي، ولا عبدالحسين، ولا عبدالرضي، وما أشبه ذلك، فلا يعبد إلا بما كان من أسماء الله عز وجل، وأما «دفع الله»، و«عطاء الله»، و«هبة الله»، وما أشبه ذلك: فلا بأس بها.

وأما «جاد الله»: فيعني أن هذا من جود الله، لكن «جاب الله» لا أدري ما معناها، فلا أصدر فيها حكماً. وعلى كل حال يرجع للمعنى، فإن كان صحيحاً فلا بأس.

فإذا قالوا: هذا «جاب الله» بمعنى: أنه كثير العطاء، فكأنهم يريدون أن يلحقوا عطاء هذا الرجل بعطاء الله عز وجل، وهذا لا يجوز؛ لأنه لا أحد يماثل الله في الكرم، فتغير هذه إلى معنى آخر وإلى اسم آخر، والله أعلم.

* * *

س ١٩٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن لقب «شيخ الإسلام» هل يجوز؟

فأجاب بقوله: لقب شيخ الإسلام عند الإطلاق لا يجوز، أي أن الشيخ المطلق الذي يرجع إليه الإسلام لا يجوز أن يوصف به شخص؛ لأنه لا يعصم أحد من الخطأ فيما يقول في الإسلام إلا الرسل عليهم الصلاة والسلام.

أما إذا قصد بشيخ الإسلام أنه شيخ كبير له قدم صدق في الإسلام فإنه لا بأس بوصف الشيخ به وتلقيه به.

* * *

س ١٩٨ : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : لماذا كان التسمي بعبد الحارث من الشرك مع أن الله هو الحارث؟

فأجاب بقوله: التسمي بعبد الحارث فيه نسبة العبودية لغير الله - عز وجل - فإن الحارث هو الإنسان كما قال النبي ﷺ: «كلكم حارث وكلكم همام»^(١) فإذا أضيف الإنسان العبودية إلى المخلوق كان هذا نوعاً من الشرك، لكنه لا يصل إلى درجة الشرك الأكبر، ولهذا لو سمي رجل بهذا الاسم لوجب أن يغيره فيضاف إلى اسم الله - سبحانه وتعالى - أو يسمى باسم آخر غير مضاف وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»^(٢) وما اشتهر عند العامة من قولهم (خير الأسماء ما محمد وما عبد) ونسبتهم ذلك إلى رسول الله ﷺ فليس ذلك بصحيح^(٣) أي ليس نسبته إلى النبي ﷺ صحيحة فإنه لم يرد عن النبي ﷺ بهذا اللفظ وإنما

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٩٥٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم برقم (٢١٣٢).

(٣) المقاصد الحسنة برقم (٤٢٥).

ورد «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن».

أما قول السائل في سؤاله «مع أن الله هو الحارث» فلا أعلم اسماً لله تعالى بهذا اللفظ، وإنما يوصف - عز وجل - بأنه الزارع ولا يسمى به كما في قوله - تعالى - : ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (١) ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الَّذِينَ نَزَّرْنَا الْمَاءَ (١)

* * *

س ١٩٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن حكم التسمي بقاضي القضاة؟

فأجاب بقوله: قاضي القضاة بهذا المعنى الشامل العام لا يصلح إلا لله - عز وجل - فمن تسمى بذلك فقد جعل نفسه شريكاً لله - عز وجل - فيما لا يستحقه إلا الله - عز وجل -، وهو القاضي فوق كل قاضي.

وهو الحكم وإليه يرجع الحكم كله، وإن قيد بزمان أو مكان فهذا جائز، لكن الأفضل ألا يفعل، لأنه قد يؤدي إلى الإعجاب بالنفس والغرور حتى لا يقبل الحق إذا خالف قوله، وإنما جاز هذا لأن قضاء الله لا يتقيد، فلا يكون فيه مشاركة لله - عز وجل - وذلك

(١) سورة الواقعة، الآيتان «٦٣-٦٤».

مثل قاضي قضاة العراق، أو قاضي قضاة الشام، أو قاضي قضاة
عصره.

وأما إن قيد بفن من الفنون فبمقتضى التقيد يكون جائزاً، لكن
إن قيد بالفقه بأن قيل: عالم العلماء في الفقه سواء قلنا بأن الفقه يشمل
أصول الدين وفروعه على حد قوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في
الدين»^(١) أو قلنا بأن الفقه معرفة الأحكام الشرعية العملية كما هو
المعروف عند الأصوليين صار فيه عموم واسع مقتضاه أن مرجع
الناس كلهم في الشرع إليه فأنا أشك في جوازه والأولى التنزه عنه.
وكذلك إن قيد بقبيلة فهو جائز، ولكن يجب مع الجواز مراعاة
جانب الموصوف حتى لا يغتر ويعجب بنفسه ولهذا قال النبي ﷺ،
للمادح: «قطعت عنق صاحبك»^(٢).

* * *

س ٢٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يكره بعض الناس
اسم (علي) و(الحسين) ونحوه وينفر منها، وذلك لتعظيم الرفضة
لتلك الأسماء، فما جوابكم حفظكم الله تعالى؟

(١) البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً برقم (٦٥)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب
النهي عن المسألة برقم (٧٧٥).

(٢) البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره من التمدح برقم (٤٥٠٢).

فأجاب بقوله: جوابي على هذا أن البدعة لا تقابل ببدعة، فإذا كان طائفة من أهل البدعة يغفلون في مثل هذه الأسماء، ويتبركون بها، فلا يجوز أن نقابلهم ببدعة فننفر من هذه الأسماء ونكرهها، بل نقول إن الأسماء لا تغير شيئاً عما كان عليه الإنسان، فكم من إنسان يسمى باسم طيب حسن، وهو - أعني المسمى به - من أسوأ الناس. كم من إنسان يسمى عبدالله وهو من أشد الناس استكباراً، وكم من إنسان يسمى محمداً، وهو من أعظم الناس ذمماً، وكم من إنسان يسمى علياً وهو نازل سافل، فالمهم أن الاسم لا يغير شيئاً، لكن لاشك أن تحسين الاسم من الأمور المطلوبة، كما قال النبي، عليه الصلاة والسلام: «أحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن، وأصدقها حارث وهمام»^(١).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٤٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، ، وبعد:
 ما رأي فضيلتكم في بعض الأسماء التي يرغب أصحابها في
 إطلاقها على أبنائهم وبناتهم عند تسجيلها في قسم المواليد وهي:
 أبرار، ملاك، إيمان، جبريل، خلود، أفنان، جنى؟
 وذلك ليكون آباء المواليد على بينة من أمرهم،،،
 وجزاكم الله خيراً،،،
 بسم الله الرحمن الرحيم
 وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.
 لا يتسمى بأسماء أبرار وملاك وإيمان وجبريل. أما جنى فلا
 أدري معناها.

كتبه

محمد الصالح العثيمين

حرر في ٢٤ / ٣ / ١٤١٢ هـ

* * *

س ٢٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم التسمية بلينا أو رنا؟

فأجاب بقوله: لينة أو رنا وغيرها من الأسماء إذا كانت من أسماء غير المسلمين فإن ذلك حرام ولا يجوز للمسلمين ذكورهم وإناثهم أن يتسموا بأسماء غير المسلمين؛ لأن ذلك من التشبه بهم ومن رفع شأنهم ومن اتباعهم، والله سبحانه وتعالى نهى عن اتباع هؤلاء ونهى النبي ﷺ عن مشابهة المشركين، وقال خالفوهم وقال عليه الصلاة والسلام: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١). وأما إذا تسمى بأسماء إسلامية وإن كانت غير معروفة في بلده فلا حرج في ذلك، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يسمى نفسه أو أحداً من أولاده باسم يدل على التزكية مثل بره أو إيمان وما أشبه ذلك.

فإن الأولى تجنب هذه الأسماء؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام غير اسم بره إلى زينب^(٢).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٥)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: إسناده حسن، الفتاوى (٥/٣٣١)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٦/٩٧)، وصححه أحمد شاكر برقم (٥١١٤).

(٢) مسلم (٢١٤٢).

س ٢٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن رجل سمى ابنته (مارية) وقيل له: إن هذا الاسم مشتهر عند النصارى فهل يُغير اسم ابنته؟

فأجاب بقوله: لا يلزمه أن يُغيره؛ لأن أم إبراهيم ابن محمد ﷺ اسمها مارية القبطية، ولم يغيرها النبي ﷺ، فلا حرج أن يسمي الإنسان ابنته مارية؛ لأن له في ذلك سلفاً.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم... حفظه الله تعالى

السلام ورحمة الله وبركاته وبعد:

تسمية المخلوق بما يختص بالخالق لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ غير كنية أبي الحكم إلى أبي شريح^(١)، حيث كان يكنى بالأول لكونه يحكم بين الناس، لكنه لم يغير اسم حكيم بن حزام، ونحوه لأن علم مجرد لم تلاحظ فيه الصفة.

وأما الخبر عن المخلوق بالصفات التي يوصف الله تعالى بها وليست ممنوعة على المخلوق فلا بأس به كما قال الله تعالى في وصف النبي ﷺ: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) وقال تعالى عن نفسه: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾^(٣).

ومن هذا قول قوم شعيب له: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمَ الرَّشِيدَ﴾^(٤) فهو خبر وليس تسمية، على أن هؤلاء لم يريدوا حقيقة وصفه بذلك، وإنما أرادوا التهكم به، كما قاله ابن عباس - رضي الله عنهما - وجماعة من المفسرين ولم يذكر ابن كثير غيره.

كتبه / محمد الصالح العثيمين في ٧ / ٢ / ١٤١٦ هـ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح (١٤١٦).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٤٣.

(٤) سورة هود، الآية: ٨٧.

س ٢٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن حكم التسمية
بعبدالمنان أو عبدالمنتقم؟

فأجاب بقوله: أما التسمية بعبدالمنان فجائز؛ لأنه قد صح عن
النبي ﷺ أنه قال: « اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت يا
منان ... »^(١)، وأما عبدالمنتقم فليس بصحيح؛ لأن المنتقم ليس من
أسماء الله تعالى.

* * *

س ٢٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن التسمية بإسلام؟
فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا
محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،
الجواب على هذا السؤال أن نقول: الذي ينبغي ألا يسمي الإنسان
ابنه أو ابنته باسم فيه تزكية؛ لأن النبي ﷺ غير اسم برة إلى زينب^(٢)،
لما في اسم برة من التزكية، ومثل ذلك اسم (أبرار) للأثنى فإنه لا
ينبغي لما فيه من التزكية التي من أجلها غير النبي ﷺ اسم برة،
والذي يظهر أن إسلام من هذا النوع، وأنه ينبغي للإنسان ألا يسمي
به، ولدينا أسماء أفضل من ذلك وأحسن وهي ما ذكره النبي عليه

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم برقم (٣٨٥٨).

(٢) مسلم (٢١٤٢).

الصلاة والسلام في قوله: « أحب الأسماء إلى الله: عبدالله، وعبدالرحمن»^(١)، فإذا اختار الإنسان لأبنائه اسماً من هذه الأسماء كان أحسن وأولى لما فيها من التعبيد لله عز وجل، ولا سيما التعبيد لله أو للرحمن، ومثل ذلك عبدالرحيم، وعبدالوهاب، وعبدالسميع، وعبدالعزيز، وعبدالحكيم، وأمثال ذلك. لكن أحسنها ما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام « أحب الأسماء إلى الله: عبدالله، وعبدالرحمن».

* * *

س ٢٠٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : امرأة اسمها موافق لإحدى أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - فيطلق عليها بعض الناس أم المؤمنين فما حكم ذلك؟ وهل يسمى بنوح؟

فأجاب بقوله: أما الأول وهو: إطلاق أم المؤمنين على المرأة فهو حرام؛ لأنه كذب فليست أم المؤمنين، وأمهات المؤمنين هن زوجات الرسول ﷺ فقط، ولأن هذا الذي قال هذه الكلمة كذب؛ لأنه يريد أن يلحق هذه المرأة بزوجات أشرف الخلق النبي محمد ﷺ وهي بلاشك زوجة لشخص لا يساوي رسول الله ﷺ في المرتبة.

وأما المسألة الثانية وهي: تسمية الرجل بنوح فلا بأس أن

(١) رواه مسلم، كتاب الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم برقم (٢١٣٢).

يسمى الرجل نوحاً، أو إسماعيل، أو إسحاق، أو يعقوب، أو هود، أو غيرهم من أسماء الأنبياء.

أما أن يكنى به واسمه الحقيقي غيره فإن هذا ينظر فيه، قد نقول بمنعه؛ لأنه كذب، وقد نقول بجوازه من باب التشریف، لكون هذا الرجل له عائلة كبيرة فكأنه يشبه نوحاً في كثرة الأولاد؛ لأن نوحاً عليه الصلاة والسلام هو الأب الثاني للبشرية، كما قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾^(١).

* * *

س ٢٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن إطلاق بعض الأزواج على زوجاتهم وصف أم المؤمنين؟

فأجاب بقوله: هذا حرام ولا يحل لأحد أن يسمى زوجته أم المؤمنين؛ لأن مقتضاه أن يكون هو نبي، لأن الذي يوصف بأمهات المؤمنين هن زوجات النبي عليه الصلاة والسلام، وهل هو يريد أن يتبوأ مكان النبوة، وأن يدعو نفسه بعد بالنبي؟! بل الواجب على الإنسان أن يتجنب مثل هذه الكلمات، وأن يستغفر الله تعالى مما جرى منه.

س ٢٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - ذكر بعض العلماء أن

(١) سورة الصافات، الآية: ٧٧.

ذكر اسم الابن قبل اسم الأب مباشرة بدون لفظة (ابن) يكون فيه تشبه بفعل النصارى، فما رأيكم؟ وكذلك الأسماء التي تحمل لفظ الجلالة مثل عبدالرحمن، وعبدالله، ونحوها إذا جعلت علامة على عائلة فيقال: فلان العبدالله أو فلان العبدالرحمن، أو فيه نوع من التزكية مثال يقال: فلان العبدالجبار، أو فلان العبداللطيف؟

فأجاب بقوله: أما الأول وهو: أن الإنسان يحذف ابن عند النسبة فيقول مثلاً: محمد عبدالله، محمد صالح، محمد سليمان وما أشبه ذلك، فهذه لاشك أنها خلاف طريقة السلف، وما كنا نعرفها من قبل، لكن دخلت علينا من الأمم التي استعمرها الكفار، وراجت عند الناس الآن مع الأسف.

والصواب أن يقال: ابن كما قال الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتْ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾^(١).

وأما قول السائل: وكذلك أسماء العوائل التي تحمل لفظ الجلالة مثل: محمد العبدالله.

فنقول: من تسمى بهذه الأسماء فإنه لا يريد بقوله: (العبدالله) يعني: أن الله عبد، أو العبدالجبار أن الجبار عبد، أبداً ولا يطرأ على بال أحد ذلك المعنى. لكن «أل» هنا بمعنى: آل، وتحولت إلى «أل»

(١) سورة التحريم، الآية: ١٢.

للتخفيف، لكونها دائماً على ألسنة الناس فتقول: «العبدالله» يعني: آل عبدالله، وهذه العبارة جرت على ألسنة علماء هذه البلاد منذ زمن ولم ينكروها، بل لم يبحثوا فيها، لكن الناس مع كثرة الأفكار صاروا يوردون الإشكالات!

لهذا نقول: إن قول القائل: «العبدالله» و«العبدالرحمن» معناها: آل فلان.

* * *

س ٢٠٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن التسمية بعبد النبي وعبدالرسول، مع أننا نعلم أن خير الأسماء ما عبد وحمد كما جاء في الحديث «أحب الأسماء الله ما عبد وحمد»؟ فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: نقول:

أولاً: قول السائل - وفقه الله -: «نحن نعلم أن خير الأسماء ما عبد وحمد»، ثم استدل بما نسبه إلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أن خير الأسماء ما عبد وحمد».

فنقول: هذه المعلومة غير صحيحة وليس خير الأسماء ما عبد

وعبد.

ثانياً: نسبة ذلك إلى الرسول ﷺ أنه قال: «خير الأسماء ما حمد وعبد»^(١) خطأ عظيم؛ لأن هذا الحديث موضوع، لا يصح عن النبي ﷺ، ولا تجوز نسبته إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإنما قال ﷺ: «أحب الأسماء إلى الله: عبدالله وعبدالرحمن، وأصدقها حارث وهمام»^(٢). وعلى هذا فنقول ما أضيف إلى الله أو إلى الرحمن فهو أحب الأسماء إلى الله: عبدالله وعبدالرحمن، ثم ما أضيف إلى أي اسم من أسماء الله كعبدالرحيم، وعبدالوهاب، وعبدالعزيز، وعبداللطيف، وعبدالخبير، وعبدالبصير، وما أشبهه.

وأما عبدالنبي وعبدالرسول، وعبد جبريل، وعبد فلان أو فلان فهذا محرم، قال ابن حزم رحمه الله: (اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله حاشا عبدالمطلب)، وإنما استثني ذلك لأن بعض أهل العلم قال: لا بأس بعبدالمطلب؛ لأن النبي ﷺ قال: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبدالمطلب»^(٣) ولكن من العلماء من حرم عبدالمطلب وقال: إن النبي ﷺ قال ذلك خبراً وليس إنشاء، فهو عبدالمطلب لأن جده سمي بذلك، ولا يمكن تغييره فهو خبر لا إنشاء، وعلى هذا فلا

(١) المقاصد الحسنة برقم (٤٢٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب الأدب، باب النهي عن التكني باسم القاسم برقم (١٢١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الجهاد (٢٨٦٤).

يجوز أن يسمى أحد بعبدالمطلب، وهذا وجه قوي لا إشكال في قوته، وعلى هذا فأقول: إذا أردت يا أخي أن تسمي ابنك فسمه بأحسن الأسماء وأحب الأسماء إلى الله ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، عبدالله، عبدالرحمن، عبدالرحيم، عبدالعزيز، عبدالوهاب، عبدالسميع، عبداللطيف، عبدالبصير، عبدالحكيم، وهكذا.

* * *

س ٢٠٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن التسمية بمناف حيث إن رجلاً سمى ابنه (مناف) وقيل له: إن هذا اسم إله في الجاهلية، فما رأيكم؟

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أوجه إخواني إلى اختيار الأسماء التي يسمون بها أبناءهم وبناتهم بحيث تكون أحب إلى الله ورسوله ﷺ من غيرها، فلذلك في أسماء الرجال عبدالله وعبدالرحمن، وقال النبي ﷺ: «أحب الأسماء إلى الله: عبدالله وعبدالرحمن»^(١)، وقريب من ذلك كل اسم أضيف إلى الله مثل عبدالوهاب،

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٤٥).

عبدالعزیز، عبدالرحیم، عبدالجبار، عبدالقهار وما أشبه ذلك، فكل اسم مضاف إلى الله فهو خير مما لم يضاف إلى الله عز وجل وأشرف، وأفضله ما أضيف إلى الله أو إلى الرحمن بالحديث الذي ذكرته آنفاً، ثم ما كان من الأسماء أقرب إلى الصدق، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «أصدق الأسماء حارث وهمام»^(١)، يعني ما يولد الإنسان إلا وهو حارث وهمام، فإذا سمي بحارث أو همام صار مطابقاً تماماً للواقع، وكذلك يختار أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مثل محمد ﷺ، إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وموسى، وعيسى، ونوح وما أشبهها وكذلك في أسماء النساء ينبغي أن نختار من الأسماء أحسنها وأطيبها وألذها على السمع كاسم فاطمة، فإن ذلك اسم بنت محمد ﷺ أو عائشة، أو زينب، أو أسماء، وما أشبهها من الأسماء الكثيرة، ويا حبذا لو أن أحداً تتبع (الإصابة في أسماء الصحابة) وانتقى من أسماء الصحابة أسماء مناسبة لهذا العصر، فإن في هذا خيراً كثيراً، وسداً لما يتخبط فيه الناس اليوم عند اختيار الأسماء العجيبة، فلو حصل أن أحداً يتسبب ويختار ما كان مناسباً للعصر من أسماء الصحابة والصحابيات ونشره بين الناس ليختاروا من هذه الأسماء التي تذكرنا بسلفنا الصالح لكان في هذا خير كثير، وسداً لهذا الباب

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٤٥).

الذي انفتح على الناس فصاروا يتخبطون فيه خبط عشواء.

أما بالنسبة: « لمناف » الذي وقع السؤال عنه، فأنا لا أعلم أنه اسم إله من آلهة الجاهلية؛ لأن أحد أجداد الرسول عليه الصلاة والسلام عبد مناف، أو أنه جاء مثل عبدالمطلب، فعلى كل حال إن ثبت أنه اسم لصنم فإنه يجب تجنبه، وإن لم يكن اسماً لصنم فهو كغيره من الأسماء لا حرج فيه.

* * *

س ٢١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن امرأة تريد أن

تسمي بفريد وكريم؟

فأجاب بقوله: أشير على هذه المرأة إذا منَّ الله عليها بولد أن

تسميه عبدالله، أو عبدالرحمن بعد الاتفاق مع أبيه لقول النبي ﷺ:

« أحب الأسماء إلى الله: عبدالله وعبدالرحمن »^(١)، وكل مؤمن يجب ما

يحبه الله عز وجل، فإذا كان هذا أحب الأسماء إلى الله فليكن اسم

مولودها إن شاء الله تعالى، ولكن لا بد من مراجعة الزواج؛ لأن

الزوج هو الأصل في تسمية الولد، ولكن مع ذلك ينبغي أن يشاور

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٤٥).

أم الولد، حتى يتفق الرأي على التسمية المطلوبة إن شاء الله.

* * *

س ٢١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن حكم التسمي بجورج ونحوه من الأسماء الغربية؟

فأجاب بقوله: الأسماء المختصة بالكفار يحرم التسمي بها؛ لأن ذلك من التشبه بهم، وقد قال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١). فالواجب على الأب أن يختار لابنه وابنته الاسم الحسن والاسم الذي لا يعير به، وأن يكون من الأسماء المألوفة عند الناس، وليعلم أن أحسن الأسماء وأحبها إلى الله: عبدالله وعبدالرحمن، ففي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن»^(٢).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٥)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: إسناده حسن، الفتاوى (٥/٣٣١)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٦/٩٧)، وصححه أحمد شاكر برقم (٥١١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٤٤٥).

س ٢١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم تصغير الأسماء التي فيها تعبيد لله عز وجل مثل: عبود تصغير عبد الله؟ فأجاب بقوله: لا بأس أن يصغروها؛ لأنهم لا يقصون بذلك تصغير اسم الله عز وجل، إنما يقصدون بهذا تصغير المسمى (عبد الله) يسمونه عبيد الله فليس فيه شيء، وبعضهم يقول عبود، وعبدالرحمن بعضهم يسمونه عبيد الرحمن وليس فيه شيء، وبعضهم يسمونه دحيم، وهذا أيضاً ليس فيه شيء، والتصغير يقصد به تصغير المسمى لا تصغير اسم الله الكريم.

* * *

س ٢١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم التسمي بناجي ومعق وناصر ونحوها مما فيه معنى التزكية من الأسماء؟ فأجاب بقوله: الأسماء التي تدل على التزكية تارة يتسمى بها الإنسان لمجرد كونها علماً فهذه لا بأس بها، وتارة يتسمى بها مراعيًا المعنى الذي تدل عليه، فهذا يؤمر بتغيير الاسم فمثل (ناصر) أكثر الذين يسمون بناصر لا يريدون أنه ينصر الناس أبداً إنما يريدون أن تكون علماً محضاً فقط، والذي يسمى (خالد) هل يريد أن ولده يخلد إلى يوم القيامة؟ لا، والذي يسمى (صالح) هل أراد أنه سمي صالحاً لصلاحه، لكن إذا لوحظ في ذلك معنى التزكية فإنه يغير ولهذا غير

النبي ﷺ اسم برة إلى زينب^(١)، وامرأة اسمها برة غيرَها إلى جويرية^(٢)، فهذا هو الميزان: إذا لوحظ فيه معنى التزكية يغير، وإذا لم يلاحظ فيه معنى التزكية فإنه لا يغير.

* * *

س ٢١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم التسمي باسم مَلاك بالفتح، أو مِلاك بالكسر للأُنثى وما قولكم فيمن يقول: بأن هذا لا يجوز لأن هذه الكلمة مأخوذة من المَلِك وهم الملائكة ولا يجوز مشابهة الملائكة في ذلك؟ وهل ذلك من تسمية الملائكة تسمية الأُنثى، كما ورد في القرآن وفقكم الله؟

فأجاب بقوله: أنا أكره أن يسمى الإنسان ابنته مِلاك أو مَلاك وأقول: هل ضاقت عليه الأسماء؟ الأسماء ألوف مؤلفة، وربما لا يكون عنده إلا هذه البنت، فالأسماء كثيرة يأخذ من أسماء نساء الصحابة رضي الله عنهم، أو من أسماء نساء بلده، أما أن يأتي إلى أشياء أدنى ما نقول إن فيها شكاً، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، والأسماء والحمد لله واسعة، أما الأسماء التي فيها التزكية فإن

(١) مسلم (٢١٤٢).

(٢) أبو داود (٢١٤٢).

الرسول ﷺ غير اسم برة إلى جويرية^(١)، وامرأة أخرى اسمها برة^(٢)، إلى زينب ومثل ذلك أبرار لا يسمى به لأن أبرار جمع بر، وإذا كان الرسول ﷺ غير اسم برة مع أنها اسم أنثى فيها تاء التأنيث فكيف لا نغير اسم أبرار التي هي جمع لبر، وبر اسم مذكر.

* * *

س ٢١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يلزم من يعتنق الإسلام أن يغير اسمه القديم إلى اسم إسلامي جديد؟
فأجاب بقوله: لا يلزم ذلك إلا إذا كان الاسم مما لا يجوز إقراره شرعاً كالاسم المعبد لغير الله ونحوه فإنه يلزم تغييره، وكذلك لو كان الاسم خاصاً بالكفار لا يتسمى به غيرهم فيجب تغييره أيضاً؛ لئلا يكون متشبهاً بالكفار، ولئلا يحنّ إلى هذا الاسم الكافر الذي يختص بالكافرين، أو يتهم بأنه لم يسلم بعد.

* * *

س ٢١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن مولود سماه أهله باسم مطابق لأخ له توفي قبله، وذكر بعضهم بأنه لا يجوز؛ لأنه يأخذ من أجره؟

(١) أبو داود (٢١٤٢).

(٢) مسلم (٢١٤٢).

فأجاب بقوله: هذا ليس بصحيح، ولا حرج من الاشتراك في الاسم في هذه الحال لكن الأولى ألا يكون هنالك اشتراك، حتى لا يشتبه أحدهما بالآخر، واتفاق الاسمين لا علاقة له بالثواب، والله سبحانه وتعالى بكل شيء عليم يعلم ثواب هذا وثواب هذا.

* * *

س ٢١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عدم تكسير عظام العقيدة هل هو مشروع؟

فأجاب بقوله: ذكر بعض العلماء أنه ينبغي في توزيع العقيدة أن تكون مفاصل، بمعنى أنه لا يكسر عظمها، لتكون العظية التي يعطيها جزلة؛ لأن ما بين المفصلين من العظام فيه لحم إلا ما كان أسفل الأرجل فإنه عادة لا يكون فيه لحم لكنه من العادة أيضاً ألا يتصدق به وحده.

فمن الحكمة في عدم تكسير عظامها: أن العطاء يكون أجزل إذ أنه يكون عضواً كاملاً.

وذكر بعض العلماء حكمة أخرى في النفس منها شيء وهي: أن يكون ذلك تفاقماً بالأب لا تنكسر عظام المولود، لكن في النفس من هذا شيء.

والمعنى الأول وهو أنه من أجل جزالة العظية أظهر وأقرب،

ولكن مع ذلك لو كسر العظام فلا بأس.

* * *

س ٢١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: العقيقة هل تأخذ حكم الأضحية بالنسبة للشروط؟

فأجاب بقوله: نعم كل الذبائح المشروعة حكمها حكم الأضحية لعموم قول النبي ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»^(١) كل الذبائح المشروعة العقيقة والفدية والهدي كالأضحية تمامًا.

* * *

س ٢١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما هي أحكام العقيقة، تسميتها، وقتها، وهل يعطى الأغنياء منها؟ وهل يجوز إعطاء الكافر منها؟ وهل الأفضل توزيعها أو عمل وليمة؟

فأجاب بقوله: العقيقة سنة مؤكدة، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة تذبح في اليوم السابع، ويؤكل منها، ويوزع على الأغنياء هدية، وعلى الفقراء صدقة.

وهل يجوز أن يعطى الكافر منها؟

(١) رواه مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية رقم (١٩٦٣).

والجواب: نقول: الكافر يتصدق عليه منها، إذا كان لا ينال المسلمين منه ضرر، لا منه ولا من قومه، لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١). يعني: لا ينهاكم عن برهم والتصدق، عليهم، فليس هناك مانع أن تبروهم وتقسطوا إليهم، فالبر إحسان، والقسط عدل ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

* * *

س ٢٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل التسمية حق الزوج أو الزوجة؟

فأجاب بقوله: حق التسمية للأب هو الذي يسمي أولاده، فإذا تنازعت الأم والأب، الأم تريد اسماً وهو يريد اسماً آخر فالحكم للأب لقول النبي ﷺ: «الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته»^(٢) وعلى كل حال الحق للأب، ولكن مع ذلك ينبغي للأب أن يكون مع زوجته ليناً ويتشاور معها حتى يقنعها بما يريد من الأسماء.

وينبغي للإنسان أن يحسن اسم ابنه أو بنته؛ لأن الناس يدعون

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى (٦٧٥)، ومسلم، كتاب الإمارة،

باب فضيلة الإمام العادل برقم (١٨٢٩).

يوم القيامة بأسمائهم، وأسماء آبائهم كما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام^(١)، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وكل ما أضيف إلى الله فهو أفضل من غيره، يعني عبد الله، عبد الرحمن، عبد الرحيم، عبد العزيز، عبد الوهاب، عبد الكريم، عبد المنان، وما أشبه ذلك، كل ما أضيف إلى الله فهو أفضل، ويجرم أن يتسمى بأسماء الفراعنة مثل: فرعون.

أو بأسماء الشياطين: مثل إبليس.

قال العلماء: أو بأسماء القرآن فإنه لا يجوز أن يسمي ابنه فرقاناً، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذه خاصة بالقرآن الكريم، والقرآن أسماؤه محترمة فلا يسمى به أحد من البشر، حتى قال بعض العلماء: يكره أيضاً أن يتسمى بأسماء الملائكة مثل: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل.

* * *

س ٢٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن تسمية الأولاد على الوالدين، خصوصاً إذا كان الوالد يرى أن ذلك من البر وأنه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بأبائهم (٦١٧٧).

بلفظ: «هذه غدره فلان بن فلان». وعند أبي داود بلفظ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم

وأسماء آبائكم، فأحسنوا الأسماء» كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٤٩٤٨).

إذا لم يفعل فإنه عاق لوالديه.

فأجاب بقوله: الأفضل أن يقول للأب الأسماء المحبوبة إلى الله أحب إلي وإليك، فيما دام الله تعالى يحب الأسماء المضافة إليه مثل: عبد الله وعبد الرحمن، فأعطني يا والدي فرصة أسمى بذلك، فإن أصر ورأيت أنه سوف يرى ذلك عقوقاً منك فلا بأس أن تسمى باسمه، إن كان مرجوحاً، يعني لو فرضنا أن اسمه محمد وقال: سم ابنك محمداً، فقلت: يا أبتى عبد الله أحسن وأفضل قال: لا، إن كنت تريد أن تربي سمه محمداً. فهذا لا بأس أن يسميه محمداً؛ لأنه اسم مباح وطيب، وأسماء الرسل أفضل من غيرهم إلا ما كان أحب إلى الله فهو أفضل.

* * *

س ٢٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن حكم الجمع بين الأضحية والعقيقة إذا وافق يوم الأضحى أن يكون يوم السابع للمولود؟

فأجاب بقوله: قال بعض أهل العلم إذا وافق يوم العيد اليوم السابع من ولادة الولد وذبح أضحية كفت عن العقيقة، كما أن الإنسان لو دخل المسجد وصلى فريضة كفت عن تحية المسجد، لأنهما عبادتان من جنس واحد توافقتا في الوقت، فاكتفى بإحداهما عن

الأخرى، لكن أرى إذا كان الله قد أغناه أن يجعل للأضحية شاة وللعقيقة شاة إن كان المولود أنثى، أو شاتين إن كان المولود ذكرًا.

* * *

س ٢٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يجزئ سبع البقرة في عقيقة البنت قياسًا على الأضحية؟

فأجاب بقوله: يقول العلماء: إنه لا تشريك في العقيقة التي نسميها (التميمة). وذلك؛ لأن العقيقة فدية عن نفس، فلا بد أن تكون نفسًا كاملة.

وبناءً على ذلك لا يجزئ الإنسان أن يذبح بدنة عن سبع عقائق، بل إن العلماء - رحمهم الله - قالوا: إن ذبح الشاة أفضل من ذبح البعير، يعني لو أردت أن تعق بشاة أو ببعير، قلنا لك: الأفضل أن تعق بالشاة، لأنها هي التي وردت بها السنة.

* * *

س ٢٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يجوز لمن عليه فدية أن يذبحها في بلده إذا عاد إليه بعد الحج؛ ولتكون مناسبة لإظهار الفرح والسرور؟

فأجاب بقوله: يجوز أن يذبح الإنسان خروفاً إذا عاد إلى أهله إظهارًا للفرح والسرور، لكنه لا يكون فدية، لأن الفدية إنما تكون

في مكة، وأما الذي يذبحه عند أهله فهو لحم لأهله وليس فدية، فلا يجوز للإنسان أن يذبح الفدية في بلده حتى لو فرض أن الرجل رجع إلى بلده وسأل العلماء هناك، وقال: فعلت كذا وكذا وقالوا: عليك فدية، فلا يجوز أن يذبحها هناك، بل يذبحها في مكة، فيوكل إنساناً يذبح عنه، أو إذا رجع إلى مكة في أي يوم من الأيام يذبحها.

* * *

س ٢٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : اعتاد بعض الناس إذا نزل منزلاً جديداً أن يذبح شاة ويدعو من أحب فهل في ذلك شيء؟

فأجاب - رحمه الله بقوله: ليس فيه شيء، ولا تعتبر من البدع، وهذا مما جرت العادة به، فالناس يفعلون هذه النزلة فرحاً بالمنزل الجديد وإكراماً لإخوانهم وليس فيها شيء^(١).

* * *

(١) وجاء في الشرح الممتع لفضيلة الشيخ رحمه الله ٧/٥٠٣: «مسألة: ما يفعله بعض الناس إذا نزل منزلاً جديداً ذبح ودعا الجيران والأقارب، وهذا لا بأس به ما لم يكن مصحوباً بعقيدة فاسدة، كما يُفعل في بعض الأماكن إذا نزل منزلاً فإن أول ما يفعل أن يأتي بشاة ويذبحها على عتبة الباب حتى يسيل الدم عليه ويقول: إن هذا يمنع الجن من دخول البيت. فهذه عقيدة فاسدة ليس لها أصل. لكن من ذبح من أجل الفرح والسرور هذا لا بأس به.

س٢٢٦: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: انتشر بين الناس أنه من نزل بيتاً جديداً، أو اشترى سيارة جديدة أو توظف، أو ترقى في وظيفته أو نحو ذلك، فإنه يصنع وليمة ما حكم هذه الوليمة؟ فأجاب بقوله: هذه من الولائم المباحة، فيجوز للإنسان أن يصنع وليمة عند نزول البيت أو عند نجاحه مثلاً. المهم إذا كان ذلك له مناسبة فلا بأس به. أما النكاح فإنه سنة من أجل أن في ذلك إظهاراً له، وإعلاناً له، وكذلك من الولائم المباحة الوليمة على عقد الزواج.

* * *

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يقوم البعض بذبح ذبيحة إذا خاف من الحسد، فمثلاً إذا سكن منزلاً جديداً، أو ربح في صفقه تجاريه، فهل هذا مشروع، وجزاكم الله خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

هذا الفعل ليس بمشروع ولكن إذا نزل منزلاً جديداً وأراد أن يدعو جيرانه وأصدقائه وأقاربه، وعمل لذلك طعاماً فلا حرج فيه، وهذا ليس من باب العبادة ولكن من باب العادة.

* * *

س ٢٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا نجح أحد الأبناء في الدراسة فهل يجوز لوالده أن يذبح ذبيحة احتفاء بنجاح الابن وشكراً لله عز وجل؟

فأجاب بقوله: لا بأس إذا نجح الأبناء أو أحدهم أن يصنع الوالد وليمة يدعو عليها أحبابه وأصحاب ابنه، فرحاً بنعمة الله تبارك وتعالى، وتشجيعاً للابن وتنشيطاً له.

* * *

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking circles and lines, forming a scalloped edge around the page.

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

* حكمه .

* متى يجب الجهاد .

* حكم الاستئذان في الجهاد .

* واجب الإمام تجاه الجيش .

* العمليات الانتحارية .

* لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام .

* الغنيمة .

* متفرقات في أحكام الجهاد .

س ١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم الجهاد في سبيل الله وما أقسامه؟

فأجاب بقوله: الجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال المقربة إلى الله عز وجل، حيث قال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»^(١) وقد أمر الله تعالى بالجهاد في آيات كثيرة، وبيّن فضله وأنه ينقسم إلى قسمين:
القسم الأول: جهاد بالمال.

القسم الثاني: جهاد بالنفس؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ۚ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٢)، ولا حاجة للكلام على هذه الآية وإلا فهي إذا تأملها الإنسان وجدها آية عظيمة، فالجهاد بلا شك من أفضل الأعمال.

(١) رواه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم (٢٦١٦)، وابن ماجه،

كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، برقم (٣٩٧٣).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١١.

ويكون فرض عين في مواضع أربعة:

الموضع الأول: إذا حضر صف القتال صار فرض عين عليه لا يجوز له أن يتخلى عنه لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهْمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(١).

الموضع الثاني: إذا استنفره الإمام الذي أعطاه البيعة، وبايعه على السمع والطاعة على مقتضى كتاب الله عز وجل؛ إذا استنفره للجهاد وجب عليه أن ينفر لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَالًا كَرِيمًا إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْنَا إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢).

الموضع الثالث: إذا حصر بلده عدوًّا - يعني طوقها وضيق الخناق عليها - فإنه يجب على المسلم أن يدافع حفاظًا على النفس والدين؛ لأن هذا العدو إذا حصر البلد ثم استولى عليه - عيادًا بالله - فإنه قد يضيع معاملة حتى تصبح بلاد الإسلام بلاد كفرٍ وإلحاد، ففي هذه

(١) سورة الأنفال، الآية: ١٦.

(٢) سورة التوبة، الآيتان: ٣٨-٣٩.

الحال يجب على المسلمين أن يدافعوا عن هذا البلد المحصور.

الموضع الرابع: إذا احتيج إليه بعينه؛ فإنه يكون الجهاد عليه فرض عين، وإن كان في حق غيره فرض كفاية، ومعنى احتيج إليه بعينه: أن يكون هذا الرجل حاذقًا في أمر لا يعرفه غيره مثل: أن يكون حاذقًا في إطلاق الصواريخ، أو في قيادة الطائرات وما أشبه ذلك من الفنون الحربية، ففي هذه الحال يكون فرض عين عليه، لأن القاعدة في فرض الكفاية: أنه إذا لم يُقْمَ به أحد تعيَّن على القادر أن يقوم به. فإذا عرفت هذه الأحوال الأربع التي يكون الجهاد فيها فرض عين، فَطَبَّقْ حال المجاهدين عليها، فإن وافقت إحدى هذه الأحوال صار الجهادُ معهم فرض عين، وإلا فهو فرض كفاية.

ولكن هنا مسألة يجب أن تُلاحَظَ، أنه إذا دار الأمر بين بر الوالدين أو الجهاد، فيقدم بر الوالدين لقول ابن مسعود رضي الله عنه: سألت النبي ﷺ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟» قال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا» قلت: «ثُمَّ أَيُّ؟» قال: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قلت: «ثُمَّ أَيُّ؟» قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، برقم (٥٢٧)، وفي كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، برقم (٢٧٨٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (٨٥).

فبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن بر الوالدين مقدم على الجهاد في سبيل الله حتى الجهاد الواجب بر الوالدين أوجب منه، وذلك أن رجلاً استأذن النبي ﷺ للجهاد في سبيل الله، فقال له النبي ﷺ: «أحيي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»^(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

* * *

س ٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما أقسام الجهاد عند الإطلاق؟

فأجاب بقوله: الجهاد ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جهاد النفس على طاعة الله عز وجل بامثال الأمر واجتناب النهي وهذا كل أحد محتاج إليه.

القسم الثاني: جهاد المنافقين، وذلك بالعلم والبيان قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَهْدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ﴾^(٢).

ودليل كون جهاد المنافقين بالعلم والبيان لا بالرمح والسنان أن النبي ﷺ منع من قتلهم فقال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، برقم (٣٠٠٤)، ومسلم،

كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، برقم (٢٥٤٩).

(٢) سورة التحريم الآية: ٩.

أصحابه» رواه مسلم^(١).

القسم الثالث: جهاد الكفار المحاربين وأحكامه مفصلة في كتب الفقهاء رحمهم الله.

* * *

س ٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل الجهاد لإعلاء كلمة

الله يدخل ضمن أقسام الجهاد في سبيل الله؟

فأجاب بقوله: الجهاد ينقسم إلى قسمين:

١ - جهاد الأعداء بالسلاح.

٢ - الجهاد لإعلاء كلمة الله بالبيان والعلم.

وجهاد الأعداء ينقسم إلى قسمين:

١ - جهاد دفاع.

٢ - جهاد طلب.

فمن غزى المسلمين من الكفار فجهاده جهاد دفاع.

ومن غزاه المسلمون من الكفار فجهاده طلب.

وجهاد المسلمين للكفار هل هو من أجل أن يسلموا، أو من أجل

أن تكون كلمة الله هي العليا وإن لم يسلموا؟

(١) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج برقم (١٠٦٣).

والجواب أن نقول: الجهاد من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا وإن لم يسلموا.

والدليل على هذا الجواب: ما رواه مسلم من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله عز وجل وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا على اسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر الله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهنّ أجابوك إليها فاقبل منهم وكفّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفبيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فاسألمهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم، فإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمتك فإنكم أن تحفروا ذممكم أهون من أن تحفروا ذمة الله، وإذا أرادوك أن تُنزلهم على حكم الله فلا تفعل، بل على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا». رواه مسلم^(١).

(١) رواه مسلم / كتاب الجهاد / باب تأمير الإمام الأمراء (٣١٦١).

فجهاد المسلمين للكفار ليس لأن يسلموا، قال سبحانه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١) لكن من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن تكون السيطرة لدين الإسلام، قال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾^(٢).

والقسم الثاني: جهاد الدفاع وهو فرض عين؛ لأنه يجب الدفاع عن دين الإسلام، والدفاع عن النفس، والدفاع عن بلاد المسلمين. والعلماء ذكروا الأمور التي يكون فيها الجهاد فرض عين وهي:

١ - إذا حضر في صف القتال لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ﴾^(٣). وجعل النبي ﷺ التولي من الزحف من كبائر الذنوب.

٢ - إذا استنفر الإمام فإنه يجب على المسلمين أن يقاتلوا، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْنَا إِلَى الْأَرْضِ﴾^(٤).

٣ - إذا حصر العدو بلاده.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٣.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ١٥.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٣٨.

٤ - إذا كان محتاجاً إلى رجل بعينه ومثاله: إذا غنم المسلمون من العدو الآلات في الحرب، ولم يعرف المسلمون طريقة عملها ولكن وُجد من المسلمين رجلٌ قد علم طريقة عمل هذه الآلات، فهذا الرجل يجب عليه بعينه أن يقاتل.

* * *

س ٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يعتبر التجنيد الإجباري داخلياً في إعداد القوة للجهاد؟
فأجاب بقوله: من الواجب أن يدرّب الشباب على الأسلحة، ولولي الأمر أن يجبر الشباب على التجنيد.

* * *

س ٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يجب الجهاد على النساء؟
فأجاب بقوله: لا يجب الجهاد على النساء، بل لولي الأمر أن يمنع النساء من الجهاد؛ لأنهن لسن من ذوات العزائم والقوى والجلّد والصبر. وعلى هذا فلا تصلح النساء أن يكن من أهل الجهاد؛ بل ربما يكون وجودها ضرراً على المجاهدين.

* * *

س ٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : قلت في الفتوى السابقة: إن الجهاد لا يجب على المرأة، ولكن قد تكون المرأة قائدة لطائرة

حربية، وهنا أليس يجب عليها الجهاد؟

فأجاب بقوله: لا يجب على المرأة الجهاد؛ لأنها وإن كانت قائدة لطائرة حربية، فإنها ربما تجن عند اللقاء.

* * *

س٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يجوز للمرأة أن تخرج مع المجاهدين في المعركة؟

فأجاب بقوله: إن خرجت من أجل القيام بمداوة الجرحى وما أشبه ذلك فلا بأس، كما فعلته نساء الصحابة رضي الله عنهن^(١).

وأما خروجها للقتال فإنها تُمنع؛ لأنها لا تستطيع المواجهة والمقاومة، وإذا وُجد امرأة نادرة تستطيع ذلك فالنادر لا حكم له.

س٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل طالب العلم يكون أعظم أجراً من الشهيد الذي قدم نفسه في سبيل الله عز وجل؟

فأجاب بقوله: المجاهد في سبيل الله - عز وجل - إذا قُتل فهو من الشهداء، وطالب العلم قد يدخل في الشهداء؛ لأن بعض العلماء ذكر أن قوله تعالى: ﴿وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾^(٢) يشمل العلماء؛ لأنهم شهداء على

(١) رواه البخاري / كتاب الجهاد / باب مداواة النساء الجرحى في الغزو برقم (٢٦٦٩)،

ولفظه: عن الربيع بنت معوذ قالت: «كنا مع النبي ﷺ ونسقي ونداوي الجرحى».

(٢) سورة الحديد، الآية: ١٩.

الأمة، فالذي يشهد أن الرسول ﷺ بلغ الرسالة هم أهل العلم.
وهناك أمرٌ آخر وهو: أنه لا يلزم من كون الشهيد أعظم أجراً من طالب العلم في نيل الشهادة إذا قُتل في سبيل الله عز وجل، لا يلزم منه الفضل المطلق.

وهذه المسألة أشار إليها العلامة ابن القيم في (النونية) وهي: أن الإنسان إذا تميّز بخصيصة لا يلزم منه أن يكون أفضل على الإطلاق. مثاله: قول الرسول ﷺ في غزوة خيبر: «لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، فلما أصبح أعطى الراية لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه -»^(١). فهنا إعطاؤه عليه الصلاة والسلام الراية لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - هل يلزم منه أن يكون أفضل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؟
والجواب: لا يلزم.

والفضل منه مطلق ومنه مقيد.

ومثاله أيضاً: ما جاء في حديث أبي ثعلبة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «بل تأمروا بالمعروف، وتنهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوىً متبعاً، ودنياً مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك، ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر،

(١) رواه البخاري/ كتاب الجهاد برقم (٢٧٢٤).

الصبر فيه مثل قبضٍ على الجمر، للعامل فيه مثل أجر خمسين منكم»^(١).
والشاهد هنا في قوله ﷺ: «أجر خمسين منكم».

ولا يلزم من هذا الفضل أن يكون أفضل من الصحابة رضي الله عنهم، فيجب التفريق بين الفضل المطلق والفضل المقيّد.
فالشهيد وإن تميّز بالشهادة في سبيل الله عز وجل، لكن يكون على يد طالب العلم والعلماء من مصلحة الأمة ونشر الدعوة ما لا يكون في ديوان الشهيد.

أرأيتم إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ماذا نفعه للأمة؟ ولو نظرنا إلى عدد كبير من الشهداء ما حصل للأمة نفعٌ مثلما حصل من علم ابن تيمية رحمة الله على الجميع.

* * *

س٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : لماذا لا يقوم المسلمون بالجهاد ضد دول الكفر؟

فأجاب بقوله: الجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، وإن لم يقم به من يكفي تعيّن عليهم.
ولكن كل واجب لا بد فيه من شرط القدرة.
والدليل على ذلك من القرآن والسنة ومن الواقع.

(١) رواه أبو داود/ كتاب الملاحم/ باب الأمر والنهي برقم (٣٧٧٨).

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿لَا يُكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

فالجهاد إذا كان فيه حرج، فالحرج مرفوع في الشريعة، فإن كان هناك قدرة على الجهاد فهو سهل بإذن الله عز وجل، وإن لم يقدر على الجهاد فهو حرج مرفوع.

أما الدليل من السنة: قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»^(٤) وهذا الحديث عام في كل أمر؛ لأن قوله ﷺ: «بأمر» نكرة في سياق الشرط فيكون للعموم.

أما الواقع: فقد كان النبي ﷺ في مكة يدعو الناس إلى توحيد الله عز وجل وإلى الصلاة، وبقي على هذا الأمر ثلاث عشرة سنة، ولم يؤمر بالجهاد مع شدة الإيذاء له عليه الصلاة والسلام، ولأتباعه من المؤمنين^(٥).

ولم يؤمر بالقتال؛ لأنهم لا يستطيعون، ولم يوجب الله عز وجل

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٤) رواه البخاري/ كتاب الاعتصام/ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦٧٤٤).

(٥) صحيح البخاري/ كتاب الصلاة برقم (٣٥٠).

القتال إلا بعد أن صار للأمة الإسلامية دولة وقوة، قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(١). وهكذا نقول في الواقع الآن: لعدم قدرة المسلمين على القتال ومواجهة الكفار.

والأسلحة التي ذهب عصرها عند الكفار هي التي بأيدي المسلمين، وأقوى ما عند المسلمين من سلاح لا يساوي ما عند الكفار من سلاح وليس بشيء.

ولهذا من الحق أن يقول قائل: إنه يجب على المسلمين الآن أن يقاتلوا الكفار.

وهذا القول تأباه حكمة الله عز وجل، ويأباه شرعه. والواجب أن يقوم المسلمون بما أمر الله عز وجل، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ﴾^(٢). وأهم قوة تُعدها هو: الإيمان والتقوى؛ لأن المسلمين بالإيمان والتقوى سوف يقضون على الأهواء ومحبة الدنيا.

والصحابية - رضوان الله عليهم - حالهم بخلاف حال كثير من المسلمين اليوم، فالصحابية - رضي الله عنهم - يقاتلون لإعلاء كلمة

(١) سورة الحج، الآية: ٣٩.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

الله ويكرهون الحياة في الذل.

فالواجب على المسلمين أن يعدوا ما استطاعوا من قوة وأولها:
الإيمان والتقوى.

ثم يلي قوة الإيمان والتقوى، أن يتسلح المسلمون ويتعلموا كما
تعلم غيرهم؛ لكن المسلمين لم يقوموا بما عليهم.

فالواجب في هذه الأزمنة الاستعداد بالإيمان والتقوى، وأن يُبذل
الجهد، والشيء الذي لا يُقدر عليه فإننا غير مكلفين، ونستعين بالله
- عز وجل - على هؤلاء الأعداء.

والله - عز وجل - قادر على هؤلاء الأعداء ولو شاء سبحانه
لانتصر منهم كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ
بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾^(١).

* * *

س ١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - ما حكم الدفاع عن
الوطن؟

فأجاب بقوله: الدفاع عن الوطن ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: دفاع عن الوطن من حيث إنه وطن، فهذا ليس في

(١) سورة محمد، الآية: ٤.

سبيل الله عز وجل، ويستوي فيه الكافر والمؤمن، حتى الكافر يدافع عن وطنه.

القسم الثاني: أن يدافع عن وطنه؛ لأنه وطن إسلامي فحينئذ يكون دفاعه جهاداً في سبيل الله عز وجل؛ لأنه يقاتل دفاعاً عن الإسلام، وخوفاً من أن يستولي على البلاد أهل الكفر فيُغيّر منهج البلاد الإسلامية.

فمن قاتل من أجل إبقاء الإسلام الذي هو دين وطنه صار مجاهداً في سبيل الله عز وجل.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقاتل حمية، ويقاقل شجاعة، فقال عليه الصلاة والسلام: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١).

* * *

س ١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: بعض الشباب يرغب في الجهاد مع إخوانه في الكويت ضد عدوان العراق فهل يعد جهاداً، وهل هذا الجهاد فرض عين أو فرض كفاية؟

(١) رواه البخاري/ كتاب العلم/ باب من سأل وهو قائم برقم (١٢٠).

فأجاب بقوله: هذا سؤال مهم، والجواب عليه لا بد أن يكون من قبل عدة علماء عالمين بالشرع وعالمين بالواقع؛ لأن هذه المسألة مسألة مصيرية.

والذي أرى أن يوجه السائل هذا السؤال إلى هيئة كبار العلماء لأجل دراسته من كل جانب؛ لأن مسألة كهذه مسألة مصيرية لا بالنسبة للكويتين ولا بالنسبة لمن جاورهم من بلدان أخرى. فلا بد من بحث هذه المسألة ودراستها ليتسنى الجواب على ذلك.

ويجب على الإنسان ألا ينظر إلى البدايات، بل ينظر إلى النهايات والغايات.

* * *

س١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : نجد أن الله - عز وجل - في كثير من آيات الجهاد يقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس، فما الحكمة من ذلك؟

فأجاب بقوله: يظهر - والله أعلم -؛ لأن الجيش الإسلامي قد يحتاج إلى المال أكثر من حاجته إلى الرجال؛ ولأن الجهاد بالمال أيسر من الجهاد بالنفس، والله أعلم.

* * *

س ١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم الجهاد في هذا الزمان؟

فأجاب فضيلته قائلاً: الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، ولكن قد يكون فرض عين في أحوال:

الأول: فيما إذا حضر الإنسان الصف، فإنه لا يجوز أن ينحرف أو يتولى لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٦﴾ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَمِّنْهُمْ ذُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾. (١) هذا واحد.

والثاني: إذا حَصَرَ بلده العدو؛ فإنه يجب عليه أن يقاتل دفاعاً؛ لأن النبي ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «لا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار» (٢). هذا وهو مسلمٌ إذا جاء لأخذ مالي وقاتلته على مالي فقتلته، فهو في النار وهو مسلم، فكيف إذا كان كافراً!.

(١) سورة الأنفال، الآية: ١٦.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيثار، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان

القاصد مهدر الدم في حقه، برقم (١٤٠).

ثالثاً: إذا استنفره ولي الأمر، واستنفره: يعني طلب منه أن يخرج في الجهاد، فالجهاد حينئذ يكون فرض عين، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ^ع أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ^ع فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(١).

رابعاً: إذا احتيج إليه بأن يكون لديه اختصاص لا يعرفه أحد، فحينئذ يكون فرض عين. مثل: أن يكون شخصاً يعلم قيادة الطائرات القاذفات، وليس يوجد غيره ممن تقوم به الكفاية، فحينئذ يكون فرض عين. هذه مواضع أربعة ذكر العلماء أن الجهاد يكون فيها فرض عين، والأصل أنه فرض كفاية.

* * *

س ١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يجوز الجهاد دون

إذن إمام المسلمين؟ وهل هناك حالات يجوز فيها بدون إذن؟

فأجاب بقوله: لا يجوز الجهاد إلا بإذن الإمام؛ لأنه المخاطب

بالجهاد، ولأن الخروج بدون إذنه افتيات عليه؛ ولأنه سبب للفوضى

والمفاسد التي لا يعلمها إلا الله.

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٨.

وأما قول السائل: هل هناك حالات يجوز فيها بدون إذن الإمام؟ فنعم إذا هجم عليهم العدو فيتعين عليهم القتال.

* * *

س ١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - ما حكم الجهاد على المسلمين بعد سقوط الأندلس وكثير من الولايات الإسلامية، خاصةً وقد أخذ اليهود في وقتنا الحاضر بيت المقدس الذي هو أول قبلة للمسلمين، ومن المساجد التي يُشَدُّ إليها الرِّحال؟ وهل يسقط الجهاد عن المسلمين لعدم الاستطاعة؟ وإذا سقط الجهاد هل يتعين عليهم الإعداد؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؟

فأجاب بقوله: الجهاد كغيره من الواجبات يشترط فيه القُدرة، فإذا لم يقدر المسلمون على غزو الكفار سقط عنهم؛ ولهذا لم يوجب الله الجهاد على المسلمين في مكة لعدم استطاعتهم، وأوجبه عليهم حينما كَوَّنوا لهم دولة في المدينة. ولكن يجب على الأمة الإسلامية أن تستعد لعدوها لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(١).

* * *

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

س١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - ما حكم الجهاد في زماننا هذا؟ وهل هو فرض كفاية أم فرض عين؟ وإذا كان الجهاد فرض كفاية فمتى يكون فرض عين على هذه الأمة؟

فأجاب بقوله: أولاً: يجب أن تعلم أن الجهاد لا يكون فرض عين على جميع المسلمين، هذا شيء مستحيل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾^(١) وبين سبحانه وتعالى الحكمة، فقال: ﴿لِيَتَفَقَّهُوْا﴾ أي: القاعدون في المدينة ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾؛ لأنهم لو انصرفوا كلهم إلى الجهاد لتعطلت بقية الشرائع والشعائر. لكن يكون فرض عين في مواضع:

الموضع الأول: إذا حضر الإنسان صف القتال فإنه يجب عليه أن يواصل الجهاد، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٦﴾ وَمَن يُوَلَّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَتْسَبَّرُ الْمَصِيرُ﴾^(٢).

الموضع الثاني: إذا حاصر العدو بلده، فهنا يجب عليه أن يقاتل دفاعاً عن نفسه، وبلده الإسلامي.

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٢) سورة الأنفال، الآيتان: ١٥-١٦.

الموضع الثالث: إذا استنفره الإمام؛ يجب عليه أن يخرج. فمثلاً: يقول الإمام لأهل البلد: هيا اخرجوا للجهاد، فيجب أن يخرجوا؛ لأن معصية ولاة الأمور محرّمة، ولما وجه الخطاب لهؤلاء وجب عليهم أن يقوموا بذلك.

الموضع الرابع: إذا احتيج إليه بأن يكون هذا الرجل يعلم من استعمال هذا النوع من السلاح وغيره ما لا يعمله غيره، فهنا يتعين عليه أن يباشر.

في غير هذه المواضع الأربع لا يكون الجهاد فرض عين، ثم إن الجهاد لا بدّ له من راية إمام، وإلا كانت عصابات. فلا بد من إمام يقود الأمة الإسلامية، ولذلك تجدد الذين قاموا بالجهاد من غير راية إمام لا يستقيم لهم حال، بل ربما يُبادون عن آخرهم، وإذا قُدّر لهم انتصار صار النزاع بينهم. فعلى كل حال نسأل الله أن يُعيننا على جهاد أنفسنا، فنحن الآن في حاجة إلى جهاد النفس، فالقلوب مريضة، والجوارح مقصّرة، والقلوب متنافرة، وهذا يحتاج إلى جهاد قبل كل شيء.

* * *

س ١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أرجو أن توضح مدى حاجة المجتمع الإسلامي للجهاد في سبيل الله.

فأجاب بقوله: هذه الحاجة بينها الله - عز وجل في كتابه فقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾^(١)، فالناس في حاجة إلى قتال الكفار الآن حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

ولكن هل يجب القتال أو هل يجوز القتال مع عدم القدرة عليه؟

الجواب: لا يجب، بل ولا يجوز أن نقاتل ونحن غير مستعدين له.

والدليل على هذا: أن الله - عز وجل - لم يفرض على نبيه وهو في مكة أن يقاتل المشركين، وأن الله أذن لنبيه في صلح الحديبية أن يعاهد المشركين ذلك العهد الذي إذا تلاه الإنسان ظن أن فيه خذلاناً للمسلمين، وكلنا يعرف كيف كانت شروط صلح الحديبية، حتى قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: يا رسول الله، ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟! قال: «بلى». قال: فلم نرضي الدنْيَةَ في ديننا؟ فظن هذا خذلاناً، لكن الرسول ﷺ لا شك أنه أفقه من عمر - رضي الله عنه -، وأن الله تعالى أذن له في ذلك فقال ﷺ: «إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري»^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب، الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب وكتابه الشروط، برقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢) وصحيح ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية برقم (١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٨٥، ١٧٨٦).

انظر الثقة الكاملة في هذه الحال الضنكة الحرجة، يعلن هذا لهم، يقول: «لست عاصيه وهو ناصري»، سيكون ناصراً لي، وإن كان ظاهر الصلح أنه خذلان للمسلمين، وهذا يدلنا على مسألة مهمة، وهي: قوة ثقة المؤمن بربه، فهذا محمد رسول الله ﷺ، في هذه الحال الحرجة يقول: «وهو ناصري».

وفي قصة موسى عليه السلام لما لحقه فرعون وجنوده وكان أمامهم البحر وخلفهم فرعون وجنوده، ماذا قال لأصحابه حين قالوا: إِنَّا لَمُدْرِكُونَ؟ قال: كَلَّا، ما يمكن أن تُدْرِكَ، ﴿إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾^(١). سيهديني لشيء يكون فيه الإنقاذ. وبالفعل حصل الإنقاذ لموسى - عليه السلام - وقومه، وحصل هلاك فرعون وقومه.

فالمهم أنه يجب على المسلمين الجهاد حتى تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، لكن الآن ليس بأيدي المسلمين ما يستطيعون به جهاد الكفار، حتى ولا جهاد مدافعة في الواقع. جهاد المهاجمة لا شك أنه الآن غير ممكن حتى يأتي الله - عز وجل - بأمة واعية تستعد إيمانياً ونفسياً ثم عسكرياً، أما ونحن على هذا الوضع، فلا يمكن أن نجاهد أعداءنا.

ولذلك انظر إلى إخواننا في جمهورية البوسنة والهرسك ماذا يفعل

(١) سورة الشعراء، الآية: ٦٢.

بهم النصارى؟! يمزقونهم أشلاءً، ويتهكون حرمتهم، وقيل لنا: إنهم يذبحون الطفل أمام أمه ويجبرونها على أن تشرب دمه، نعوذ بالله. شيءٌ لا يتصوّر الإنسان أنه يقع، ومع ذلك فإن الأمم النصرانية تُماطلُ وتتماهل وتعدُّ وتُخلف، والأمة الإسلامية ليس منها إلا التنديد القوي دون الفعلي من بعضها لا من كلها، وإلا فلو أن الأمة الإسلامية فعلت شيئاً - ولو قليلاً - مما تقدر عليه لأثر ذلك في الوضع القائم، لكن مع الأسف إننا نقف وكأننا متفرجون، ولا سيما بعض ولاية الأمور في الأمة الإسلامية، أمّا الشعوب فمعها شعور، ومعها حركة قلبية، لكن لا يكفي هذا، والله! إن الإنسان كلما ذكر إخوانه هناك تألم لهم ألماً شديداً، لكن ماذا نعمل؟ نشكو إلى الله عز وجل، ونسأل الله تعالى أن يُقيّم عَلمَ الجهاد في الأمة الإسلامية؛ حتى نقاتل أعداءنا وأعداء الله لتكون كلمة الله هي العليا.

* * *

س١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل الإعداد للجهاد فرض عين أو فرض كفاية؟

فأجاب بقوله: الإعداد للجهاد ومباشرة الجهاد فرض كفاية، فلو وجدنا مثلاً أمةً تستعدُّ للجهاد في سبيل الله، وعندها ما يكفي من الأفراد للقيام بهذا الفرض، لصار في حق الآخرين سنةٌ وليس

بواجب، وإذا لم يوجد أحد أثم الجميعُ بعدم الإعداد وعدم الجهاد، لكن الأمر كما ترى في الوقت الحاضر، ليس هناك صدقٌ مع الله، لا بالنسبة للناس ولا بالنسبة لحكام الناس. فأما الناس فتجد عامتهم وأكثرهم غافلين عن هذا إطلاقاً، وليس عندهم استعداد، فهم في غفلة، بل لا يحصل منهم حتى جهاد أنفسهم عن محارم الله.

وأما الحكام - فكما ترى فهم أيضاً - غافلون عن هذا، ولذلك أصبحت الأمة الإسلامية الآن أمة مُمزقة متفرقة، وأصبح الكفار هم الذين لهم السيطرة على العالم، ولا يمكن أن يكون لنا سيطرةً على العالم وعلى الكفار إلا بالرجوع إلى الدين الذي بُعث به محمد ﷺ وتطبيقه عقيدةً وقولاً وعملاً في عبادة الله وفي معاملة عباد الله، ولهذا لما قال أبو سفيان لهرقل ما يعلمه من صفات الرسول ﷺ، ومعاملته، قال له: « إن كان ما تقولُ حقاً فسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ »^(١)، فنحن الآن في حالٍ يرثى لها في الواقع. نسأل الله أن يعيد للأمة الإسلامية مجدها.

* * *

س ١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل الإنسان إذا توفرت له الفرصة للجهاد في بلد من البلدان، هل يصبحُ في حقه

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب (٦)، برقم (٧).

فرض عين أن يذهب؟

فأجاب بقوله: هو فرض كفاية، لا يكون الجهاد فرض عين إلا في أحوال معينة، عيَّنَها العلماء:

الأول: إذا حَضَرَ الصَّفَّ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَبْسُ الْعَصِيرُ﴾^(١). وأخبر النبي - ﷺ - أن التولي يوم الزحف من الموبقات^(٢).

الثاني: إذا حاصر بلده العدو، فلا بد أن يدافع لِفَكِّ الحصار عن بلده، وفي هذا قال بعض العلماء: إنه يكون فرض عين؛ لأن هذا كتقابل الصفين.

الثالث: إذا استنفره الإمام، لو قال: يا فلان اخرج؛ صار فرض عين، ولا يجوز أن يقول: مُرْ غيري، بل يجب أن يُطِيع.

الرابع: إذا دعت الحاجة إليه بعينه، مثل أن يكون عارفاً بنوع من السلاح ولا يستخدمه إلا مثله، فهنا يتعين عليه أن يُباشِر القتال، بهذا السلاح الذي لا يعرفه إلا هو.

(١) سورة الأنفال، الآيتان: ١٥-١٦.

(٢) رواه البخاري/ كتاب الوصايا/ باب قوله تعالى: «إن الذين يأكلون أموال اليتامى» ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب بيان الكبائر برقم (١٢٩) برقم (٢٥٦٠).

هذه هي الأحوال الأربع التي ذكر العلماء أن الجهاد يكون فيها فرض كفاية أو فرض عين، وما عدا ذلك فإنه فرض كفاية، والجهاد ولو كان فرض عين لا بد له من شروط من أهمها القدرة: فإن لم يكن لدى الإنسان قدرة، فإنه لا يلقي بنفسه إلى التهلكة وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).

* * *

س ٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل الجهاد ركن من أركان الإسلام؟

فأجاب بقوله: الجهاد في سبيل الله من أعظم واجبات الدين، وفيه من الفضل ما هو معلوم في الكتاب والسنة، ولكن ليس هو من أركان الإسلام، فإن أركان الإسلام التي بُنيَ عليها خمسةٌ معروفةٌ ليس منها الجهاد في سبيل الله، فقد قال النبي ﷺ: « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحُجِّ الْبَيْتِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، برقم (٨)، ومسلم، كتاب

الإيمان، باب بيان أركان الإسلام، برقم (١٦).

س ٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن حُكْم الإعداد للجهاد في سبيل الله، ومن يخاطب به؟

فأجاب بقوله: الإعدادُ للجهاد في سبيل الله فرض كفاية، والمخاطبُ بذلك وُلاةُ الأمور، لقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ^١ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(١). ويكونُ في أحسن موضع يتلقى فيه هذا الإعداد، ولكن كما ذكرنا: يخاطبُ بذلك وُلاةُ الأمور، أمَّا أفراد الناس فهم لا يستطيعون في الغالب.

* * *

س ٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن قتال الفلسطينيين لليهود هل هو جهاد شرعي؟

فأجاب بقوله: لا يمكن أن نحكم على شخصٍ أو طائفة بأن جهاده شرعي أو غير شرعي، حتى يوزن ذلك بالميزان الذي جاء به الكتاب والسنة، وذلك بأن يكون الجهاد في محله بأن يكون المجاهد - بفتح الهاء - ممن أمر الله بجهاده، وأن تكون نية المجاهد - بكسر الهاء - خالصةً لله تعالى، بحيث يريد بجهاده أن تكون كلمة الله هي العليا.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦.

وقد سُئِلَ النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميةً ويقاتل ليُرى مكانه، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »^(١). فهذا هو الجهاد الشرعي الذي جعل الله له نصيباً من الزكاة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيَّهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٢).

* * *

س ٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن مسألتين الأولى: حكم الجهاد في أفغانستان هل هو فرض عين؟ وهل يلزم رضا الوالدين؟

والثانية: نُسِبَ إلى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه يقول: « لا يُسأل في الجهاد إلا عالمٌ بالجهاد »، فعلى تقدير صحة هذه النسبة -

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، برقم (١٢٣). وفي كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، برقم (٢٨١٠). ومسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، برقم (١٩٠٤).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

إن صحت - ما هو رأيكم في هذا، حيث إنه أثار شكاً في نفوس كثير من الشباب في عدم قبول فتوى العلماء الذين لم يشاركوا في الجهاد؟ فأجاب بقوله: أقول وبالله التوفيق أقول في الجواب، وأنا كاتبه محمد الصالح العثيمين ما زلت متوقفاً في حكم الجهاد في أفغانستان هل هو فرض عين أو لا؟

ولكن لا شك أنه جهادٌ إسلامي، فيه قمعٌ للكفرة وأعدائهم، نسأل الله أن يُخلصَ نيةَ القائمين به ويُتمَّ نصرهم^(١)، وأما تقديم هذا الجهاد على رضا الوالدين، فلا يُقدِّم على رضا الوالدين، بل لا بد من إذنهما فيه، فقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاةُ على وقتها» قلت: ثمَّ أيُّ؟ قال: «بِرُّ الوالدين» قلت: ثمَّ أيُّ؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ الله»^(٢).

وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد،

(١) انظر: الفتوى رقم (٢٧) ص ٣٣١.

(٢) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، برقم (٥٢٧)، وفي

كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، برقم (٢٧٨٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب

بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (٨٥).

فقال: «أحيي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»^(١).

ثم إنَّ الرجل إذا فاته الجهاد بنفسه تبعًا لرضا والديه لم يفتته الجهاد بهاله إن كان ذا مال، والجهادُ بالمال شقيقُ الجهاد بالنفس وقرينه في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

أما بالنسبة للسؤال الثاني: ما نُسبَ إلى شيخ الإسلام ابن تيمية لا أدري هل يصحُّ عنه بهذا اللفظ أو لا؟ وإن صح فمراده علم مقتضيات الجهادِ وثمراته، وهل الحكمة في الإقدام عليه أو في إعداد العُدَّة قبل ذلك؟ وليس مراده العلم بالحكم الشرعي فيه؛ لأنَّ هذا لا يختص بالجهاد، بل كل شيء لا يُسأل فيه إلا من كان عالمًا به.

وأما الشك الذي أثاره هذا الكلام في نفوس كثير من الشباب، فلا وجه له، فإنَّ العلماءَ بالجهاد تُقبل فتواهم فيه، سواء شاركوا فيه أم لم يشاركوا، فالحق ضالة المؤمن أينما وجدته أخذه، والمؤمن كَيِّسٌ فطنٌ؛ لا يُقدِّم على شيءٍ إلا بعد معرفة نتائجه وثمراته، ولا يجعل الحكم في المقارنة بين الأشياء إلى العاطفة المَحْضَة، بل يتروى في الأمور وينظر بعين الشرع والعقل والعاطفة، فبالشرع يعرف الحكم، وبالعقل يُقايِسُ بين الأمور، وبالعاطفة ينشط ويدع الخمول، والله الموفق، حرر في ٩/٩/١٤٠٩ هـ.

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، برقم (٣٠٠٤)، ومسلم،

كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، برقم (٢٥٤٩).

س٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل الجهاد في أفغانستان جهادٌ في سبيل الله بحق؟ فالبعض يطعن فيه، نرجو من فضيلتكم بيان ذلك بيانا وافيًا؟

فأجاب بقوله: الذي أرى أن هذا الجهاد جهادٌ إسلامي^(١)؛ لأنَّ المعروف عن قاداته وزعمائه أنهم يريدون أن يحرِّروا بلادهم من الكفر وأتباعه لتُحرَّرَ فيها كلمة الله - عز وجل - وتكون كلمة الله هي العليا، وهذه هي نيةُ الجهاد الإسلامي، هذا هو المعروف عنهم، وبناءً عليه فإن الجهاد في أفغانستان يُعتَبَرُ من الجهاد في سبيل الله، فمن جاهد فيه فقد جاهد في سبيل الله، ومن بذل المال فيه فقد بذله في سبيل الله، ولهذا يجوز أن تصرف الزكاة في معونتهم؛ لأن سبيل الله - عز وجل - أحد الأصناف الثمانية التي جعلهم الله سبحانه وتعالى أهلاً لها - فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيَّهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ^٢ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢). فقال: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وهو يشمل إعطاء المجاهدين أنفسهم من الزكاة وشراء الأسلحة لهم، فكل ذلك داخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

(١) انظر: فتوى رقم (٢٧) ص ٣٣١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

وأما من زعم أنه ليس جهادًا إسلاميًا فليتحمل هذه الدعوى وهذه الفرية، أخشى أن يكون ممن صدَّ عن سبيل الله. وعلى المرء ألا يطلق مثل هذه العبارات في عباد الله الذين ظاهرهم الخير والحق، فإن هذا خطر عظيم. ألم يبلغكم أن أسامة بن زيد - وهو من أحب الرجال إلى رسول الله ﷺ - لحق رجلاً من المشركين في إحدى الغزوات، فلما أدركه أسامة - رضي الله عنه - قال الرجل: لا إله إلا الله، فظن أسامة أنه قال ذلك تعوذاً وتخلصاً من القتل، فقتله - رضي الله عنه -، ثم أخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «يا أسامة، أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟»، قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم^(١).

مع أنه لو عاد الأمر ونظرنا في القرائن، لكُنَّا نَظُنُّ كما ظنَّ أسامة رضي الله عنه، لكن الرسول ﷺ كرَّرَ ذلك إشارةً إلى أنه لم يرض بهذا العمل، وأنَّ كلَّ من أبدى لنا خيراً فإننا يجب أن نعامله بما أبدى لنا؛ لأن النية في القلب لا يعلمها إلا خالق القلب جل وعلا. وكوننا نَتَّهَمُهُمْ هؤلاء بسوء القصد لا يجوز، وأرى أنَّ من قال ذلك عليه أن

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، برقم (٤٢٦٩)، ومسلم، كتاب الإيثار، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، برقم (٩٦).

يستغفر الله ويتوب، ولا يكون ممن يُبْط عن القتال في سبيل الله، أو عن المعاونة للمجاهدين في سبيل الله.

* * *

س ٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : راية الجهاد في كشمير هل هي راية صحيحة؟

فأجاب بقوله: يحتاج الجهاد أولاً: إلى راية من خليفة أو إمام، وهذا مفقودٌ في الواقع.

ثانياً: الجهاد يحتاج إلى أن يذهب الإنسان ليجاهد ويكون فيه ندب وغنائم، ومعلوم أنه في الوقت الحاضر لا يحصل فيه ذلك، فالطائرات تأتي من فوق والذين تحتها تحت رحمة قوات الطائرات وليس هناك، غُنم، وكانت الحرب في الزمن الأول بريّة، والناس يحاربون بالسيف والرمح ويحصل فائدة الغنم.

ثالثاً: أنه يشترك في هذه الحروب أناسٌ جاؤوا لينفّسوا عن أنفسهم؛ لأنّهم في بلادهم مكبوتون، فيأتون لينفّسوا عن أنفسهم، ثم يبثون السموم في الآخرين ويكرهون ولاتهم، فيرجع هؤلاء إلى بلادهم وهم قد مَقَتُوا البلاد رَعِيَّتَهَا ورُعَاتَهَا، ويحصل بذلك مفسد كثيرة، والأمثلة كثيرةٌ لا أحب أن أذكرها لكن تأملوها في عدة بلاد.

ثم إذا استتبَّ الأمن في البلاد ونجت من الغزو، وأراد أحدٌ من

الدعاة أن يدعو على حسب منهجه وطريقته، فهناك مشيخة في البلاد معروفة معتمدة عندهم تمنع أي إنسان يدعو إلى خلاف ما هم عليه بمعنى أن الدعوة الصحيحة لا تقوم هناك، وهذا مُشكِـل، لكن موقفنا مع إخواننا هؤلاء أن نسأل الله لهم النصر والتأييد، وهذا ما نقدر عليه، كذلك إذا أمكن بالمال فلنجاهد بالمال.

* * *

س٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: بلغنا أن لكم فتوى متداولة بين المجاهدين في كشمير، أي إنكم تنصحون بالجهاد في كشمير وأنها رايةٌ صحيحة؟
فأجاب بقوله: هذا غير صحيح.

* * *

س٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: سبق لك وأن أفتيت بالذهاب إلى بعض الأماكن كأفغانستان، ثم الآن لا تفتون بذلك، فلماذا؟

فأجاب بقوله: لأنَّ الأمور تتغير باختلاف النتائج، ففي بداية ظهور الحرب في أفغانستان كُنَّا نؤيد الذهاب، ولكن صارت النتائج بخلاف ما نريد، فالراجعون من هناك معروفة حالهم إلا من سلَّمه الله - عز وجل -، والباقون هناك لا يخفى ما يقع بينهم من الحروب الطاحنة.

س ٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن واقع الجهاد في الشيشان؟

فأجاب بقوله: الواقع أن الجمهورية الشيشانية أصيبت بهذا البلاء من الملاحدة الكفرة، وموقفنا أن ندعو لهم بين الأذان والإقامة، وفي صلاة الليل، وفي كل مناسبة.

أما مسألة القنوات فلا نقنت إلا بأمر ولي الأمر؛ لأننا نحن تابعون لولي الأمر، وسأخبركم عن رأي الفقهاء عن مسألة القنوات: عند النوازل. فمن العلماء من يقول: لا يقنت في النوازل إلا الرئيس الأعلى في الدولة فقط، وغيره لا يقنت. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله، حيث قالوا: إلا أن تنزل بالمسلمين نازلةً فيقنت الإمام الأعظم في الفرائض.

وعلى هذا فلا يُسنُّ للشعب أبدًا أن يقنت، وعَلَّلوا ذلك بأنه لم يقنت في النوازل إلا الرسول ﷺ، لكن هذا القول ضعيف؛ لأن النبي ﷺ مُشرِّع.

ومن العلماء من قال: يقنت الإمام: إمام المسجد، كلُّ في مسجده. ومنهم من قال: يقنت كلُّ مصلٍّ، وهذا هو أرجح أن يقنت كل مصلٍّ، لكن الإمام في الجماعة لا يقنت إلا بعد موافقة ولاية الأمور، إن قالوا: اقتتوا، فتننا جهراً، وإن سكتوا سكتنا، لكننا لا نسكت عن

الدعاء لإخواننا في الشيشان، ولْيَعْلَم أن الشيشان جمهورية إسلامية، والروس أمة ملحدة، لكن لما رأوا أن الإسلام سيمتدُّ أرادوا أن يقضوا على الإسلام. وأول جمهورية إسلامية استقلت هي الشيشان فيما أعلم، فأرادوا أن يقضوا على الإسلام؛ ولذلك الغرب ساكتون ما قالوا شيئاً؛ لأن هذا مما يفرحون به، إذ إنَّ الغرب الكفرة يفرحون بكل ما فيه ذل للإسلام، وخذلانٌ للمسلمين، ولا شك في هذا عندي أنهم يودُّون هذا وإن أظهروا أنهم يساندون الإنسانية أو ما أشبه ذلك، فهُم كذبة؛ ولهذا هم ساكتون.

ولما بدأت جمهورية الشيشان تُضرب بالقنابل، ويموت الناس في الأسواق تحركوا، ولكن تحرك سلحفاة، وإلا لو خنقوا الروس في الأمور الاقتصادية لعلمنا أن الروس سوف يستسلمون ويذلُّون، بل من أسباب هجوم الروس على الشيشان أنهم يريدون أن يشغلوا شعبهم بهذه الحرب عن العيب والبلاء في اقتصادهم ومجتمعاتهم، والغرب ساكتون!

تيمور الشرقية مسألتها قليلةٌ أهون من هذا بكثير، لكن لما كان غالبها من النصارى ماذا فعل الغرب الأمة النصرانية الملحدة؟ ماذا فعلوا؟! جهزوا أسطولاً وطائرات ودبابات من أجل أن يفصلوا تيمور الشرقية عن إندونيسيا؛ حتى يُضعفوا المسلمين يأخذوهم شيئاً

فشيئاً، دويلاتٍ دويلاتٍ، وقد عَلِمَ أن التفرق فيه الفشل كما قال - عز وجل - : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (١).

ونحن موقفنا أن نسأل الله - سبحانه وتعالى - النصر لإخواننا الشيشان في جمهوريتهم، وأن يُذَلَّ الروس إذلالاً يكون حديثاً لمن بعدهم، وكذلك كل من كاد للمسلمين؛ لأنه ليس بيننا وبين هؤلاء نسب، بيننا وبينهم الدين، من كان عدواً للإسلام فهو عدونا إلى يوم القيامة، ومن كان ناصحاً للإسلام فعلى حسب نصحه نحبه ونفرح بانتصاره، ألم تروا أن الله قال: ﴿الَّذِينَ غَلِبَتِ الرُّومُ﴾ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٢﴾ فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ (٣). مع أنه نصر للروم وهم نصارى، على الفُرس وهم مجوس - وكلهم كفار - لكن لا بأس أن يفرح المؤمن بانتصار غير المسلمين، ولو كان كافراً. اللهم انصر إخواننا المسلمين في الشيشان، اللهم انصرهم على عدوهم، اللهم فرِّجْ كُرْبَاتِهِمْ وَيَسِّرْ أُمُورَهُمْ وَاخْذِلْ أَعْدَاءَهُمْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤٦.

(٢) سورة الروم، الآيات: ١-٥.

س ٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم الذهاب للشيشان ويوغسلافيا للجهاد؟

فأجاب بقوله: يقول النبي ﷺ: « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل »^(١).

وبالنسبة للشيشان هل طلبوا منا أن نأتي إليهم؟ لأنهم إذا لم يطلبوا منا هذا صار الناس عبئاً عليهم، لأن كل واحد يحتاج إلى نفقة ويحتاج إلى سلاح ويحتاج إلى مكان، فنكون عبئاً عليهم.

ثانياً: ربّما يقع هذا المجاهد الذي ذهب من غير البلد (الشيشان) ربما يعثر عليه الجنود الروس فيقولون: إذن هذه الدولة أو الجمهورية تأوي أهل الإرهاب، فيكون في ذلك ضرراً، إنها حق إخواننا الشيشان علينا الآن أن ندعو الله - عز وجل - لهم في كل وقت؛ لأن سقوط جمهورية إسلامية على يد ملاحدة كفرة طردوا منها بالأمس فيأتون اليوم منتصرين، ليست هيئة. ثم إن انتصارها أيضاً نواة لانتصار الجمهوريات الأخرى التي قد استعمرها الروس الذين نسأل الله أن يُنزل في قلوبهم الرعب وأن يخذلهم ويرُدّهم من حيث جاؤوا.

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، برقم (١٢٣)، وفي كتاب

الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، برقم (٢٨١٠)، ومسلم، كتاب

الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، برقم (١٩٠٤).

مجموعة من الأسئلة عرضت على فضيلة الشيخ - أعلى الله درجته في المهديين - عن حركة الإسلامي الإرترى.

* السؤال الأول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم فضيلة الشيخ. سؤال عن حركة الجهاد الإسلامي الإرترى: هذه الحركة التي تأسست في عام ١٤٠٩هـ، وتوحدت فيها كل الجماعات والأحزاب الإسلامية بعد أن نُكِبَ المسلمون في أعراضهم، حين سبقت الفتياتُ بالآلاف إلى معسكرات الرذيلة لتكون أرحامهن مصانع لأبناء الحرام، في أخطر غزو تعرّض له المسلمون في أترتريا، ثم تفرقت الحركة بعد ذلك إلى أحزاب متصارعة، وأخذ كل أميرٍ حزبه وجماعته، ثم قامت مجموعة سمت نفسها القيادة العسكرية الانتقالية وادعت المنهج السلفي في أول أمرها.

ثم ظهر أنّها متأثرةٌ بفكر جماعة التكفير، وذلك كالاتي:

١ - قيامها بتنفيذ الأحكام التي تراها في غير أراضيها باستتجارها البيوت لخطف الناس فيها، واعتقالهم وتعذيبهم وإجبارهم على التنازل عن كل حقوقهم، واستكتابهم الأوراق لإثبات الأموال على ذمهم ليُسدّدوها بعد إطلاق سراحهم، وإجبارهم على التوقيع على

أوراق يتنازلون فيها عن المدارس ومراكز تحفيظ القرآن التي يشرفون عليها، والممتلكات والاستثمارات التي خُصِّصَتْ لنفقات تلك المدارس والمراكز؛ من أجل الاستحواذ على أموال المحسنين التي تُدْفَعُ لهذه المدارس والأيتام والدعاة.

٢- كتابة رسائل التهديد حتى للذين يتواجدون في خارج البلاد، ولدينا من ذلك نماذج توضح ذلك.

٣- التنكيل والتعذيب والسَّجْنُ للدعاة الذين يخالفونهم في آرائهم، وقد عُدِّبَ من هؤلاء عددٌ غير قليل. وأنَّه لا فرق بين ما يحدث في الجزائر بين الجماعات الإسلامية من الاقتتال وبين ما يفعله هؤلاء بإخوانهم الدعاة.

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

لي ملاحظة قبل الإجابة على السؤال وهي: أن الأخ الذي قدَّم السؤال قدَّم قوله: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وهذا ليس بمشروع؛ لأنَّ الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم إنما تكون عند تلاوة القرآن، وأما ما سواه فإنه لا يُسَنُّ أن يستعيذ الإنسان بالله من الشيطان الرجيم عند قراءته، وإن كانت الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم مشروعاً في كل وقت، لكن تقييدها بغير ما قُيِّدَتْ به من

الشرع لا ينبغي.

أما ما ذكرت عن هؤلاء الطائفة فإن صحَّ ما ذكرت، فلا شكَّ أنَّ هذا مُحَرَّمٌ في دين الله - عز وجل -، وأنَّ استحلال أموال المسلمين وتعذيبهم من أجل أنهم خالفوهم في أمر لا يُعَلِّمُ مِنَ المصيب منهم والمخطئ، فإن هذا بلا شك عدوانٌ وظلم، ولا يحل لهم ذلك. والواجبُ على إخواننا في أترتيا أن يتقوا الله في أنفسهم، وأن يكونوا أمةً واحدةً لا نزاع بينهم ولا قتال ولا عدوان ولا ظلم، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

* * *

* السؤال الثاني: هذه الفرق كل أمير يدعي أن له الحق في السمع والطاعة على الناس، بل ويؤاخذون بذلك حتى قُتِلَ من قُتِلَ، وعُذِّبَ من عُذِّبَ، وسُجِّنَ من سُجِّنَ، ووُجِدَ فسادٌ عريضٌ بذلك. هذه الفرق تمارس هذه الأعمال في خارج أراضيها، تستبيحُ أراضي الدول المجاورة باستتجارها البيوت في مدن البلدان المجاورة لخراب وتعذيب وقتل بعض أفرادها فضلاً عن أعدائها، فهل هذا العمل يعتبر عملاً مشروعاً؟

فأجاب بقوله: ليس هذا عملاً مشروعاً، ولا يحلُّ للإنسان أن

يعتدي على أخيه المسلم قال النبي ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»^(١)، وأعلن ﷺ في حِجَّةِ الْوُدَاعِ أَنَّ دِمَاءَنَا وَأَمْوَالَنَا وَأَعْرَاضَنَا حَرَامٌ عَلَيْنَا، وهذا أمر معلوم بالضرورة من الدين، ولا يحتاج إلى سؤال عن حكمه، بل المهم تطبيق هذا الأمر، وعدم الاعتداء على المسلمين وأن يكونوا إخوانا متآلفين ومتحابين في الله.

* السؤال الثالث: فضيلة الشيخ نريد البيان في مسألة أن كل أمير يدعي الحق في الطاعة لنفسه؟

فأجاب بقوله: إِنَّ هَذِهِ مُشْكَلَةٌ، هَذِهِ فِتْنَةٌ وَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَتَّفِقَ أَهْلُ الْبَلَدِ عَلَى أَمِيرٍ وَاحِدٍ يَكُونُ لَهُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْجَمِيعِ، أَمَا كُلُّ فِرْقَةٍ تَقُولُ: أَنَا لِي الْإِمَارَةُ، فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الشَّرْعِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ نَقُولُ: إِذَا كَانَ وَلَا بَدَّ مِنَ التَّحْزُبِ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَكُونُ مَعَ قَوْمِهِ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِأَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى وَاحِدٍ مَعَّيَّنٍ يَكُونُ أَمِيرًا عَلَى الْجَمِيعِ.

* السؤال الرابع: ماذا يفعل الذين لا يتحيزون لهذا ولا لهذا؟ هل يتركون الدعوة حتى يصطلح هؤلاء، أم يتركون الجهاد حتى يصطلح هؤلاء؟

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، برقم (٢٥٦٤).

فأجاب بقوله: لا بدّ من الدعوة إلى الله - عز وجل - سواء اصطُح هؤلاء، أم لم يصطلحوا، وأما القتال فلا يجوز ولا يحلُّ إلا دفاعاً عن النفس فقط.

* السؤال الخامس: ما حكم الذين يدفعون الأموال لهؤلاء مع علمهم وإخبارهم بحال هؤلاء وتبليغهم بتعذيب الدعاة والعلماء وقادة المجاهدين وأفراد المجتمع، بل وحضور المعدّين إليهم وإعطائهم رسائل التهديد المكتوبة بأيدي هؤلاء القادة؟

فأجاب بقوله: إعانة هؤلاء على ظلمهم من باب التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله - عز وجل - في كتابه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّونِ﴾^(١). فمن أعانهم بقوله أو فعله أو ماله، فهو شريك لهم في الإثم.

* * *

س ٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم من يذهب ليجاهد في أفغانستان بغير رضا والديه، حيث إن والدته متأثرة بدنياً ونفسياً. نرجو إسداء النصيح له وجزاكم الله خيراً؟
فأجاب بقوله: حكم ذهاب هذا - مع تأثر والدته - إلى الجهاد في

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

أفغانستان، أنه آثمٌ في ذلك جاهلٌ بحكم الله ورسوله؛ لأنَّ برَّ
الوالدين مُقدَّمٌ على الجهاد في سبيل الله، ففي «الصحيحين» عن عبد
الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ
أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصَّلَاةُ على وَقْتِهَا» قلت: ثمَّ أيُّ؟ قال: «برُّ
الوالدين» قلت: ثمَّ أيُّ؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ الله»^(١).

وفي «الصحيحين» عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء
رجلٌ إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «أحيٌّ وإِدَاك؟» قال:
نعم، قال: «ففيهما فجاهِدْ»^(٢)، وفي رواية لمسلم قال: أقبَلْ رجلٌ إلى
رسول الله ﷺ فقال: أبَايَعُكَ على الهجرة والجهاد أَبَتَغِي الأجرَ من
الله، قال: «فهل من وإِدِيكَ أَحَدٌ حيٌّ؟» قال: نعم، بل كِلَاهُمَا حيٌّ،
قال: «فبَتَغِي الأجرَ من الله؟» قال: نعم، قال: «فارجعْ إلى وإِدِيكَ
فأحسِنْ صُحْبَتَهُمَا»^(٣)، وعن أبي سعيد الخُدْري - رضي الله عنه - أنَّ

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، برقم (٥٢٧)، وفي
كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، برقم (٢٧٨٢)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب
بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم (٨٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، برقم (٣٠٠٤)،
ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، برقم (٢٥٤٩).

(٣) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنها أحق به، برقم (٢٥٤٩).

رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى النبي ﷺ فقال: «هل لك أحدٌ باليمن؟» فقال: أبواي، فقال: «أذنا لك؟» قال: لا، قال: «فارجع إليهما فاستأذنيهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما»^(١).

ولا ريب أن من العقوق أن يدع الرجل أمه تموت بغمها أو تمرض، أو يلحقها الوسواس المضر ببدنها وتفكيرها ويؤثر على عباداتها، فتبقى كأنها في زجاجة لا يقر لها قرار ولا يهدأ لها بال، يدعها في هذه الحال أو فيما دونها ثم يذهب ليجاهد.

والنبي ﷺ يبلغ أمته أن برّ الوالدين مقدم على الجهاد في سبيل الله بدون تفصيل، وقد دلّ الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على أن برّ الوالدين واجبٌ وجوب عين، وأن عقوقها محرمٌ.

وأما الجهاد فإنها يجب في صور معينة لا تنطبق على كلّ جهاد. ثم إن الجهاد لا يمكن أن يجب وجوب عين على كل واحد، كوجوب الصلاة والزكاة والبر، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٢) وأما برّ الوالدين فواجب على كل مولود أن يبرّ والديه.

(١) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وأبواه كارهان، برقم (٢٥٣٠).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

فنصيحتي لهذا الأخ أن يتقي الله تعالى في أمه ويرجع إليها إن كان
 يتبغي الأجر من الله كما أمر بذلك النبي ﷺ، فإن ذلك هو عبادة الله
 على بصيرة، وهو خير له في دينه ودنياه. والله المستعان.
 كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٣ / ١٠ / ١٤٠٨ هـ.

* * *

س ٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : يواجهنا عند الهجوم
 على مراكز العدو، أن بعض أفراد العدو يُظهر لنا أنه مسلم إما بأن
 ينطق بالشهادتين، أو يقول: إنه يصلي أو غير ذلك من شعائر
 الإسلام، فهل يجوز لنا قتله، مع العلم أننا نتضررُ بإبقائه بين
 أظهرنا على قيد الحياة كأن يغدر بنا؟ فما حكم قتله إذا كان مسلماً
 ثم ارتد بقتاله مع الكفار، أو كان كافراً أو صليبيّاً؟

فأجاب بقوله: إذا أظهر الأسيرُ أو المقاتل من الكفار أنه مسلم
 فإنه لا يجوز قتله، كما دلَّ على ذلك الحديث الصحيح في قصة أسامة
 بن زيد - رضي الله عنه - حين قتل المشرك الذي أدركه فقال: لا إله
 إلا الله، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يا أسامةُ أقتلته بعد ما قال: لا إله
 إلا الله؟»، قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن
 أسلمتُ قبل ذلك اليوم. (١)

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى
 الحرقات من جهينة، برقم (٤٢٦٩)، ومسلم، كتاب الإيثار، باب تحريم قتل الكافر بعد
 أن قال لا إله إلا الله، برقم (٩٦).

وأما الخوفُ من غدره فهو وارد ومحمّطل، ولكن هل وقع ذلك من أحد وعرفتم كثرة الغدر ممن فعلوا ذلك؟ قد يكون هذا الرجل مسلماً مُجَبَّرًا على أن يخرج في صُفوف العدو، وهو لا يريد الخروج، وقد يكون كافرًا أو مرتدًا لكن هداه الله - عز وجل - حينما رأى أنه قد أدرك، فالمهمُّ أننا إذا خفنا غدره، فإننا نأسره أسراً لا يتمكن به من الغدر، ونبقية على الحياة حتى يتبين لنا الأمر.

* * *

س٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: والدي يحتاجني في عمله وأهلي كذلك، وأخي الأكبر في مدينة أخرى يطلبُ العلم، وأنا أريد أن أذهب إلى الجهاد، ولم يرَضَ أحدٌ من الوالدين، فهل يَحِقُّ لي الذهاب مع العلم أن أخي يقدر أن يقوم مقامي بترك دراسته؟

فأجاب بقوله: لا يحلُّ لك أن تذهب إلى الجهاد وأهلك محتاجون إليك ومانعوك من السفر إلى الجهاد، بل حتى وإن لم يحتاجوا إليك، فإذا لم يَأْذِنُوا لك فإنه لا يحلُّ لك أن تذهب إلى الجهاد؛ لأنَّ بَرَّ الوالدين أفضلُ من الجهاد في سبيل الله، كما ثبت ذلك في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: سألت النبي ﷺ: «أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟» قال: «الصَّلَاةُ

على وقتها». قلت: «ثم أي؟». قال: «بر الوالدين». قلت: «ثم أي؟». قال: «الجهاد في سبيل الله»^(١) فقدّم النبي ﷺ بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله.

وأما أخوك، فإن خروجه لطلب العلم فيه خير كثير، وخروج عظيم، وطلب العلم كالجهاد في سبيل الله، لأن الله تعالى جعله عديلاً له في قوله: «وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»^(٢). فجعل الله التفقه في الدين معادلاً للجهاد في سبيل الله، وغزو المسلمين ليس بالسلاح فقط، وإنما هو بالسلاح والفكر والخلق، والغزو بالفكر لا يُقاوم إلا بالعلم، والأخلاق أيضاً لا تُقاوم إلا بالعلم والاستقامة، وربما يكون غزو الأعداء من سنين غزواً فكرياً، أعظم فتكاً بهم من السلاح المادي؛ لأن النوع الأول من الغزو غزو يدخل بدون استئذان، ويحتل بدون قتال، فهو أنكى وأعظم من الجهاد المسلح بالسلاح المادي، والمسلمون يجب عليهم

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، برقم (٥٢٧)، وفي

كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، برقم (٢٧٨٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب

بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (٨٥).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

هذا وهذا، ولهذا قال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَيُنْسِ الْمَصِيرُ﴾^(١) ومعلوم أن النبي ﷺ لم يجاهد المنافقين بالسلح المادي ولم يؤمر به، وإنما جاهد المنافقين بالسلح العلمي والبيان والإرشاد، فخرج أخيك لطلب العلم وتغرُّبه لطلب العلم، لا شك أنه خير كثير، أمَّا أنت فالخير لك أن تبقى عند أهلِكَ، وأن تقوم بربِّ والديك، وإذا كان لديك مالٌ فجاهد بئالِك؛ لأنَّ الجهاد بالمال كالجهاد بالنفس، بل هو قرينه في كتاب الله - عز وجل - .

* * *

س ٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : لي قريبٌ ذهب إلى الجهاد في أرض أفغانستان من غير موافقة والده وبدون علمه، فما توجيهاتكم ونصيحتكم نحو الشباب الذين يفعلون ذلك علمًا بأن والد الشاب لا يزال غاضبًا على ابنه؟

فأجاب بقوله: نصيحتي لإخواني الذين يذهبون للجهاد في أفغانستان أو في غيرها، ألا يذهبوا إلا بعد رضا والديهم؛ لأن حق الوالدين قُدِّم على الجهاد، ففي «الصحیحين» من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه سأل النبي ﷺ «أيُّ العمل أحبُّ إلى

(١) سورة التوبة، الآية: ٧٣.

الله؟» قال: «الصَّلَاةُ على وقتها»، قلت: «ثمَّ أيُّ؟». قال: «برُّ الوالدين». قلت: «ثمَّ أيُّ؟». قال: «الجهادُ في سبيلِ الله». فقال ابن مسعود: «ولو استزددتُ لزادني»^(١). فنصيحتي لهؤلاء الإخوة أن نقول لهم: أنتم إنما تذهبون إلى أفغانستان لطلب الخير وطلب الجهاد في سبيل الله، وطلب الاستشهاد في سبيل الله، ولكن يجب أن تقيّدوا هذه العاطفة الجياشة بما تقتضيه السنّة، والسنّة تقدّم حق الوالدين على الجهاد في سبيل الله، فلا تذهبوا إلى الجهاد في أفغانستان أو في غيرها إلا بعد موافقة الوالدين، فإن لم يوافقا على ذلك فلا يجوز الخروجُ إلى الجهاد في سبيل الله.

* * *

س ٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أنا شابُّ أرغب الذهاب إلى الجهاد ولكن أبواي يمنعانني، فهل أذهب بدون أذنهما، علماً بأنهما ليسا بحاجة لي، ولي عدد من الإخوان؟ فأجاب بقوله: لا تذهب إلا برضى الوالدين؛ لأن برَّ الوالدين مُقدّم على الجهاد، ففي «الصحیحین» من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه سأل النبي ﷺ: «أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟» قال: «الصَّلَاةُ

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، برقم (٥٢٧)، وفي كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، برقم (٢٧٨٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (٨٥).

على وقتها». قلت: «ثمَّ أيُّ؟». قال: «برُّ الوالدين». قلت: «ثمَّ أيُّ؟». قال: «الجهادُ في سبيل الله»^(١). فجعل النبي ﷺ مرتبة البر قبل مرتبة الجهاد في سبيل الله.

* * *

س ٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : سمعنا من محدث أن أهل الأعراف هم أناسٌ أو رجال خرجوا للجهاد في سبيل الله، ولم يستأذنوا أهلهم في الخروج للجهاد، ولكنهم خرجوا وقتلوا في سبيل الله وماتوا شهداء ولم يدخلوا الجنة ولا النار، فهم على الأعراف حتى يقضي الله فيهم يوم القيامة، فهل هذا صحيح أم لا؟ ثم لو كان صحيحًا وأراد الإنسان الجهاد والهجرة في وقتنا الحاضر، فهل يُعدُّ من أهل الأعراف إذا لم يستأذن والديه للخروج، لأنهما قد لا يأذنان له بذلك، فإذا كان الأمر كذلك، فإننا قد قرأنا في القرآن الحثَّ من الله - عز وجل - والترغيب في الجهاد بقوله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ۗ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ مَخْرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

(١) رواه البخاري برقم (٥٢٧)، ومسلم برقم (٨٥).

(٢) سورة النساء، الآية: ٧٤.

ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴿^(١)﴾، وقال الرسول ﷺ في حثه على الجهاد: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَحْدِثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» ^(٢) أو كما قال ﷺ، فما قولكم في هذا؟

فأجاب بقوله: قولنا في هذا: أن ما سمعت من أن أهل الأعراف هم قوم خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله بدون استئذان أهلهم، هذا ليس بصحيح، فإن أهل الأعراف على ما قاله أهل العلم: هم قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فلا هم الذين غلبت عليهم السيئات حتى أدخلوا في النار؛ ليظهروا من سيئاتهم ولا هم قوم غلبت حسناتهم حتى يدخلوا الجنة، ولكن تساوت حسناتهم وسيئاتهم فكان من حكمة الله - عز وجل - وعدله أن يوقفوا في الأعراف وآخر أمرهم أن يدخلوا الجنة بفضل الله تعالى ورحمته. هؤلاء هم أهل الأعراف.

أما ما ذكرت من الجهاد في سبيل الله بدون استئذان الأبوين في ذلك فإذا كان الجهاد تطوعاً فإنك لا تخرج إلا باستئذان الأبوين، وإذا كان الجهاد واجباً فإنه لا يحتاج إلى إذن الأبوين، بل لك أن تخرج وإن لم تستأذنها وإن لم يرضيا بذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٠.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز، برقم (١٩١٠).

الخالق، اللهم إلا أن يكونا في ضرورة إلى بقائك فحينئذ تقدم دفع ضرورتها على الجهاد وعلى هذا يحمل قول النبي ﷺ: «ففيهما فجاهد» حيث كانا يحتاجان بل يضطران إلى وجود ابنهما عندهما، وأما خروج الجهاد في سبيل الله والهجرة فإن هذا أمر معلوم بدلالة الكتاب والسنة، والجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام، ومن أهم الأعمال الصالحة وأحبها إلى الله - عز وجل - قال تعالى: ﴿وَالشُّهَدَاءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٢) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَنَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٧٤﴾ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

ولكن ليعلم أن الجهاد في سبيل الله ليس هو مجرد قتال الكفار، بل إن الجهاد في سبيل الله تعالى هو الذي يقاتل فيه الإنسان لتكون كلمة الله هي العليا فقط، لأن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقاتل حميةً، ويقاتل شجاعة، ويقاتل ليرى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في

(١) سورة الحديد، الآية: ١٩.

(٢) سورة آل عمران، الآيات: ١٦٩-١٧١.

سبيل الله عز وجل»^(١).

وهذا هو الميزان الحقيقي الصحيح الذي يُعرَف به كون الجهاد في سبيل الله، أو ليس في سبيل الله فمن قاتل دفاعاً عن الوطن لمجرد أنه وطن، فليس في سبيل الله، ومن جاهد عن وطنه؛ لأنه وطن إسلامي يحتمي به عن الكفار، فإنه في سبيل الله، فالميزان الذي ذكره النبي ﷺ ميزان بيّن واضح. نعم من قاتل دون ماله، أو دون أهله، أو دون نفسه، وقُتِلَ فهو شهيد، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل دون ماله فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيدٌ، أو دون دمه، أو دون دينه، فهو شهيد»^(٢).

* * *

س ٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ذكرتم في أول إجابتكم أن الجهاد إذا كان تطوعاً، فإنه يستلزم أن يستأذن والديه، وإذا كان واجباً لم يلزمه ذلك هل لنا أن نعرف الحالات التي يكون

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، برقم (١٢٣)، وفي كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، برقم (٢٨١٠)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، برقم (١٩٠٤).

(٢) رواه أبو داود، كتاب السنة، باب قتل اللصوص، برقم (٤٧٧٢)، والترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد، برقم (١٤٢١)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، برقم (٤٠٩٥).

فيها الجهاد تطوعاً ويكون واجباً؟

فأجاب بقوله: قال أهل العلم: إنه يجب الجهاد في أحوال:

أولاً: إذا استنفره الإمام بأن قال له: اخرج.

ثانياً: إذا حاصره العدو أو حاصر بلده.

ثالثاً: إذا كان محتاجاً إليه في الجهاد، بحيث يكون المجاهدون

مُفتقرين إلى وجود هذا الشخص، لكونه يعرف أن يتصرف في الآلات المعينة التي يقاتل بها دون غيره.

رابعاً: إذا حضر الصف، فإنه لا يجوز الفرار، فإنه من كبائر الذنوب

لقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَمِّنُكُمْ دُبْرَهُمْ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرُ ﴾^(١). وفيها ذلك يكون تطوعاً.

* * *

س ٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إنسان أجنبي في دولة إسلامية كان طالباً أو عاملاً، ثم حصل استنفاً في هذه الدولة للجهاد، فهل على هذا العامل أو الطالب الأجنبي أن يستنفر دون إذن والديه؟

فأجاب بقوله: إذا كان الجهاد واجباً، فإنه لا حاجة إلى إذن

(١) سورة الأنفال، الآية: ١٦.

الأبوين، لأنَّ الواجب لا يُستأذَنُ فيه البشر، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وكما أنك لا تستأذِنُ والديك في الحج إذا وجب عليك، فلا تستأذِنُهما أيضًا بالجهاد إذا وجب عليك، أمَّا إذا كان الجهاد تطوعاً، فإنه لا يجوز أن تجاهد إلا بإذن الأبوين.

* * *

س ٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما الحكم إذا أمر الأمير أن ينسحبوا من المعركة خَشِيَةَ الهلاك؛ لأنَّ العدو باغتهم بأسلحة وعدد ورجال لا قِبَلَ لهم بها، وانسحبوا إلى أماكن أكثر تحصيناً مثل أماكن الجبال لمقاتلة العدو فيها، هل يعتبر هذا فراراً من الزحف؟

فأجاب بقوله: هذا من التويُّ الجائر، لأنَّ الله استثنى، حيث قال: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرَةٌ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَبْسُ الرِّصِيرُ﴾^(١). وهؤلاء متحيزون إلى أماكن آمنة، فلا يعدون فيمن فرُّوا من الزحف الفرار المحرَّم.

* * *

س ٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم اقتحام المجاهد بمفرده على العدو ومعه سلاحه بدون إذن أميره، وقد

(١) سورة الأنفال، الآية: ١٦.

يكون في ذلك مفساد عظيمة عليه وعلى بقية المجاهدين، وإذا قُتِلَ في هذه الحالة هل يكون شهيداً؟ نرجو التفصيل.

فأجاب بقوله: لا يجوز لأحد من أفراد الجيش أن يقاتل أو يتقدم إلا بإذن الأمير، فإن فعل فهو عاصٍ، وكونه يكون شهيداً أو لا يكون شهيداً، هذا ينبني على فعله هذا، هل هو مُتَأَوِّلٌ يظن أن ذلك جائز، أو غير متأول؟ إن كان متأولاً فمرجو أن تكتب له الشهادة إذا قُتِلَ، وإن كان غير متأول لكنه مُسْتَبِدٌّ فإن كتابة أجر الشهادة له بعيد، وإن قاتل من أجل الشهادة وحرصاً على قتل العدو فهي نية ناقصة، والكَمَالُ أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

* * *

س ٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: قام أحد الرجال في فلسطين بوضع متفجرات على نفسه، ودخل بين اليهود وقتل أكثر من عشرين يهودياً، وجرح قريباً من خمسين وبعضهم يعلل ويقول: إن لم يقتل اليوم قتل غداً، فهل هذا الفعل منه يُعتبر انتحاراً، أو يعتبر جهاداً؟

فأجاب بقوله: هذا الذي وضع على نفسه هذا اللباس الذي يقتل، أول من يقتل نفس الرجل، لاشك أنه هو الذي تسبب لقتل

نفسه، ولا يجوز مثل هذه الحال إلا إذا كان في ذلك مصلحةٌ كبيرة للإسلام، لا لقتل أفرادٍ من الناس لا يمثلون الرؤساء ولا يمثلون القادة لليهود، أما لو كان هناك نفعٌ عظيم للإسلام لكان ذلك جائزاً. وقد نصَّ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على ذلك، وضرب لهذا مثلاً بقصة الغلام المؤمن الذي كان في أُمَّةٍ يحكُمها رجل مشرك كافر، فأراد أن يقتله هذا الحاكم المشرك الكافر، فحاول عدّة مرات:

مرة يلقي هذا الغلام من أعلى الجبل.

ومرّة يلقيه في البحر، ولكنه كلما فعل ما يُهلك به هذا الغلام نجاء، فتعجب الملك الحاكم، فقال له الغلام يوماً من الأيام: أتريد أن تقتلني؟ قال: نعم، وما فعلتُ هذا إلا لقتلك، قال: اجمع الناس كلهم، ثم خذ سهماً من كِنانتي واجعله في القوس، ثم ارمني به، ولكن قل بِاسْمِ رب هذا الغلام، باسم رب هذا الغلام، وكانوا إذا أرادوا أن يُسَمُّوا سَمَّوا باسم الملك، لكن قال: قل: باسم رب هذا الغلام، فجمع الناس ثم أخذ سهماً من كِنانته ووضعها في القوس وقال: باسم رب هذا الغلام، وأطلق القوسَ فضربه فهلك، فصاح الناس كلهم الرب رب الغلام، الرب رب الغلام^(١) وأنكروا رُبوبيّة هذا الحاكم

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود، برقم (٣٠٠٥).

المشرك، أنكروه لأنهم قالوا: هذا الرجل مشرك، فالحاكم فعل كل ما يمكن أن يهلك به هذا الغلام ولم يهلك ولما جاءت كلمة واحدة: باسم رب هذا الغلام، هلك. إذن مدبر الكون هو هذا الرب، يقول شيخ الإسلام: هذا حصل فيه نفع كبير للإسلام، وإلا من المعلوم أن هذا الغلام تسبب بقتل نفسه لا شك، لكنّه حصل فيه نفع كبير، آمنت أمة كاملة. فإذا حصل مثل هذا فيقول الإنسان أنا أفدي ديني بنفسي ولا يهمني، أما مجرد أن يقتل عشرة أو عشرين أو ثلاثين، ثم ربما تأخذ اليهود بالثأر فتقتل مئات، ولولا ما يحاولون اليوم من عقد الصلح والسّلام كما يقولون، لرأيت فعالمهم في الانتقام من الفلسطينيين بهذه الفعلة التي فعلها هذا الرجل.

* * *

س ٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - ما رأي الشرع في الأعمال الانتحارية التي يؤمر بها الجندي في ميدان الحرب؟ فأجاب بقوله: أولاً: لا أحبُّ أن يوجه السؤال لشخص باسم ما رأي الإسلام؟ أو ما رأي الشرع؟ لسبيين:

السبب الأول: أن الشرع لا يصح أن نقول: إنه رأي، بل الشرع شريعة ومنهاج من لدن حكيم عليم، شريعةٌ ومنهاجٌ مبنيٌّ على عقيدة وإيمان بالله سبحانه وتعالى، وليس فكراً أو رأياً، ولهذا أرى أنه

من الخطأ أن نعبر فنقول: الفكر الإسلامي، مثلاً، ولكن نقول: المفكر الإسلامي، لا بأس، فنجعل ذلك وصفاً للرجل المسلم، أما أن نجعل الفكر نفسه هو الإسلام فهذا خطأ.

السبب الثاني: أن كلمة « رأي الشرع ». معناها: أن هذا الموجه إليه هذا السؤال إذا تكلم وأجاب فإنها يجيب بالشرع، ولا شك أن هذا على خطر عظيم؛ لأن الإنسان قد يخطئ في حكمه، فإذا أخطأ في حكمه ونحن ننسب ما يقول إلى الشرع فمقتضاه أننا نخطئ الشرع. لذلك أرجو أن يكون التعبير: ما حكم الشرع في نظركم مثلاً، أو ما ترى في كذا وكذا؟ حتى إذا أخطأ الإنسان كان خطؤه على نفسه، ليس على الشرع.

أما الجواب على صُلب السؤال: فالذي أرى في المسألة ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه إذا كان في هذا مصلحةٌ كبيرة للمسلمين، فإن ذلك لا بأس به، كما لو كان فيه نصر للإسلام، أما إذا كان هذا الانتحار يؤدي إلى قتل رجل أو رجلين أو عشرة من الأعداء، فإنه لا يجوز.

* * *

س ٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: العمليات الانتحارية أفتى بعض العلماء بجوازها، فما رأي فضيلتكم؟

فأجاب بقوله: نرى أن العمليات الانتحارية التي يتيقن الإنسان أنه يموت فيها حراماً، بل هي من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأن «من قتل نفسه بشيء في الدنيا عُدب به يوم القيامة»^(١) ولم يستثن شيئاً بل هو عامٌّ؛ ولأنَّ الجهاد في سبيل الله المقصودُ به حماية الإسلام والمسلمين، وهذا المنتحر يُدمر نفسه ويُفقد بانتحاره عضو من أعضاء المسلمين، ثمَّ إنَّه يتضمن ضرراً على الآخرين؛ لأنَّ العدو لن يقتصر على قتل واحد، بل يقتل به أماً إذا أمكن؛ ولأنه يحصل من التضيق على المسلمين بسبب هذا الانتحار الجزئي الذي قد يقتل عشرة أو عشرين أو ثلاثين، يحصل ضرراً عظيم، كما هو الواقع الآن بالنسبة للفلسطينيين مع اليهود.

وقول من يقول عن هذا: جائز، ليس مبنياً على أصل، إنما هو مبني على رأي فاسد في الواقع؛ لأنَّ النتيجة السيئة أضعاف أضعاف ما يحصل بهذا، ولا حجة لهم في قصة البراء بن مالك - رضي الله عنه - في غزوة اليمامة حيث أمر أصحابه أن يُلْقُوهُ من وراء الجدار ليفتح لهم الباب^(٢)، فإن قصة البراء ليس فيها هلاكٌ محقق ولهذا نجا وفتح

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، برقم (٦٠٤٧).

ومسلك، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، برقم (١١٠).

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤٤ / ٩).

الباب ودخل الناس، فليس فيها حُجَّة.

بقي أن يقال: ماذا نقول في هؤلاء المعينين الذين أقدموا على هذا الفعل؟ نقول: هؤلاء متأولون أو مُقتدون بهؤلاء الذين أفتوهم بغير علم ولا يلحقهم العقاب الذي أشرنا إليه؛ لأنهم كما قلت لكم متأولون أو مهتدون بهذه الفتوى، والإثم في الفتوى المخالفة للشريعة على مَنْ أفتى.

* * *

س ٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: استحلَّ بعضُ الناس جواز قتل النفس، أو ما يسمونه بالعمليات الانتحارية بحديث ذكره مسلم في "صحيحه" في قصة الغلام^(١)، فهل استدلالهم هذا صحيح؟

فأجاب بقوله: هذا صحيحٌ في موضعه، يعني إذا وُجِدَ أنَّ قتل هذا الإنسان نفسه يحصل به إيمان أمة من الناس، فلا بأس؛ لأن هذا الغلام لما قال للملك: خذ سهماً من كِنانتي ثم قل: باسم رب هذا الغلام، فإنك سوف تصيب، ففعل الملك، ماذا صار مقام الناس؟ آمنوا كلهم، هذا لا بأس.

(١) انظر صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، برقم (٣٠٠٥).

لكن الانتحاريين اليوم لا يحصل من هذا شيء، بل ضد هذا، إذا قُدِّرَ أنه انتحر، أول من يقتل نفسه ثم قد يقتل واحداً أو اثنين وقد لا يقتل، لكن ماذا يكون انتقام العدو؟ كم يقتل؟ يقتل الضَّعْف، أو أكثر، ولا يحصل لا إيمان ولا كَفٌّ عن القتل، هذا هو الرد عليهم نقول: إذا وجد حالة مثل هذه الحالة، فإنَّ النبي ﷺ لم يقصَّها علينا لنسمعها كأنها أساطير الأولين، وإنما قصَّها علينا لنعبر، فإذا وجد مثل هذه الحالة فلا بأس.

وبعضهم يستدل بقصة البراء ابن مالك - رضي الله عنه - في غزوة اليمامة، حيث حاصروا حديقة مُسَيْلِمة والباب مغلق وعجزوا، فقال البراء: أَلْقُونِي من وراء السور وأفتح لكم، فألقوه وفتح. ^(١) هذا ليس فيه دليل، لأنَّ موته غير مؤكد، ولهذا لم يقتل وفتح لهم الباب، لكن المنتحر الذي يربط نفسه بالرصاص والقنابل هل ينجو أم لا ينجو؟ قطعاً لا ينجو، ولولا حُسْنُ نيتهم لقلنا: إنهم في النار، يُعذَّبون بما قتلوا به أنفسهم.

* * *

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤٤/٩).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم حفظه الله
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الأعمال الانتحارية التي يقوم بها بعض الناس، ليقتل من يقتل من العدو. ويكون هو أول من يموت بها، يعتبر القائم بها قاتلاً لنفسه معذباً في النار بما قتل به نفسه. ولقد نهى الله عباده أن يقتلوا أنفسهم فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١) وعدّ العلماء قتل النفس من كبائر الذنوب، لشدة الوعيد فيه عن رسول الله ﷺ ففي الصحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو مترد في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(٢). ولم يستثن الله ولا رسوله ﷺ من هذا أحداً.

وأما ما ورد عن بعض الصحابة: من خرق صفوف الكفار أو

(١) سورة النساء الآية: ٢٩.

(٢) رواه مسلم / كتاب الإيمان / باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه برقم (١٠٩).

الدخول في حصونهم، فالقتل فيه غير مؤكد لاحتمال السلامة، ولذلك سلموا كما في قصة البراء بن مالك في وقعة اليمامة حين ألقوه في حصن مسليمة، ففتح الباب للمسلمين فدخلوا^(١).

لكن هؤلاء الانتحاريون في زمننا، يفعلون ذلك اجتهاداً منهم، وجهلاً بحكم الشرع، فيرجى أن يعفو الله عنهم؛ لأن لهم نوعاً من العذر، وإن كان قد حصل منهم تفريط حيث لم يسألوا العلماء المحققين عن حكم هذا العمل قبل أن يقدموا عليه؛ لأن هذا عمل خطير فيه قتل الفاعل لنفسه، وربما يقتل من لا يحل قتله من النساء والصبيان، وربما يترتب على فعله أن يجازى هو وقومه بأعظم ضرراً مما فعل.

وإني أنصح كل عامل ألا يقدم على أمر خطير كهذا حتى يسأل أهل العلم الذين هم أهل الدين يحكمون الشرع والحكمة دون العاطفة المجردة.

وأسأل الله الهداية والتوفيق لما يحب ويرضى.

حرر في ٧ / ٥ / ١٤١٦ هـ

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ / ٤٤).

س ٤٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما رأي سماحتكم في قول من قال عن العمليات الانتحارية ما يلي : لا فرق مؤثر في الحكم بين أن يقتحم المجاهد صفَّ الأعداء بسلاحه وهو مقتول حتمًا لكن بسلاح العدو، وبين أن يقتحم صفَّهم بالمتفجرات فهو مقتول حتمًا، لكن مع الإثخان الشديد في صفوف العدو؟ والخلاصة أنَّ العمليات هذه لا تُعدُّ انتحارًا، لأن الانتحار هو إهلاك للنفس وهو محرَّم، أما هذه العمليات فهي إهلاك للنفس في سبيل الله وهو المرغَّب به؟

فأجاب بقوله: أرى أنَّ الأعمال الانتحارية حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(١)، وأن المنتحر قاتل نفسه مُستَحِق لأن يعذب في جهنم بما قتل نفسه به كما جاءت به السنَّة، ولا يصحُّ قياس فعله على من انغمس في صفوف الكفار مع غلبة الظن أنه سيقتل؛ لأن هذا قد ينجو كما يقع كثيرًا، وأمَّا المنتحر فميتٌ لا محالة، ولأنه إن قُتل فقد قتل بسلاح غيره، والمنتحر قاتل نفسه بسلاحه.

ثم إنَّ الغالب أنَّ الضَّررَ الحاصل بهذه الأعمال الانتحارية أكثر من النفع، فالعدو ينتقمُ بأكثر، ويحصل على تعاطف دولي واسع،

(١) سورة النساء الآية: ٢٩.

والمتحر يشوّه سمعة قومه ويُحدِّثُ كراهية الشعوب لهم.
 لكن ربما يقال بجواز الانتحار فيما ورد بمثله الحديثُ عن النبي
 ﷺ فقد روى مسلم في «صحيحه» قصة الغلام الذي حاول الملك
 أن يقتله، فبعث به إلى جبل ليُطرحَ منه، وإلى البحر ليُغرقَ فيه، فأنجاه
 الله، وجاء إلى الملك وقال: إِنَّكَ لستَ بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به،
 قال: وما هو؟ قال: تجمعُ الناسَ في صعيد واحد وتصلبني على
 جذع، ثم خذ سهماً من كِنانتي وضعه في كَبِدِ القوس، ثم قل: باسمِ
 الله رب الغلام، ثم ارمني، فَإِنَّكَ إِذَا فعلتَ ذلكَ قتلتنِي، ففعل الملك
 ذلكَ فقتله، فقال الناس: آمناً برب الغلام، آمناً برب الغلام، آمناً
 برب الغلام، الحديث. (١)

فإذا كان في الانتحار نصرٌ كبيرٌ للإسلام، بحيث يؤدي إلى
 الدخول في الإسلام، فهذا قد يقال: إنه جائز، قياساً على ما ورد في
 هذا الحديث.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٩ / ١ / ١٤١٨ هـ.

* * *

(١) انظر صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود برقم (٣٠٠٥).

س ٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما رأي سماحتكم في الإضراب عن الطعام فكثيراً ما نسمع في الإذاعات ونقرأ في الصحف، أن أناساً يُضربون عن الطعام احتجاجاً على بعض الأحكام، وهؤلاء غالباً ما يكونون من المسجونين، فما حكم من تُوفِّي وهو مُضربٌ عن الطعام؟

فأجاب بقوله: حُكِمَ من توفي وهو مضرب عن الطعام، أنَّه قاتل نفسه وفاعل ما نهى عنه الله تعالى، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١)، ومن المعلوم أن من امتنع عن الطعام والشراب لا بدَّ أن يموت، وعلى هذا فيكون قاتلاً لنفسه، ولا يحلُّ لإنسان أن يُضربَ عن الطعام والشراب لمدة يموت فيها، أما إذا أُضربَ عن ذلك لمدة لا يموت فيها، وكان هذا السبب الوحيد لخلاص نفسه من الظلم، أو لاسترداد حقه فإنَّه لا بأس به إذا كان في بلد يكون فيه هذا العملُ للتخلص من الظلم، أو لحصول حقه، فإنَّه لا بأس به، أما أن يَصِلَ إلى حدِّ الموت فهذا لا يجوز بكل حال.

* * *

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

س ٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - هل يجوز قتل الكافر إذا اشتد القتال ونطق بالشهادتين؟

فأجاب بقوله: إذا نطق بالشهادتين فإنه لا يجوز قتله، اشتد القتال أو لم يشتد؛ لأن النبي ﷺ أنكر على أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قتله مشركاً بعد أن قال: لا إله إلا الله، وجعل يردد على أسامة: «أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله»؟ حتى قال: «إنها قالها تعوذاً»، فأنكر عليه ﷺ، وقال أسامة: تمنيت أني لم أكن أسلمت. (١)

أما إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وبقي في صف الكفار فاقتله، لكن إذا قال هذا وخرج فهذا يدل على صدقه، فإن بقي فهو - وإن كان مسلماً - فقد أعان الكفار على المسلمين، فيحلُّ قتله، وهو بنيته عند الله، وإن كان مشركاً وقالها بلسانه فقد استحق القتل.

* * *

س ٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أحياناً إذا اقتحم المجاهد العدو وبينه وبينه ألغام فربما يهلك أو ينجو ويصل إلى العدو. وأحياناً يأمر الأمير رجلاً بالتقدم نحو العدو، وأمامه ألغام مزروعة، فربما يطأ على لغم فيقتل، ولكن يشق الطريق لبقية

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد، برقم (٤٢٦٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، برقم (٩٦).

المجاهدين، وربما ينجو فما حُكِمَ ذلك في المسألتين، وهل يكون ألقى نفسه في التَّهْلُكَة؟ وإن قُتِلَ هل يكون شهيداً؟

فأجاب بقوله: إذا علم أن هذه الألغام مزروعة وأنها لا بد أن تقتله، فإنه لا يحلُّ له أن يُقَدِّمَ؛ لأنَّ هذا يُقَدِّمُ على أنه ميت. وأمَّا إذا لم يكن عنده علم، فله أن يُقَدِّمَ، وإذا أقدم في الحالة التي لا يجوز له فيها الإقدام فإنه لا يكون شهيداً، وإذا كانوا جماعة فمن بابٍ أشدَّ، لأن قتل واحد ولا قتل جماعة، والمهم أنه متى علم أنه يموت فإنه لا يحلُّ الإقدام.

* * *

س ٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حُكِمَ القول بجواز الجهاد دون إذن من أحد لعدم وجود الإمام أو تخاذله أو تكاسله؟ فأجاب بقوله: هذا غير صحيح، الجهاد ماضٍ في هذه الأمة إلى يوم القيامة، ولكنَّ الجهاد يجب أن يكون مدبراً من قِبَلِ وليِّ الأمر؛ لأنه إذا كان غير مُدَبَّرٍ من ولي الأمر، صار فيه فوضى وصارت كل طائفة تفتخر على الأخرى بأنها هي التي فعلت كذا، وفعلت كذا وفي التالي ربما لا تُحَمَّدُ العاقبة، كما جرى في أفغانستان مثلاً، فإن الناس - لا شك - ساعدوا الأفغانيين مساعدة عظيمة بالغة وكانت النتيجة ما تسمعون الآن.

س ٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : إمامٌ عندنا خطب يوم الجمعة، فقال: لا يشترط في الجهاد الآن إذن الإمام لعدم وجود إمام عام للمسلمين، ومن قال غير هذا فقد جانب الصواب.

فأجاب بقوله: لا بدَّ من إمام، لكن الإمام العام بمعنى: أن يكون إمام على كل الأمة، هذا شيء مضى منذ مدة طويلة، لكن الإمام الخاص الذي ينتمي إليه هذا المجاهد، لا بدَّ أن يأذن له.

أما الجهادات التي تكون من فئات، فقد تبين الآن أن نتيجتها ليست على المطلوب، ولا يُحتاج أن نُمثلها لكم؛ لأن الأمر واضح عندكم، وهذه تُشبه العصابات، ولهذا حصل منها الشر والفساد بعد ذلك ما هو معلوم الآن، حتى صار الذين يقاتل من أجلهم صاروا هم بأنفسهم يقتتلون، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

س ٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل تجوز الإغارة على العدو بدون سابق إنذار؟

فأجاب بقوله: هذه المسألة فيها تفصيل:

١- إن كان العدو قد بلغته الدعوة، فهذا تجوز الإغارة عليه بدون إنذار.

٢- إذا لم تبلغه الدعوة فهنا يجب دعوته، فإن امتنع من قبول الدعوة

فإنه يقاتل.

كما يدل عليه حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال وذكر منها: ادعهم إلى الإسلام، فإن أبوا فأسألمهم الجزية، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»^(١).

* * *

س ٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ثبت في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ لِأَحَدٍ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً». ^(٢) ومعلوم أنه في أكثر بلاد المسلمين اليوم، لا يتحقق هذا الأمر، وأنه ليس في عنقهم بيعة لأسباب كثيرة منها: الاضطرابات السياسية، والانقلابات، وغيرها، فكيف يخرج المسلمون في تلك البلاد من هذا الإثم وهذا الوعيد؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب بقوله: المعروف عند أهل العلم أن البيعة لا يلزم منها رضا لواحد، وأن من المعلوم أن في البلاد من لا يرضى أحد من الناس أن يكون ولياً عليه، لكن إذا قهر الولي وسيطر وسادت له

(١) رواه مسلم/ كتاب الجهاد برقم (٣٢٦١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، برقم

السُّلْطَة، فهذا هو تَمَامُ البيعة لا يجوز الخروج عليه إلا في حال واحدة استثنائها النبي ﷺ، فقال: «إلا أن تروا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنْ اللَّهِ بَرَهَانٌ»^(١).

أولاً: «إلا أن تروا»: والرؤية إما بالعين أو بالقلب، الرؤيا بالعين بصريّة وبالقلب علمية، بمعنى أننا لا نعمل بالظن، أو بالتقديرات، أو بالاحتمالات، بل لا بدّ أن نعلم علم اليقين.

ثانياً: أن نرى كُفْرًا لا فسوقاً فمثلاً: الحاكم لو كان أفسق عباد الله عنده شرب خمر وغيره من المحرمات وهو فاسق، لكن لم يخرج من الإسلام، فإنه لا يجوز الخروج عليه، وإن فسَّق لأنّ مفسدة الخروج عليه أعظم بكثير من مفسدة معصيته التي هي خاصة به.

ثالثاً: قال «بِوَاحًا»: البواح يعني: الصريح، والأرض البواح: هي الواسعة التي ليس فيها شجر ولا مدر ولا جبل، بل هي واضحة للرؤية، لا بدّ أن يكون الكفر بواحاً ظاهراً لا يشك فيه أحد، مثل أن يدعو إلى نبيد الشريعة، أو يدعو إلى ترك الصلاة وما أشبه ذلك من الكفر الواضح الذي لا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، حتى إنه لا يجوز الخروج

(١) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أموراً تنكرونها، برقم

(٧٠٥٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، بأثر

الحديث (١٨٤٠) (٤٢).

عليه حتى وإن كُنَّا نرى نحن أنه كفر وبعض الناس يرى أنه ليس بكفر، فإنه لا نجيز الخروج عليه؛ لأن هذا ليس بواحا.

رابعاً: «عندكم فيه من الله برهان»، أي دليل واضح وليس مجرد اجتهاد أو قياس، بل هو بين واضح أنه كفر، فحينئذ يجوز الخروج. ولكن هل معنى جواز الخروج أنه جائز بكل حال، أو واجب على حال؟

لا، لا بدّ من قُدرة على مُنَابَذَةِ هذا الوالي الذي رأينا فيه الكفر البواح، لا بدّ من قُدرة، أما أن نخرج عليه بسكاكين المطبخ وعوامل البقر، ولديه دبابات وصواريخ، فهذا سَفَهٌ في العقل وضلال في الدين؛ لأن الله لم يُوجب الجهاد على المسلمين حين كانوا ضُعفاء في مكة، ولو شاؤوا لاغتالوا كُبراءهم وقتلوهم، لكنه لم يأمرهم بهذا، ولم يأذن لهم به؛ لعدم القدرة، وإذا كانت الواجبات الشرعية التي لله - عز وجل - تسقط بالعجز، فكيف هذا الذي سيكون فيه دماء.

ليس إزالة الحاكم بالأمر الهين، مجرد ريشة تنفخها وتذهب، لا بدّ من قتال معه، وإذا قُتِلَ فله أعوان، والمسألة ليست بالأمر الهين حتى نقول بكل سهولة نزيل الحاكم أو نقضي عليه وينتهي كل شيء، فلا بد من القدرة.

والقدرة الآن ليست بأيدي الشعوب فيما أعلم، والعلم عند الله

عز وجل ليس بأيدي الشعوب قدرة على إزالة مثل هؤلاء القوم الذين نرى فيهم كفرًا بواحا.

ثم إن القيود التي ذكرها النبي ﷺ قيودٌ صعبة، من يتحقق من هذا الحاكم مثلاً علمنا أنه كافر علم اليقين، نراه كما نرى الشمس أمامنا ثم علمنا أن الكفر بواحا، لا يحتمل التأويل وليس فيه أي أدنى لبس، ثم عندنا دليل من الله برهان قاطع، هذه قيود صعبة، أما مجرد أن يظن الإنسان أن الحاكم قد كفر، فهذا ليس بصحيح، لا بدّ من إقامة الحجة وما ضرّ الأمة أول ما ضرّها في عهد الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم -، إلا التأويل الفاسد والخروج على الإمام.

فالخوارج الذين خرجوا على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قالوا: لأنه حكّم غير القرآن، كانوا بالأول معه على جيش معاوية، ولما رضي بالصلح والتحاكم بالقرآن قالوا: أنت الآن حكّمت آراء الرجال ورضيت بالصلح فأنت كافر، نريد مقاتلتك، فانقلبوا عليه، بماذا؟

بالتأويل وليس كل ما رآه الإنسان يكون هو الحق، قد ترى أنت شيئاً محرماً، أو شيئاً معصية، أو شيئاً كفرًا، وغيرك لا يراه كذلك. ألسنا نرى نحن أن تارك الصلاة كافر؟ نرى ذلك لا شك، لكن يأتي غيرنا يقول: ليس بكافر.

والذي يقول ليس بكفر، هم علماء وليسوا أهل هوى، بل علماء لكن هذا هو اجتهادهم.

فإذا كان العلماء أهل الفقه قد يرون ما هو كفر في نظر الآخرين ليس بكفر، فما بالك بالحكام الذي قد يكون بعضهم عنده من الجهل ما عند عامة الناس.

فالمهم إن هذه المسائل مسائل صعبة وخطيرة، ولا ينبغي للإنسان أن ينقاد وراء العاطفة أو التهيج، بل الواجب أن ينظر بنظر فاحص متأنٍ مُتريث، وينظر ماذا يترتب على هذا الفعل، فليس المقصود أن الإنسان يبرّد حرارة غَيْرَتِهِ فقط، بل المقصود إصلاح الخطأ، ولا شك أن الإنسان يلحقه أحياناً غيرة ويمتلئ غيظاً مما وقع، أو يقع من بعض الولاة، لكن يرى أن من المصلحة أن يعالج المشكلة بطريقة أخرى غير التهيج، وكما أقول لكم: إن بعض الناس يظنُّ هذا سبباً يقتضي الضغط على ولي الأمر، حتى يفعل ما يرى هذا القائل أنه إصلاح، ولكن هذا غير مناسب في مثل بلادنا.

* * *

س ٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما رأيكم فيمن يقول إن أحاديث السمع والطاعة لولاة الأمر تنصرفُ إلى القائد العام الذي يقود المسلمين جميعاً؟

فأجاب بقوله: رأينا أن هذا ليس بصحيح، بل كلُّ وليٍّ أُمرَّ تجب طاعته، حتى الرجل في أهل بيته يجب على أهل البيت طاعته ما لم يأمرهم بمعصية الله، حتى القوم الثلاثة إذا سافروا وأمروا أحدهم وجب عليهم طاعته، لعموم الأدلة الدالة على وجوب طاعة الأمير، ثم إن الخليفة الواحد على سائر الأمة هذا قد انقضى زمنه منذ عهد بعيد، من حين انقراض الخلفاء الراشدين الأربعة رضي الله عنهم، تمزقت الأمة فبنو أمية في الشام وما حوله، وعبد الله بن الزبير في الحجاز وما حوله، وآخر في المشرق وما حوله، وآخرون في اليمن، تمزقت الأمة، ومع ذلك فكلُّ العلماء الذين يتكلمون على وجوب السمع والطاعة. يتكلمون على وجوب السمع والطاعة في عهدهم مع تفرُّق الأمة، وكل إقليم أو ما أشبهه، فيه أمير يختص به. وعلى هذا الرأي الفاسد الباطل معناه الآن ليس لأمتنا إمام، والأمة الآن تعيش في أمر جاهلي، ليس هناك إمام ولا مأموم ولا سلطان ولا مُسلَّط عليهم، ثم نقول لهؤلاء: إن كنتم صادقين أوجدوا لنا إمامًا عامًّا للأمة، طبعاً لا يستطيعون، اللهم إلا إذا ظهر مهدي فهذا أمره إلى الله - عز وجل .

* * *

س ٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز وطئ المسبية قبل تقسيم الغنيمة؟ وهل إذا وطئت المسبية قبل التقسيم هل يعتبر واقعاً في الزنا، وإن لم يكن كذلك، فما حكمه؟ وما الواجب على ولي الأمر تجاه من فعل ذلك؟

فأجاب بقوله: لا يجوز للإنسان أن يطأ المسبية حتى تقسم الغنائم ويتبين ما لكل واحد من الغانمين، فإن فُعلَ فهو إثم ولكن ليس كالزنا الصريح؛ لأن له في ذلك شبهة حيث أنه شريك في هذه المسبية وعلى القائم الذي يتولى شؤون الجيش أن يفعل ما يراه أنفع بالنسبة لهذا الرجل؛ لأنه قد يكون جاهلاً فلا يحتاج إلى تعزير، وأما الحد فلا يجب عليه بكل حال لأن له في هذه المسبية شبهة.

* * *

س ٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم الغلول من الغنائم قبل التقسيم، ولو عُرفَ الغال هل يُخبرُ عنه أم لا؟ وإذا أُخبر عنه ربما تحصل مفسدة بذلك؟

فأجاب بقوله: الغلول من الغنيمة قبل قسمها من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾،^(١) ويجب على من رأى

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦١.

غالباً أن يُخبر عنه، والمفسدةُ التي تتوهم من الإخبار مغمورةٌ في جانب المصلحة؛ لأن الغانمين إذا تُركوا وغلولهم، فسَدَ الجهاد وصار المجاهدون لا يجاهدون إلا من أجل الغلول فالواجب الإخبار عنه، ويجب على الأمير أن يُعاملَ الغالَّ بما تقتضيه الشريعة.

وقد ذكر العلماء أن الغال يحرق رَحْلَهُ كله إلا السلاح، وأنه إذا رأى الأمير أن يحرمه من الغنيمة، فله ذلك.

* * *

س ٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما الحكم إذا أخذ المجاهدون أخشاب البيوت المهجورة من السكان، والسكنى فيها، وقد يكون أهلها معروفين، ولكنهم هاجروا عنها بسبب الحروب علماً بأنَّ المجاهدين يحتاجون إلى ذلك؟

فأجاب بقوله: أمّا إذا كانت هذه البيوت بيوتاً للكفار، فإنها مغنومة، وللغانمين أن يتصرفوا فيها بما يرونه مصلحة أو حاجة. وأما إذا كانت مساكن مسلمين، فإنه لا يجوز أن تُغنم ما دام أهلها معروفين، فإن كانوا مجهولين فإنها تكون في بيت المال.

* * *

س ٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: نرجو الجواب بالتفصيل عن الغنائم وكيفية تقسيمها، مع الدليل إن أمكن. فأجاب بقوله: هذا يرجع فيه إلى ما قاله الفقهاء في كتاب الجهاد وقسمة الغنائم، وهو يطول.

لكنه إجمالاً تقسم الغنائم، أولاً على خمسة أسهم، أربعة أسهم منها للغانمين، وسهم يقسم على خمسة أسهم أيضاً مذكورة. في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.^(١) هذا إجمالاً، أما تفصيلاً فهي معروفة في كتب الفقهاء.

* * *

س ٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم أخذ الشظايا، وهي عبارة عن قطع حديد تكون غالباً صغيرة، وتوجد في أرض المعركة يجمعها المجاهدون والفقراء وغيرهم من عامة الناس، ويبيعونها في السوق، ما حكم أخذهم قطع الحديد وبيعها لأنفسهم؟ وما حكم جمعها، وأكل ثمنها لأصحاب المراكز التي رميت عليهم القذائف؟ علماً أنّ هذه القطع لا تُجمع مع الغنائم،

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

وإنما يأكلها الصدأ إذا لم يأخذها الفقراء، ولا تُجمع مع الغنائم لصعوبة جمعها، فهل يعتبر أخذها من الغلول؟
 فأجاب بقوله: الظاهرُ لي أنَّ أخذها ليس من الغلول؛ لأنَّها شيء مزهودٌ فيه ولا يرفع به الرأس، فهو إن أخذ انتفع به وصار فيه مصلحة، وإن ترك أكله الصدأ.

* * *

س ٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أحياناً عندما نرجع من عملية اقتحام ويكون معنا أسرى العدو، لا نأمن من الطريق من وجود ألغام فتُقدِّمُ الأسرى فربما يقتلون وينجو المجاهدون، فما حكم هذا العمل؟ وأحياناً نُقدِّمُ المواشي في هذه الطرق فما الحكم؟
 فأجاب بقوله: أما تقديمُ المواشي فلا بأس، وأما تقديم الأسرى فلا يجوز؛ لأنَّ الرسول ﷺ يقول: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبائح». (١) وتقديمهم ليس من الإحسان، ولأنه قد يستفاد من الأسرى، لكن إذا رأى قائد الجيش أن ذلك أنكى للعدو وأصلح للمسلمين، وأن في هذه الطريقة حماية للمسلمين فلا بأس.

(١) رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبائح والقتل، وتحديد الشفرة، برقم (١٩٥٥).

س ٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : المسبية، إذا كان معها أولادها وأسلمت، فما حكم أولادها بعد التقسيم؟
فأجاب بقوله: أولاد الكفار - أعني بذلك الذين لم يبلغوا -
يكونوا أرقاءً بمجرد السبي، فحُكْمُهُم حكم أمهاتهم.

* * *

س ٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل كل ما يوجد على الكافر المقتول في أرض المعركة يجوز سلبه، أم من الأموال التي توجد عليه ما يرد إلى الغنائم؟
فأجاب بقوله: لا ليس كل شيء يكون من السلب، إنّما السلب ثيابه وسلاحه وما أشبه ذلك، أمّا راحلته التي هو عليها فهذه تضاف إلى الغنيمة، مثل لو كان قائد دبابة أو قائد طائرة وما أشبه ذلك، فهذه ترد إلى الغنيمة.

* * *

س ٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل تُعدّ مثلاً الساعة والمحفظة التي فيها النقود من السلب؟
فأجاب بقوله: أما الساعة فهي من السلب، وأما النقود لا أفتى فيها، لا أعلم الآن ماذا تكون .

س ٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما هي مصارف الخمس في الغنيمة؟

فأجاب بقوله: ذكرها الله تعالى في سورة الأنفال قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١).

* * *

س ٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: في زماننا الحالي كيف ينفق خمس الله تعالى ورسوله ﷺ؟

فأجاب بقوله: هذا يكون في المصالح العامة - مصالح المسلمين العامة - كبناء المساجد، وإصلاح الطرق، وتسييل المياه، وغير ذلك، وكذلك أيضًا أرزاق المؤذنين وأرزاق الأئمة والمعلمين وطلبة العلم، المهم أنها في المصالح العامة.

* * *

س ٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما هي آداب الإسلام مع الأسير؟ نرجو الإجابة بالتفصيل مع الأدلة إن أمكن.

فأجاب بقوله: العلماء يقولون: إن الإمام يخير في الأسرى غير

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

النساء والذرية، بين المنّ والقتل والفداء والاسترقاق، على خلاف في الأخيرة.

فنحن نعامل الأسرى هذه المعاملة، فإذا كانت المصلحة في المنّ عليهم مجاناً فعلنا ذلك، وإذا كانت المصلحة في قتلهم قتلناهم، وإذا كانت المصلحة في الفداء بالمال أو بأسير مسلم عندهم فاديناهم، والمهم أن وليّ الأمر يجب عليه النظر إلى المصلحة، فما اقتضته المصلحة فليفعله، أما بالنسبة لمعاملته هو شخصياً، فإنه لا يجوز أن يعامل بالقسوة بل يقرب إليه الطعام والشراب، ويجعل في منجاة من الحر والبرد، وربما يكون في هذا سبب في هدايته للإسلام.

* * *

س ٦٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن المقاتلين من العدو هل يقتلون مطلقاً أم يجوز أسرهم؟

فأجاب بقوله: قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَتُمْهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَثًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ۗ ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُتَخَبَّرَ فِي الْأَرْضِ ۗ ﴾^(٢). فإذا استطاع المسلمون من كسر شوكة العدو بقتال

(١) سورة محمد، الآية: ٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٧.

المقاتلين فلهم أسر العدو ولا يكون الأسر ابتداءً؛ لأنه هوان على المسلمين وذل لهم، فالواجب أولاً: الإثخان بالقتل في العدو، ثم إذا استسلموا وذلوا فحينئذ يأتي دور الأسر.

* * *

س٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن يجوز سبيه من العدو، ومتى يكون المأسور رقيقاً؟
فأجاب بقوله: من يجوز سبيه أصناف:

١ - النساء.

٢ - الصغار.

٣ - ومن لا عقل له.

٤ - ومن لا رأي له.

٥ - ومن لا يستطيع المقاتلة.

فهؤلاء يسبون ولا يجوز قتلهم؛ لأنهم إذا سبوا صاروا غنيمة للمسلمين، وفي قتلهم تفويت لماليتهم على المسلمين.

أما قول السائل: متى يكون المأسور رقيقاً؟

فالجواب: فيه تفصيل:

الأول: من ذكرنا من الأصناف الخمسة فإنهم يكونون أرقاء

بمجرد السبي.

الثاني: المقاتلون فإنهم في حال جواز أسرهم فإن الإمام يُخیر فيهم بين أمور أربعة:

الأولى: القتل.

الثانية: الفداء بأسير من المسلمين بحيث يكون لدى العدو أسرى مسلمين فيقال للعدو: أعطنا أسير بأسير.

الثالثة: الفداء بهال بحيث يقال للعدو: نعطيكم أسيركم بشرط: أن تدفعوا لنا مالاً مقداره كذا وكذا.

الرابعة: المنّ وهو: إطلاق مَنْ أسر المسلمون من العدو بلا شيء ويشترط فيه: أن يترجح لإمام المسلمين أن في المنّ مصلحة كبيرة.

مثاله: إذا أسر المسلمون من العدو رجلاً من زعماء العدو، فإذا منّ الإمام بهذا الرجل على العدو فإنه يحصل به كف شر العدو. ولكن لو بقي أسيراً عند المسلمين فإنه قد يحصل من بقائه مفسدة كبيرة.

أما استرقاق المقاتلين من العدو ففيه خلاف بين العلماء:

فمنهم: من أجازه.

ومنهم: من قال: لا يجوز؛ لأنهم أحرار، ولم يذكر الله عز وجل في القرآن الكريم إلا ﴿مَنْ بَعْدُ وَإِذَا فِدَاءٌ﴾^(١). واسترقاقهم وهم أحرار

(١) سورة محمد، الآية: ٤.

ومقاتلون لا يصح. والمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله: أنه يجوز استرقاقهم.

* * *

س ٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ماذا يفعل بالأسير من العدو؟

فأجاب بقوله: يجوز أخذ فدية عن قتل الأسرى من العدو. ويجوز أيضاً أن يفدى أسير كافر بأسير من المسلمين. ويعامل الأسرى بأمور:

الأمر الأول: أن يقتلوا صبراً.

الأمر الثاني: أن يؤخذ فدية من المشركين برجال مسلمين.

الأمر الثالث: أن يفتدوا بمنفعة، كما فعل النبي ﷺ بأسرى بدر حيث أطلقهم عليه الصلاة والسلام على أن يعلموا أهل المدينة^(١).

الأمر الرابع: أن يفتدوا بهال.

الأمر الخامس: أن يطلقوا وهو: المنّ بدليل قوله: ﴿فَإِمَّا مَثًّا بَعْدُ﴾.

وهذه الأمور التي ذكرنا للإمام أن يختار منها حسب المصلحة؛ لأن القاعدة الشرعية: أن من تصرف لغيره فإنه يجب عليه اتباع الأصلح في حق ذلك الغير. بخلاف من تصرف لنفسه فإنه مخير تخير تشهي.

(١) رواه مسلم/ كتاب الجهاد/ برقم (٣٣٠٩).

مثل: خصال الكفارة في الأيمان فإنها على سبيل التشهي.
 ومثل: فدية الأذى فإنها على سبيل التشهي فللمرء أن يفعل ما يشاء.
 وعلى هذا نقول: إذا رأى الإمام أن يقتل الأسرى من أجل
 مصلحة تقوية المسلمين وإذلال الكفار فالواجب أن يقتل الأسرى،
 حتى لو أعطي من المال الشيء الكثير، فإنه لا يجوز للإمام أن يقبل
 الفدية.

وإذا رأى الإمام أن من المصلحة أن يأخذ مقابل الأسرى فدية
 مال، فإنه يأخذ فدية مالية.

وإذا رأى الإمام أن من المصلحة فداء رجال من المشركين بأسرى
 من المسلمين فإنه يجوز.

وإذا رأى الإمام أن من المصلحة أن يمنّ على الأسرى فلا بأس.
 وهذه الأمور ترجع إلى كل قضية بعينها وتسمى مثل هذه المسألة
 عند أهل العلم: قضايا الأعيان، وليس لها حكم عام أو لفظ عام
 يستدل بعمومه، وقضايا الأعيان قد يكتنفها من الأشياء ما يجعل
 حكمها هكذا، ولو اختلف الأمر لاختلف الحكم.

* * *

س ٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم التمثيل
 بأسرى العدو، سواءً قبل قتلهم أو بعده؟ نرجو الإجابة بالتفصيل

مع الدليل إن أمكن ذلك.

فأجاب بقوله: لقد نهى النبي ﷺ عن التمثيل بأسرى العدو، فقد كان ﷺ إذا بعث سرية أو صاهم بتقوى الله - عز وجل - وأوصاهم بالألا يمثّلوا^(١).

ولكن من العلماء من قال: إذا كانوا يمثلون بأسرانا فإننا نُمثّل بأسرهم جزاءً وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَآعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.^(٢) سواء قبل القتل أو بعده.

* * *

س ٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾.^(٣) إذا وجدت سلاحاً ولم أتدرب عليه، هل أكون بذلك مخالفاً لما أمر به سبحانه وتعالى في هذه الآية؟

فأجاب بقوله: أمر الله بالإعداد للكفار بما نستطيع من قوّة، وهذا يقتضي وجوب التدريب على الأسلحة الحديثة، لكن هذا من فروض الكفايات وليس من فروض الأعيان، فإذا قام به من يكفى من

(١) رواه مسلم / كتاب الجهاد / باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث برقم (٣٢٦١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

الجيش الذي به حماية البلد وأهله وحماية الدين، فإنه يسقط عن الباقيين.

* * *

س ٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم الأكل من الطعام إذا دخلنا فاتحين مدينة من المدن؟

فأجاب بقوله: لا بأس أن نأكل من الطعام ما نحتاج إليه فقط؛ لأن هذا كان جارياً في الفتوحات الإسلامية، لكننا لا نتخذ شيئاً لأنفسنا نُضيفه إلى رحالنا، بل نأكل ما نحتاج إليه فقط.

* * *

س ٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز أن نقول فلانٌ شهيد، وإذا كان لا يجوز، فماذا نقول؟

فأجاب بقوله: لا يجوز أن نقول: فلان شهيد بعينه؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لا يكلم أحدٌ في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم، والريح ريح المسك»^(١).

فجعل علم ذلك إلى الله، وإذا كان كذلك فإنه لا يجوز بأن نشهد

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، برقم (٢٨٠٣)،

ومسلم في كتاب، الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، برقم (١٨٧٦).

لشخص بأنه شهيد؛ لأننا إذا شهدنا بأنه شهيد شهدنا له بالجنة، ومن أصول أهل السنة والجماعة ألا نشهد لأحد معين بالجنة، إلا من شهد له رسول الله ﷺ، وعلى هذا نقول: فلان يُرجى أن يكون من الشهداء وهذا كاف؛ لأنه إذا كان في علم الله شهيداً فهو شهيد سواء قلنا أنه شهيد أو لم نقل، وإن لم يكن شهيداً عند الله فلن يكون شهيداً ولو قلنا بأنه شهيد.

* * *

س ٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا هُددَ السجين بأن تفعل الفاحشة معه أو مع أحد أقاربه، فهل يجوز له الانتحار، وهل يجوز له الإضراب عن الطعام إذا ضُربَ ضرباً شديداً أو خشي إفشاء أسرار المسلمين، وهل يُعدُّ متحراً إذا مات على هذه الحالة؟
فأجاب بقوله: لا يجوز أبداً أن يقتل نفسه بأي حال من الأحوال، لأنَّ قتل النفس من كبائر الذنوب، ومن قتل نفسه بشيء فإنه يُعذبُ به في جهنم فليصبر على الابتلاء، فربما يُفرِّج الله عنه ما هُددَ به.

* * *

س ٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم قتل الجاسوس؟ وهل له توبة؟ وإذا تاب أقتل أم لا؟ وإذا رأى الأمير المصلحة في عدم قتله، هل له أن يبقيه؟

فأجاب بقوله: الصحيح أنه يجوز قتل الجاسوس الذي ينقل أخبار المسلمين إلى أعدائهم، ولو كان مسلماً؛ لأنَّ جريمته عظيمة، وفعله هذا موالاته للكفار في الغالب، ودليل ذلك أن حاطب بن أبي بلتعة لما أرسل كتاباً إلى قريش، وعلم به النبي ﷺ وسأله ما هذا؟ فأخبره بعذره فقالوا: ألا نقتله يا رسول الله فمنع من قتله، وقال: «لعل الله اطلع على أهل بدرٍ، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم»^(١).

فهذا يدلُّ على أن قتل الجاسوس جائزٌ، وأنه لولا المانع في قصة حاطب لقتله، وأما توبته فإنه إذا تاب تاب الله عليه كغير الجاسوسية من الذنوب، لقول الله تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْتَفْتُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۗ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾.^(٢) فما من ذنبٍ يعملُه العبد ثم يتوب منه، إلا تاب الله عليه بدون استثناء، ثم إن كانت توبته قبل أن يقبض عليه فإنها تمنعه من القتل، وإذا رأى الأمير المصلحة في عدم قتله فلا يقتله؛ لأنَّ قتله من أجل القضاء على مفسدته، فإذا كان في قتله مفسدة أعظم من إبقائه فلا يقتله، فالمقصود: حصول المصالح ودرء المفاسد.

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، برقم (٣٩٨٣). ومسلم، كتاب

فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر وقصة حاطب بن أبي بلتعة، برقم (٢٤٩٤).

(٢) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

س ٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم معاينة جميع المعسكر، إذا أخطأ واحد ولم يُعَرَفْ؟

فأجاب بقوله: لا حَرَجَ من ذلك إذا كانوا قد أُعْلِمُوا من قبل بأنه إذا أخطأ واحد منهم ولم يُعَرَفْ فإنهم يؤدبون جميعاً؛ لأنَّ مثل هذا يقتضي انتباههم لمن يخطئ، حتى يُعلم بعينه ويكون التأديب عليه وحده، أما إذا كانوا لم يعلموا من قبل فلا تزر وازرة وزر أخرى، إلاَّ إذا رأى الأمير أن في هذا استخراجاً للمتعدي المخطئ، فعلى نظره.

* * *

س ٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم عمل غارة وهمية لأجل التدريب، ألا يدخل هذا في النهي عن إرهاب المسلم وحمل السلاح في وجهه؟

فأجاب بقوله: الغارة الوهمية التي يسمونها الغارات، لا بأس بها بشرط أن تُؤمَّن العاقبة، وألا يكون فيها خطرٌ على الأرواح، فإن لم يتحقق هذا الشرط فإنها لا تجوز، ولكن هذا الشرط يمكن تحقيقه بحيث تكون الغارة بعيدة عن رؤوس المتمرنين.

* * *

س٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: بماذا تصير بلد الإسلام دار حرب، وهل الدول التي تحكم بالقانون الوضعي دار إسلام أم دار حرب، وما هو إظهار الدين في بلد الكفر؟ فأجاب بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم.

دارُ الإسلام لا يمكن أن تكون دار حرب، إلا أن تكون حربًا على أعداء الله، ودار الإسلام هي التي تُعلن فيها شعائر الإسلام، كالأذان وصلاة الجماعة وصلاة الجمعة وما أشبه ذلك، ويكون أهلها ينتمون إلى الإسلام مطبّقون لشرائعه.

وأما الحكم بغير ما أنزل الله - عز وجل - فهذا قد يؤدي إلى الكفر، وقد يؤدي إلى ما دون الكفر، كما ذكر الله في سورة المائدة: الكافرون، والظالمون، والفاسقون، حسب ما تقتضيه حال هذا الذي حَكَمَ بغير ما أنزل الله، وإذا قدر أنه وصل إلى درجة الكفر فإنه لا يغير دار الإسلام ما دام أهلها مسلمون كارهين لما عليه هذا الحاكم.

وأما إظهار الدين في دار الكفر، فدار الكفر إذا كان الإنسان لا يستطيع إظهار دينه فيها فإنه يجب عليه الهجرة منها، وإن كان يستطيع فإنه ينبغي أن يخرج منها؛ لأنَّ بقاءه فيها على خطر، فإذا كان في بلد الكفر يصلِّي ويتصدق ويقيم الجماعة والجمعة ولا أحد يمنعه من ذلك، فهذا قادر على إظهار دينه، لكن مع ذلك لا نُحبُّ له أن يبقى في دار الكفر.

س٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم لبس الصليب في الحالات التالية^(١)؟
أولاً: جاهلاً؟

فأجاب الشيخ - رحمه الله - بقوله: لا شيء عليه، ولكن متى عليم أزاله.
ثانياً: مستهزئ بالذي نصحه؟

فأجاب الشيخ - رحمه الله بقوله -: الذي يستهزئ بالذي نصحه، على أن هذا الفعل - لبس الصليب - لا يباح فيه، فهو على خطر عظيم، فعليه أن يتوب إلى الله مما صنع ويزيل الصليب.
ثالثاً: مجاملة؟

فأجاب الشيخ - رحمه الله - بقوله: لا يجوز مجاملة الكفار أبداً؛ فشعائر الكفار لا تجوز مجاملة ولا غير مجاملة.
رابعاً: عارفاً بالحكم معانداً مستكبراً؟

فأجاب الشيخ - رحمه الله - بقوله: كغيره من العصاة، ما لم يكن مؤمناً بدين المسيح كافرأ بدين محمد ﷺ فإنه يكون كافرأ.
خامساً: خوفاً من حصول الضرر إذا لم يلبسه؟

فأجاب الشيخ - رحمه الله - بقوله: لا يجوز ما لم يكره عليه، فقد يمسك - مثلاً - ويقال: البس وإلا قتلناك أو نحو ذلك.

سادساً: إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، مثل أن يقال إذا لبست

(١) صيغة السؤال وفتوى الشيخ - رحمه الله - جاءت على حسب الترتيب أعلاه.

الصليب سوف نفيك أسرى المسلمين، ونحو ذلك؟
 فأجاب الشيخ - رحمه الله - بقوله: لا يجوز أبداً، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾. ^(١) وربما يلعب النصارى بعقله، يقولون هذا الكلام، فإذا لبسه لم يفكوا أسرى المسلمين.

* * *

س ٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز معاقبة من أخطأ بالزحف على البطن؟

فأجاب بقوله: لا يجوز المعاقبة بالزحف على البطن، لما في ذلك من المشقة الشديدة التي لا تُحتمل، ولا يجوز أن يُعاقب الإنسان بما لا يحتمل.

* * *

س ٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم إخافة الجندي في التدريب أثناء الإعداد، ويُعمَل هذا على سبيل الإعداد؟ ومثال ذلك: أنه عندما يكون أحد الجنود في الحراسة في الليل يأتي بعض الجند فيأخذونه ويوثق على أساس أن الذي

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢-٣.

يعمل ذلك العدو، مع أنه لا يوجد خطورة على الجند الذين يعملون ذلك، بحيث عَطَّلَ سلاحُ الحارس قبل القيام بهذا العمل، فما حُكِمَ هذا؟

فأجاب بقوله: ترويع المسلم حرام، ولا يحل، ويمكن أن يُدْرَبَ الإنسان على الانتباه واليقظة بغير هذه الطريقة.

* * *

س ٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حُكِمَ تقليد الكفار

في بعض نظام الجيش، كالمسير ولبس الخوذة والملابس الضيقة؟

فأجاب بقوله: التقليد للكفار عموماً ينقسم إلى قسمين:

الأول: يتعلق بالنظام الحربي والعتاد، فهذا لا يعتبر تشبهاً بهم، بل يُعْتَبَرُ من الأخذ بما ينفع في ميدان الحرب، ولذلك لا يعدُّ من التشبه الاقتداء في ركوب الطائرة، وإطلاق القذائف وما أشبه ذلك.

الثاني: تقليدُ اللباس والزي من حيث هو زي فقط، فهذا لا يجوز

على القول الراجح فيما يختص بهم، لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١) فاللباس الضيق مثلاً، إذا كان لا يصلح للكرِّ والفرِّ إلا

ما كان ضيقاً فلا بأس أن يلبسه الإنسان وهو ضيق، ولكن يجعل

(١) رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب لبس الشهرة، برقم (٤٠٣١).

فرقاً بينه وبين لباس الكفار في شكل التفصيل مثلاً؛ ولهذا صام النبي ﷺ عاشوراء واليهود يصومونه، ولكنه أمر أن يُجعل فارق بين صيام اليهود وصيام المسلمين بأن يصام يوم قبله أو يوم بعده، وأما ما يتعلق بالآلات المنفصلة عن الإنسان فمعلوم أنه إذا فعله أهل العلم بها ولو كانوا كفاراً لا يعتبر محرماً ولا مكروهاً.

* * *

س ٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا قُتل الإنسان في المعركة، فهل يوصف بأنه شهيد؟

فأجاب بقوله: أوْدُ أن أُنَبِّهَ إلى أننا في عصر أصبح وصف (الشهيد) رخيصاً عند الكثير من الناس، حتى كانوا يصفون به من ليس أهلاً للشهادة، وهذا أمرٌ محرم، فلا يجوز أن يشهد لشخص بشهادة إلا لمن شهد له النبي ﷺ، وشهادة النبي ﷺ بالشهادة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يشهد لشخص معين بأنه شهيد، كما جاء في الصحيح: أن النبي ﷺ صعد أحداً ومعه أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فارتج الجبل بهم، فقال النبي ﷺ: «أُثِّبْتُ أَحَدًا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدَان»^(١) فمن شهد له النبي ﷺ بالشهادة

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً خليلاً، برقم (٣٦٧٥).

بعينه، شهدنا له بأنه شهيد، تصديقاً لرسول الله ﷺ وإتباعاً له في ذلك.

القسم الثاني: أن يشهد النبي ﷺ بالشهادة على وجه العموم، كما في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ما تعدُّون الشهيد فيكم!» قالوا: يا رسول الله من قُتل في سبيل الله فهو شهيدٌ. قال: «إن شهداء أمتي إذن لقليل» قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيدٌ». (١)

وهذا القسم لا يجوز أن نُطبِّقه على شخص بعينه، وإنما نقول: من اتصف بكذا وكذا فهو شهيد، ولا نخص بذلك رجلاً بعينه؛ لأنَّ الشهادة بالوصف غير الشهادة بالعين.

وقد ترجم البخاري - رحمه الله - لهذه المسألة في «صحيحه»: فقال: باب (لا يقال فلان شهيد)، واستدل له بقول النبي ﷺ: «الله أعلم بمن يُجاهد في سبيله». (٢) وقول النبي ﷺ: «الله أعلم بمن يُكلم»

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، برقم (١٩١٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في

سبيل الله، برقم (٢٧٨٧).

في سبيله»^(١) أي بمن يُجرح، وساق تحت هذا العنوان الحديث الطويل عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا أتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه من أهل النار» فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرح الرجل جرحاً شديداً فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثديه ثم تحامل على سيفه، فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: «وما ذاك؟» قال الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، وذكر ما حصل،^(٢) ثم ساق البخاري حديثاً آخر وفيه أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من يجرح في سبيل الله، برقم (٢٨٠٣)،

ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، برقم (١٨٧٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقال فلان شهيد، برقم (٢٨٩٨). ومسلم،

كتاب الإيثار، باب تحريم قتل الإنسان نفسه، برقم (١١٢).

أهل النار^(١).

وهذا الاستدلال الذي استدل به البخاري - رحمه الله - على الترجمة استدلال واضح؛ لأنَّ قوله ﷺ: «الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، الله أعلم بمن يكلم في سبيله» يدل على أنَّ الظاهر قد يخالف الباطن، والأحكام الأخروية تجري على الباطن لا على الظاهر، وقصة الرجل التي ساقها البخاري - رحمه الله - لهذا العنوان ظاهرة جداً، فنحن لا نحكم بالأحكام الأخروية على الناس بظاهر حالهم، وإنما نأتي بالنصوص على عمومها، والله أعلم هل تنطبق على هذا الرجل الذي ظاهره لنا أنه مُتَّصِفٌ بهذا الوصف الذي علق عليه الحكم.

وقد ذكر صاحب «فتح الباري» أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب فقال: «إنَّكم تقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيداً، ولعله قد أوقر راحلته - أي أثقلها - من الغلول ألا لا تقولوا ذلك، ولكن قولوا: كما قال رسول الله ﷺ «مَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢) قال في «الفتح»: وهو حديث حسن، وعلى

(١) هو جزء من حديث سهل بن سعد الساعدي السابق.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق، برقم (٥٩٥)،

ورواه أحمد ٣٨٣، ١، (٢٨٥)، والنسائي، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، برقم

(٢٣٤٩)، ولفظه عندهما: «من مات أو قتل في سبيل الله فهو في الجنة»

هذا فنحن نَشْهَدُ بالشهادة على صفة ما جاء في النص، إن كان في شخص معين شهدنا بها للشخص المعين الذي عَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وإن كان على سبيل العموم شهدنا بها على سبيل العموم ولا نُطَبِّقُهَا على شخص بعينه؛ لأنَّ الأحكام الأخرَوية تتعلق بالباطن لا بالظاهر. نسأل الله أن يثبتنا بالقول الثابت وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا إنه سميع مجيب.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى المكرم: حفظه الله تعالى.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

سؤالكم: عن حُكم قول فلان شهيد؟

والجواب على ذلك: إِنَّ الشَّهَادَةَ لِأَحَدٍ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ تَكُونُ عَلَى

وجهين:

أحدهما: أن تقيّد بوصف، مثل أن يقال: كل من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن مات بالطاعون فهو شهيد، ونحو ذلك فهذا جائز كما جاءت به النصوص؛ لأنك تشهد بما أخبر به رسول الله ﷺ، ونعني بقولنا [جائز] أنه غير ممنوع، وإن كانت الشهادة بذلك واجبة تصديقاً لخبر رسول الله ﷺ.

الثاني: أن تقيّد الشَّهَادَةَ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، مثل أن تقول لشخص بعينه إنه شهيد، فهذا لا يجوز إلا لمن شهد له النبي ﷺ، أو اتفقت الأمة على الشهادة له بذلك، وقد ترجم البخاري رحمه الله لهذا بقوله: باب (لا يقال فلان شهيد)، قال في الفتح [٦/٩٠] أي على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي، وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال: « تقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيداً ولعله قد يكون قد أوقر راحلته، ألا لا تقولوا ذلكم، ولكن قولوا كما قال

رسول الله ﷺ: «من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيداً». (١) وهو حديث حسن، أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر. أ.هـ كلامه .
ولأنَّ الشَّهادة بالشيء لا تكونُ إلا عن علم به، وشرط كون الإنسان شهيداً، أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وهي نيّة باطنة لا سبيل إلى العلم بها، ولهذا قال النبي ﷺ مشيراً إلى ذلك: «مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله» (٢) وقال: «والذي نفسي بيده لا يُكلم أحدٌ في سبيلِ الله - والله أعلمُ بمن يُكلمُ في سبيله - إلا جاءَ يومَ القيامةِ واللَّونُ لونُ الدِّمِّ والرَّيحُ ريحُ المسك». (٣)

رواهما البخاري من حديث أبي هريرة، ولكن من كان ظاهره الصلاح فإننا نرجو له ذلك، ولا نشهد له به ولا نسيء به الظن. والرَّجاء مرتبة بين المرتبتين، ولكننا نُعامله في الدنيا بأحكام الشهداء،

(١) رواه سعيد ابن منصور في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق، برقم (٥٩٥).
(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، برقم (٢٧٨٧).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، برقم (٢٨٠٣). ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، برقم (١٨٧٦).

فإذا كان مقتولاً في الجهاد في سبيل الله دُفِنَ بدمه في ثيابه من غير صلاة عليه، وإن كان من الشهداء الآخرين فإنه يُغَسَّلُ ويكفَّنُ ويصلى عليه، ولأننا لو شهدنا لأحد بعينه أنه شهيد لزم من تلك الشهادة أن نشهد له بالجنة، وهذا خلاف ما كان عليه أهل السنة، فإنهم لا يشهدون بالجنة، إلا لمن شهد له النبي ﷺ بالوصف أو بالشخص، وذهب آخرون منهم إلى جواز الشهادة بذلك لمن اتفقت الأمة على الثناء عليه، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - .

وبهذا يتبين أنه لا يجوز أن نشهد لشخص بعينه أنه شهيد، إلا بنص أو اتفاق، لكن من كان ظاهره الصلاح، فإننا نرجو له ذلك كما سبق، وهذا كاف في منقبتّه، وعمله عند خالقه سبحانه وتعالى، والحمد لله رب العالمين.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم: حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

وصلتني رسالتكم المؤرخة ٨ / ١٠ / ١٤٠٩ هـ والبالغة (١٦ ص) وقرأت جميعها وفهمت حرصك على الجهاد في سبيل الله، وأسأل الله تعالى أن يجعلني وإياك من المجاهدين في سبيله على بصيرة، المتبعين في ذلك ما كان أرضى الله وأنفع لعباد الله .

وما ذكرت من حال طلبة العلم اليوم، فلا شك أن هذا موجوداً في كثير منهم، لكن لا يشمل الجميع، ففي كثير منهم الخير، وتولي القيادة العلمية والقضائية وغير ذلك من شؤون المسلمين، والسير بها على الوجه المطلوب بحسب المستطاع، وقد أنتجوا ما حصل به سرور المتقين في هذه المجالات.

وما ذكرت من حال المجاهدين اليوم، فلا شك أن هذا موجود في كثير منهم لكنه لا يشمل الجميع، فالمجاهدون على درجات، منهم من يريد الدنيا، ومنهم من يريد الآخرة، كما قال الله تعالى عن أشرف جيش جُند على وجه الأرض، بقيادة خاتم النبيين وإمام المرسلين وقدوة المتقين محمد ﷺ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّنْ بَعْدَ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَا

تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾. فإذا كان هذا موجودًا في عصر الصحابة على عهد النبي ﷺ فما بالك في هذا الوقت. وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»^(٢)، وفيه أيضًا «والذي نفسي بيده لا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللُّونَ لَوْنِ الدَّمِّ وَالرِّيحَ رِيحَ الْمَسْكِ»^(٣).

فتأمل احتراز النبي ﷺ في قوله: «والله أعلم بمن يجاهد أو بمن يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ» لتعلم به أن المجاهدين يختلفون وهو واضح، ولست أريد بذلك فئة معينة أو طائفة معينة، بل هذا عام للجهاد في وقتنا وقبله وبعده إلى يوم القيامة،

وقد بوب البخاري - رحمه الله - على هذا الاحتراز قوله باب: «لا يقال فلان شهيد»،

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله، برقم (٢٨٠٣).
ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، برقم (١٨٧٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله، برقم (٢٨٠٣).
ومسلم في كتاب، الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، برقم (١٨٧٦).

وذكر في «الفتح» على هذه الترجمة ما رواه أحمد وغيره عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال: تقولوا في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيداً ولعلّه قد يكون قد أوقرَ راحلته، ألا لا تقولون ذلكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد». (١) قال الحافظ: وهو حديث حسن.

وعلى هذا فلا ينبغي أن نُقلَّ من شأن طلب العلم، ولا من شأن الجهاد، ولا تُبرئ كل من كان في ساحتها مما قد يكن فيه من نقص، والعاقل المنصف يرى وينظر إلى الأشياء بعيني البصيرة في أحوال الناس من جهة واقعهم، ومن جهة تطبيقه على الشريعة، وأن لا يحكم بعين العاطفة فقط؛ لأنَّ ذلك يخشى من الزلل، ووفق الله الجميع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

س ٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل تُكفِّرُ الشهادة في سبيل الله الذنوب؟

فأجاب بقوله: الشهادة تُكفِّرُ الذنوب إلاّ الدَّين، فإذا كان على الإنسان دين فإن الشهادة لا تكفره؛ لأنَّ دين الآدمي لا بدَّ من وفائه،

(١) رواه سعيد ابن منصور في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق، برقم (٥٩٥).

ولهذا كان الرسول ﷺ قبل أن يكثر المال عنده ويفتح الله عليه؛ كان إذا قدم إليه الميت سأل: «أعليه دين؟» فإن قالوا: لا، تقدّم وصلّى عليه، وإن قالوا: نعم، وليس عنده وفاء، لم يصلّ عليه، وقال: «صلُّوا على صاحبكم»^(١).

وهذا يدلُّ على أهمية الدين وعِظَمِهِ، والناس الآن مع الأسف لا يهتمون به، تجد الإنسان يستدين في أشياء تعتبر من كماليات الحياة لا من ضرورياتها، ولا من حاجياتها، بل من المكملات فيستدين، وربّما يجل الدين ويستدين مرة أخرى، وهكذا حتى تتراكم عليه الديون وهو لا يبالي بذلك، كأنه لم يسمع قصة المرأة التي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إني وهبت نفسي لك، وكان النبي ﷺ يجلُّ له أن يتزوج باهبة خالصة له دون المؤمنين، ولكنَّ الرسول ﷺ لم يرغب فيها، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها، فطلب منه النبي ﷺ الصداق قال: ما عندي إلا إزاري، فقال النبي ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً» فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال الرسول ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هل معك شيء»

(١) انظر البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، برقم

(٢٢٩٥)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، برقم (١٦١٩).

من القرآن؟» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «زَوَّجْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١) ولم يقل: اذهب فاستقرض أو تَدَيِّنْ. وهذا يدلُّ على أنه لا ينبغي لنا أن نتهاون في مسألة الدين، فالشَّهيد إذا قُتِلَ في سبيل الله كَفَّرَتْ شهادته جميع ذنوبه إلا الدَّين.

* * *

(١) انظر البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، برقم (٥٠٣٠)،
ومسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، برقم
(١٤٢٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى إخواني في الجزائر الذين مازالوا يحملون السلاح في الجبال والرمال وفقهم الله لما فيه الخير والصلاح.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

فإن الواجب عليّ أن أبدأ النصيحة لكم؛ لأنّ ذلك من الدين، كما جاء في الحديث الصحيح، عن النبي ﷺ أن «الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم»^(١).

فنصيحتي لكم أن تُلْقُوا السلاح وتحملوا السلام، وتُجِيبُوا ما دعت إليه الحكومة من المصالحة والسلام، ثم يجرى بين الجميع التفاهم وتَحْكِيم الكتاب والسنة، وهذا سيكون فيه خيرٌ كثير والخلاص من الفتن والقتال.

وهذا - أعنى - وضع السلاح وحمل السلام، واجبٌ على الجميع.

فالله الله أيها الأخوة بالمبادرة إلى المصالحة والتفاهم

وأسال الله لنا ولكم التوفيق، وأن يجعلنا من دعاة الخير وأنصار

الحق، إنه جوادٌ كريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم (٥٥).

آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. كتبه الفقير إلى الله
تعالى محمد بن صالح العثيمين في مكة المكرمة يوم الأربعاء السادس
عشر من ذي الحجة عام ١٤٢٠هـ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم: أمير الجماعة
المسلحة في منطقة الجزائر حفظه الله تعالى.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فإن الله تعالى قال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ
وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن
كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. (١) وقال - عز وجل - : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا
وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ
فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾. (٢) وقال النبي ﷺ: «كونوا
عباد الله إخواناً» (٣) وقال ﷺ أيضاً: «المسلم أخو المسلم» (٤).

ولقد منَّ الله تعالى على كثير من إخواننا في الجزائر، فألقوا السلاح
وأطفئوا الفتنة، وحصل لهم وللشعب الجزائري خيرٌ كثير، وإننا

(١) سورة الأنفال، الآية: ١٠٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، برقم (٦٠٦٥).
ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم التحاسد والتباغض، برقم (٢٥٥٩).

(٤) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، برقم (٢٤٤٢). ومسلم،
كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٨٠).

لنرجو الله - عز وجل - أن تكونوا - أيها الأمير - مثلهم عن قريب،
والأمور التي فيها اختلافٌ بينكم يمكن حلها بالطُّرُقِ السلمية
والتفاهم، وسيتمُّ ذلك إن شاء الله مع نية الإصلاح وسلوك الطريق
الموصل إلى ذلك، قال الله تعالى في الحَكَمين في شِقَاقِ الزَّوْجِينِ ﴿وَإِنْ
خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا
إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾. (١)

أمل منكم أيها الأمير أن تُبادِروا بالإصلاح ووضع السلاح،
وفقكم الله للخير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه / محمد الصالح العثيمين يوم الجمعة ١٤ ربيع الأول سنة
١٤٢١ هـ / عنيزة / الجامع الكبير.

* * *

(١) سورة النساء، الآية: ٣٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

إلى فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فهذا ما يَسَّرَ الله - عز وجل - لنا نَقْلَهُ مما سَجَّلْنَا من المكالمة الهاتفية، نرجو جزاكم الله خير الجزاء مراجعته وتعديل ما يحتاج إلى تعديل، ومن ثم إرساله لنا لنشره على الإخوة هنا^(١)، لعل الله جلَّ وعلا أن ينفع بذلك عباده الصالحين.

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

* السؤال الأول: فإنه لما كَثُرَ الجَدَلُ بين المسلمين بسبب الأزمة الأخيرة التي أصيب بها المسلمون، واستفسار كثير منهم بما يتعلق بفتوى بعض العلماء بجواز دخول القوات الأجنبية إلى الأراضي السعودية، ومن باب الحرص على إظهار الحق، وكشف الشبه

(١) في أمريكا وقد عرضت على الشيخ - رحمه الله - في كتاب واحد مشتمل على عدد من الأسئلة.

واللبس فقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين عن طريق الهاتف بالسؤال التالي:- كثيرٌ من المسلمين يسألون عن شرعية الفتوى المتعلقة بالتواجد الأجنبي في الأراضي الإسلامية في الجزيرة العربية؟ وعن اعتماد العلماء بفتواهم هذه؟

فأجاب بقوله: اعتماد العلماء بفتواهم هذه، على القاعدة المعروفة المشهورة لأهل العلم، والتي دَلَّ عليها كتاب الله سبحانه وتعالى، وهو اتقاء أشد الضررين بأخفهما، فإن العلماء لما رَأَوْا ما حصل للكويت، قالوا: إن هذا الذي حصل للكويت يخشى أن يحصل مثله على السعودية، فالضرر الحاصل به أعظم من الضرر الحاصل بالاستعانة بالكفار، ثم إن هناك تأكيدات نسأل الله أن تحقق، وهي أن هؤلاء الكفار سيرحلون عن البلاد بمجرد ما يزول الخطر، فمن ثم قالوا: إننا ندفع أشدَّ الضررين بأخفهما، وليس هذا من باب الاستعانة التي تكلم عليها أهل العلم، بحيث يستعين الجيش المكوّن من عدد كثير برجل أو رجلين من الكفار؛ لأن الاستعانة - أعنى ما تكلم عليه أهل العلم -، قد لا تصل إلى الحد الذي وصلت إليه الحال فيما استند إليه العلماء بفتواهم.

أما أن هذه الفتوى حصل بها فتنة، وكل تكلم، فهذه هي سُنَّةُ الفِتْنِ أن كل واحد يتكلم، وأن الناس يكون عندهم هوى يَعِصِفُ

بالعقول، فينظرون إلى جهة بعين ويعمون عن الجهة الأخرى،
 فينظرون إلى الواقع بعين أعور، لا يرى إلا من جانب واحد .
 وإلا فإن الواجب أن العاقل ينظر إلى الحدث من جميع جوانبه،
 ولا شك أن كل مؤمن بالله ورسوله، لا يجب أن يرى كافرًا في
 الجزيرة العربية ولو كان كَنَاسًا في البلدية، فكيف يرضى أن يكون
 هذه الجيوش العظيمة بأسلحتها وعتادها في الجزيرة العربية! ولكن
 كما يقول الأول:

إذا لم يكن إلا الأسنه مركبًا فما حيلة المضطر إلا ركوبها
 فالعلماء رأوا ما أسلفت من أن وجود هؤلاء من باب اتقاء أشد
 الضررين بأخفهما.

والله سبحانه وتعالى قال في كتابه ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن
 دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١).

فنهى سبحانه عن سَبِّ آلهة المشركين، خوفًا من أن يحصل منهم
 سب لله - عز وجل -، مع أن سَبِّ آلهة المشركين لا شك أنه قربي
 ومأمور به، لكن لما كان يفضي إلى شر عظيم، كان السكوتُ عنه
 أولى، وكذلك في الحديث الذي رواه البخاري، قول الرسول ﷺ
 لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة وبنيتها على

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

قواعد إبراهيم وجعلت لها باين، باباً يدخل منه الناس وباباً يخرجون منه»^(١)، لكنه ترك هذا مع ما فيه من المصلحة، من أجل أن القوم حديثو عهد بكفر.

على كل حال نسأل الله أن يجلو هذه الغمّة، وأن يبعد الكفار عنّا وعن بلادنا، وأن يرزقنا القوة الذاتية بإيماننا بالله وامثالنا لأمره، وأن يجعل في شبابنا خيراً.

* السؤال الثاني: يا شيخ أحسن الله إليكم-: هناك ضَرَّان، الأول غزو العراق للسعودية، وحصول ما حصل في الكويت، ولعلّ كثيراً من المسلمين أدركوا ما حلّ بكثير من النشاطات الإسلامية من جمود بعد هذا الغزو، وأن الكويت رغم ما فيه، إلا أننا لا ننسى مكانة الدعاة وأهل الخير فيها، ومناصرتهم لقضايا الإسلام والمسلمين في كل مكان، وحرّية قول الحق فيها، ولكن كل هذا توقف بسبب الغزو، ومثل ذلك كان سيحدث للسعودية، بل وأكثر من ذلك ما هو واقع الآن للعراق ومن قبل، والمُشَاهِدُ لواقع الدُّعاة والمسلمين في العراق يُدرك هذا، لكن يا شيخ - أحسن الله إليكم - كثير من المسلمين يردّدُ أن هذا ظن، ولم يكن سيقع، أقصد

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار، برقم (١٢٦)، ومسلم، كتاب

الحج، باب نقض الكعبة وبناتها، برقم (١٣٣٣) (٤٠٢).

غزو العراق للسعودية، فكيف نعالج ذلك الظن بالاستعانة بالمشركين، وخصوصًا قول رسول الله ﷺ « إنا لا نستعين بمشرك »^(١)؟

الجواب: كما أسلفت أن ذلك ليس من باب الاستعانة بالمشركين التي ذكرها العلماء، ولو أن هجوم العراق على السعودية كان ممتنعًا بالأدلة والبراهين المعقولة، لكان وجود الكفار على هذا حرامًا ولا يجوز، ولكن لما كان الأمر - أي هجوم العراق على السعودية - يكاد يكون محققًا، والقول بأنه ظنٌ غير صحيح والواقع يكذبه؛ لأنه ما الذي يمنعهم من هذا وقد فعلوه في الكويت من قبل.

فالحاصل أن غالب الظن أنهم كانوا ينوون الهجوم، وعلى ذلك كان اعتماد العلماء بفتواهم بجواز السماح للقوات بالدخول، وهذا من باب دفع أشد الضررين بأخفهما كما قلت لك، أما لو تيقننا أنه ليس يهاجم السعودية فلا شك أن دخولهم على هذا الوجه حرام، ولا يجوز أن يمكننا من أرضنا لما في ذلك من الخطر على بلادنا وعلى ديننا، ولكن كما قلت لك إن العلماء نظروا بحسب ما بلغهم أن الأمر يغلب على الظن أنه سيكون الهجوم.

(١) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية الاستعانة في الغزو بكافر، برقم

* السؤال الثالث: لكن يا شيخ، كما ذكرت لك أن هناك من العلماء من يرى أن هجوم العراق ظن ولهذا لا تجوز الفتوى بالسماح، وأذكر أننا قمنا بالاتصال بالعلامة الشيخ ناصر الدين الألباني، فهو يرى أن الهجوم لازال محل ظن ولم يكن واقعاً، فهل ترى أن عمدة هؤلاء العلماء في فتواهم بعدم السماح للقوات الأجنبية المشتركة بالتواجد في السعودية هو أن هجوم العراق كان ظناً ولم يكن واقعاً؟

الجواب: أنا سمعت أشرطة للشيخ ناصر، وهو يقول: إنه لو حصل الهجوم فعلاً على السعودية عندها نقول: لا بأس بالاستعانة، ولكن الواقع أن ذلك غير متصور؛ لأنه إذا حصل الهجوم صعبت جداً المقاومة والإخراج وعندها ستكون المصيبة أكبر والفتنة أعظم .

* السؤال الرابع: ألا يمكن أن نقول أن المسألة - وإن كانت ظناً -، فالواجب على المسلمين أن لا يدعوه للظن، وأن يجتأطوا للأمر وخصوصاً أن المسألة عظيمة كهذه والفتنة عظيمة بعد الوقوع؟

الجواب: هذا القول ممكن، بل هو الحزم؛ لأن دفع الشر قبل وقوعه أهون من رفعه. فما ظنك لو استولى العراق على المملكة فماذا يحصل من الفتنة؟ أعظم من فتن هؤلاء.

* السؤال الخامس: ما رأيكم فيمن يرى فتنة العراق أقل ضرراً

من الأمريكان؟

الجواب: من رأى ذلك، فهل رآه عن تصور وتعقل أم لمجرد هوى؟ ثم كيف يقول بهذه الرؤية مع أن الواقع يكذبها؛ لأن الأمريكان لا يمكن أن يتمركزوا هنا لأسباب داخلية وخارجية، فإن السعوديين لا يمكن أن يقوهم إذا انتهت الأزمة، ولكن لو استولت الحكومة العراقية لا أحد يقول لها: اخرجي؛ لأنها مثلاً دولة عربية من جنس العرب، وما أكثر القوميين وأصحاب الجهل في بلادنا الإسلامية!! لذلك لا أحد يقاومها.

وعلى أية حال وإن اختلفت الأنظار، وادعى مدع أن وجود هؤلاء أشد ضرراً من الحكومة العراقية فلننظر للواقع، إن الإنسان يجب عليه أن يتقي الله - عز وجل - وأن لا يتكلم إلا بكلمة يعلم أن لها جواباً عند الله صحيحاً، فالواجب على المسلم أن ينظر إلى الأحداث من جميع الجوانب، فإذا أنكر وجود القوات الأجنبية في الجزيرة العربية فلينكر ما حصل على أهل الكويت من الظلم والعدوان، وإخراجهم من ديارهم وأموالهم، وقتل من قتل منهم، وهلاك من هرب منهم من أطفال وكبار، أما التركيز على جانب أحد الأمرين دون الآخر، فهذا خطأ، وليس هذا من العدل، يقول الله - عز وجل - في سورة النساء: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُونًا قَوْمِينَ بِالْإِقْطَاطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾^(١).

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

ويقول في سورة المائدة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(١).

نحن نبغض كل كافر، ولكن لا يمنعنا هذا البغض من أن نقول العدل، فالإخوة الذين يبغضون الكفار هم مُصيبون في هذا، لكن يجب مع كراحتهم لهم أن يقولوا العدل، فلا يقفون على جانب، ويجعلوه المشكلة كلها وينسون الأصل والسبب، فنصيحتي للإخوة إذا طالبوا بإخراج القوات الأجنبية من بلاد المسلمين، أن يطالبوا برَدِّ الحقوق إلى أهلها بالنسبة للكويتيين، ويطالبوا أيضًا دولة الكويت بالرجوع إلى تحكيم الكتاب والسنة، ويُبينوا لها أن ما أصابها فهو بسبب الذنوب والمعاصي وتعدي الحدود، وأن هذا مصير كل من لم يحكم شرع الله في بلاده.

والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾^(٢) ويقول جل وعلا: في سورة آل عمران: ﴿أَوَلَمْ ءَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ ءَأَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ ءَأَنَّىٰ هَذَا قُلْ هُوَ مِنۢ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

(١) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٧٦.

قَدِيرٌ^(١).

والسعوديون يقولون: إنه بمجرد انتهاء الأزمة سوف يرحل الكفار عن البلاد. نسأل الله تعالى أن يحقق ذلك .

*السؤال السادس: يا شيخ أحسن الله إليكم، هنا في الصحافة الأمريكية تأكيدت بنية الهجوم على العراق لردعه وإخراجه من الكويت، فما رأيكم في هذا؟

فأجاب بقوله: أنا أرى أن هذا عظيم، عظيم جداً؛ لأن القضاء على قوة العراق والتي ليست ملكاً لصدام، فيه خسارة عظيمة من جهات متعددة، فالمسألة خطيرة جداً، لكن الواجب على العراق أن يتقى الله - عز وجل -، وأن يدفَع الشر والأذى بِرَدِّ الحقوق إلى أهلها، ولا شك أن الكويتيين الآن لن ينظروا إلى الأمر كما كانوا ينظرون إليه من قبل .

* السؤال السابع: هل لكم يا شيخ أن تقدموا للإخوة المسلمين نصيحة، لعلَّ الله ينفعهم بها؟

فأجاب بقوله: أنا أودُّ من الإخوة المسلمين أن لا يركزوا على مسألة القوات هنا فحسب، بل يركزوا عليها وعلى الظلم الذي وقع بأهل الكويت، ويجب أيضاً أن يبيِّنوا أنه يجب على الحكومات

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦٥.

الإسلامية ومن بينها حكومة الكويت والعراق وجميع البلاد الإسلامية أن يرجعوا حقيقةً إلى كتاب الله - عز وجل - وأن يُحْكَمُوا الشريعة في عباد الله، وأن يسعوا لتحقيق الخلافة الراشدة التي يتم من خلالها توحيد البلاد الإسلامية على شريعة الله، وليس على غيرها من الشعارات البائسة والأحزاب البائسة. والله المستعان.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلى وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد: فقد أعطاني الأخ (.....) كتابًا موجهًا منه بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤١١ هـ إلى من يراه من علماء المسلمين يقول فيه :

أنه اطلع على ما وقَّع عليه العلماء الأفاضل منهم: الشيخ محمد بن عثيمين وابن باز وصالح الفوزان - حفظهم الله - وأن ما فعله إمام المسلمين من الاستعانة بالنصارى لحماية المسلمين وديارهم، وهذا قد علمناه منهم وتعليمهم لنا أن الصُّلح مع الكفار والمشركين والنصارى وغيرهم، شيءٌ يختلف عن الاستعانة بهم لحماية المسلمين وديارهم،

وطلب تفصيلاً للأدلة التي استند عليها العلماء للاستعانة بالنصارى، وكيفية الجمع بينها وبين الآيات المحكمة في كتاب الله العظيم، منها

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾^(١).

ومنها قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا

يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾^(٢). وهاتان الآيتان مدنيتان.

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٨.

والجواب: أن ههنا ثلاث حقائق يجب معرفتها:

الحقيقة الأولى: اتخاذ الكفار أولياء يتولاهاهم المسلم ويعينهم ويناصرهم، وهذه لا شك في تحريمها، وأنها من كبائر الذنوب، لقوله تعالى: ﴿يَتَّخِطُّوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٦﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴿٥٧﴾﴾ (١).

ثم إن كانت الموالاتة للكفار على المسلمين الذين هم مسلمون حقيقة، فهي ردة عن الإسلام، فيكون الموالى بها كافراً مرتدداً؛ لأنه موالٍ للكافرين ظاهراً وباطناً محارباً لشريعة الله تعالى.

مثال ذلك: أن يحصل حرب بين أمة كافرة وأمة مسلمة، فيذهب مع الأمة الكافرة يعينها على الأمة المسلمة.

وإن كانت الموالاتة لكفار على كفار فهذه حرام بلا شك لمنصرة الكفار وموالاتهم ظاهراً، وفي كونها ردة عن الإسلام نظر؛ لأنه ربما يناصر هؤلاء على هؤلاء لكون أولئك أهون شراً على المسلمين؛ وأقل خطراً على دينهم لا لمحبتة لظهورهم وانتصارهم على الإطلاق. وقد قال الله تعالى: ﴿الْمَغْلَبَتِ الرُّومُ ﴿١٠١﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٥١-٥٢.

وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّغْلِبُونَ ﴿٢﴾ فِي بَضْعِ سِنِينَ ۗ اللَّهُ أَلَمْرُ مِنْ قَبْلُ
وَمِنْ بَعْدُ ۗ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٣﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ ﴿١﴾ .

مثال ذلك: أن يقتتل طائفتان من الكفار فيناصر أحدهما على الأخرى، وليس من موالاته الكفار أن يناصرونا على عدو لنا؛ لأننا لم نتخذهم أولياء بل هم الذين والوا ونصروا ولكن هذه من الحقيقة الثانية .

الحقيقة الثانية: الاستعانة بالكفار على عدو لنا نقاتله قتال طلب، وهذه في الأصل حرام؛ لأن الكفار أعداء المسلمين كما هم أعداء الله تعالى، فلا يُؤْمَنُ شرهم ولا يُطْمَأَنُّ إلى ظاهرهم، ولما رواه مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، قَدْ كَانَ يَذْكُرُ مِنْهُ جَرَأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأَصِيبَ مَعَكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ » قَالَ: لَا، قَالَ: « فَارْجِعْ، فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمَشْرِكٍ ». قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، قَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. قَالَ: « فَارْجِعْ فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمَشْرِكٍ ». قَالَتْ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: « تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ » قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ

رسول الله ﷺ: «فانطلق»^(١)، فهذا الرجل رَدَّه النبي ﷺ مرتين حين بقي على الشرك، وقبَلَهُ في الثالثة حين قال: إنه يؤمن بالله واليوم الآخر.

ولكن إذا دعت الضرورة إلى الاستعانة به أي: (بالكافر)، وكان مأموناً فلا بأس بذلك، ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بنى الدليل هادياً خريتنا وهو على دين كفار قريش، فأمناهُ فدفعنا إليه راحلتيهما، وواعداهُ غار ثورٍ بعد ثلاث ليالٍ »^(٢)، واسم الرجل هذا عبد الله بن أريقط، والخريتين الماهر في الدلالة.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ استعان به على أن يدلّه الطريق لينجو من أعدائه قريش مع خطورة الموقف؛ لأن قريشاً كانت تطلبه وقد جعلت متي بعير لمن أتى به وأبا بكر.

واستدل ابن القيم - رحمه الله - بما جاء في قصة صلح الحديبية في شأن بُدَيْل بن وَرْقَاء الخُزَاعِيّ،^(٣) فقال في سياق ما يستفاد من قصة الحديبية من الفوائد الفقهية (٣/ ٣٠١)، (ط مؤسسة الرسالة التي

(١) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية الاستعانة في الغزو بكافر برقم (١٨١٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الإجازة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، برقم (٢٢٦٣).

(٣) انظر صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، برقم (٢٧٣٢).

عليها تعليق الأرنؤوط). ومنها أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة، لأن عينه الخُزاعي كان كافرًا إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذ أخبارهم، ا.هـ.

وقد نصّ على ذلك أهل العلم في: «المُغني»؛ لابن قدامة، (٨ / ٤١٤)، (ط دار المنار): ولا يُستعان بمشرك، وبهذا قال ابن المنذر والجوزجاني وجماعة من أهل العلم، وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به، وكلام الخِرقي يدل عليه أيضًا عند الحاجة، وهو مذهب الشافعي، لحديث الزهري الذي ذكرناه وخبر صفوان ابن أمية: [خبر الزهري «أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأَسَهمَ لهم»^(١). رواه سعيد في سننه. وروي: «أنَّ صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حنين وهو على شركة فأَسَهمَ له وأعطاه من سهم المؤلف»^(٢)].

هكذا ذكرهما المؤلف، قال: ويشترط أن يكون من يستعين به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة به، ا.هـ.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الجهاد، باب من غزا بالمشركين وأسهم لهم، (٣٩٥، ١٢).

(٢) رواه البيهقي في سننه، تاب الصدقات، باب من يعطى من المؤلف قلوبهم من سهم

المصالح، جاء أن يسلم، (٧، ١٨).

وفي «المهذب»؛ للشيرازي (٦٨/١٨)، (ط المكتبة العالمية).
«ولا نستعين بالكفار من غير حاجة، ثم استدلل له بحديث عائشة -رضي الله عنها- ثم قال: فإن احتاج أن يستعين بهم فإن لم يكن من يستعين به حسن الرأي في المسلمين لم نستعن به؛ لأن ما يُخاف من الضرر بحضورهم أكثر مما يرجى من المنفعة، وإن كان حسن الرأي في المسلمين جاز أن يستعين بهم؛ لأن صفوان بن أمية شهد مع النبي ﷺ في شركه حرب هوازن، ثم قال: وإن احتاج إلى أن يستأجرهم جاز؛ لأنه لا يقع الجهاد له، وذكر في الشرح أنه إذ دعت إلى ذلك حاجة، كأن يكون في المسلمين قلة، ومن يستعين بهم من الكفار يعلم منه حسن نيته في المسلمين، جاز له أن يستعين به.
ثم استدلل لذلك بما رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب»، وابن سعد في «الطبقات»، ومالك في «الموطأ» عن ابن شهاب وابن إسحاق، عن أبي جعفر محمد بن علي في قصة صفوان ورجوعه إلى النبي ﷺ بعد الفتح وشهوده حينئذ، والطائف وهو كافر. وفي (ص ١٦٦) من الجزء المذكور، وإن حضر مشركٌ مع المسلمين في القتال بغير إذن الإمام، لم يسهم له ولم يرضخ له؛ لأن ضرره أعظم من ضرر المخذل والمرجف بالمسلمين، وإن حضر بإذن الإمام رخص له ولم يسهم له، وهو قول العلماء كافة إلا الأوزاعي فإنه قال: «يسهم له». أ.هـ.

الحقيقة الثالثة: الاستعانة بهم في الدفاع عن البلد إذا اضطر المسلمون إليهم، وهذا أولى بالجواز من الأول، بل قد يكون مطلوباً على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب حسب خطر المهاجم ولهذا قال أهل العلم: «إن الجهاد في هذه الحال فرض عين يجب حتى على النساء والشيوخ والصبيان القادرين». وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾^(١) فأمر بقتل من قاتلنا في المسجد الحرام مع أن القتال عنده حرام، لكن الدفاع له شأن آخر.

ولكن متى قلنا بجواز الاستعانة بهم في حال الضرورة، فإن الواجب أن تتقدّر بقدرها، وأن يرحلوا عن البلد من حين الاستغناء عنهم؛ لأن بقاءهم في الجيش، جيش المسلمين، يؤدي يقينا أو ظناً غالباً إلى فساد كبير، لاسيما مع كثرتهم وشعورهم، أو إعطائهم الشعور بأنهم المنقذون الحامون وأنهم أبطال المعركة، فإن هذا يؤدي إلى علوهم واستكبارهم واستعبادهم الجيش الإسلامي ومن وراءه، مع أن الواجب على الجيش الإسلامي أن يكون قوياً بدينه، لا يلحقه وهن ولا ضعف ولا ذل إلا الله تعالى وحده، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٢) وقال الله تعالى: ﴿فَلَا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٩.

تَهْنُؤًا وَتَدْعُؤًا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكَكُمْ أَعْمَلَكُمْ»^(١).
 وعلى الجيش الإسلامي أن يُعدَّ العُدَّةَ المعنوية الروحية والعدة
 الحسية المادية؛ لأن الله تعالى بيّن أن فقدان العُدَّة المعنوية الروحية
 سبب للخِذلان والهزيمة، حيث كانت الهزيمة في أحد حين وقعت
 المعصية من الرماة، وكانت الهزيمة في حُنين حين أساء بعضهم
 الاعتماد على الله واعتمدوا على كثرتهم، وقالوا: لن نغلب اليوم عن
 قلة^(٢). فهذا هو الإعداد الروحي المعنوي.

أما الحسي المادي فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ
 قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ
 دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾^(٣). والقوة: الرمي.

أسأل الله تعالى أن يحمي دينه من أعدائه، وأن يُبيِّئ لنا من أمرنا
 رشدًا، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب، والحمد لله رب
 العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن
 تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه الفقير إلى الله تعالى محمد الصالح العثيمين في ١٢ / ٢ / ١٤١١ هـ.

(١) سورة محمد، الآية: ٣٥.

(٢) رواه أبو عوانة في مسنده، كتاب الجهاد، بيان محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المشركين يوم حنين، برقم (٦٧٥٤).

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة حول التفجير الواقع بمدينة الرياض

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإننا في مساء أمس الأول، الاثني عشرين من شهر جمادى الآخرة من عام ١٤١٦هـ، سمعنا نبأ العدوان الآثم، الواقع هذا اليوم، ممن لا يخافون الله، ولا يرحمون عباد الله، حيث وضعوا متفجرات، في أحد شوارع الرياض، مما أدى إلى قتل النفوس بغير حق، وجرح الأبرياء العزل، وإتلاف بعض الأموال، وهدم بعض البيوت، ولا شك أن هذا عدوان آثم، لا يقره دين ولا عقل، ولا عرف.

أما الدين: فإنه مناف لما جاءت به النصوص القرآنية والنبوية، من تحريم قتل النفس بغير حق، وإتلاف الأموال ظلماً وعدواناً قال الله تبارك تعالی: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(١)، وقال تعالی: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا

(١) سورة الأعراف الآية: ٣٣.

ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلَدُ فِيهِ مَهَانًا ﴿١﴾،
وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا
فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٢).

أما السنة: فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أعلن في حجة الوداع في
أكبر مجمع يجتمع فيه بالمسلمين فقال: «إن دماءكم، وأموالكم،
وأعراضكم، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في
بلدكم هذا، ألا هل بلغت، اللهم اشهد» (٣) وقال ﷺ: «أكبر الكبائر
الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس» (٤) وقال ﷺ: «لا يزال
المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً» (٥) والأحاديث في
هذا كثيرة.

أما العقل: فمخالفة هذه الجريمة له أمر معلوم، فما الذي أباح
لهذا المعتدي الأثم، أن يعتدي على قوم آمنين، بهذا العدوان الشامل،
الذي راح بسببه أنفس، ما بين قتيل، وجريح، وتهدم فيه بناء،

(١) سورة الفرقان الآية: ٦٨ - ٦٩.

(٢) سورة الإسراء الآية: ٣٣.

(٣) رواه البخاري / كتاب العلم / باب يبلغ الشاهد الغائب برقم (١٠٥).

(٤) رواه البخاري / كتاب الشهادات برقم (٢٥١٠).

(٥) رواه البخاري / كتاب الديات برقم (٦٤٦٩).

وضاعت فيه أموال، بأي كتاب، أم بأية سنة، أم بأي عقل، يحل له ذلك؟.

وأما مخالفة ذلك للعرف: فإن جميع المواطنين، ينكرون ذلك غاية الإنكار، ولا يقرونه، ولا سيما بهذا البلد الآمن، الذي هو محط أنظار الناس في التزامه، ومحافظته، والله يعلم أننا لا نعلم في العالم بلاداً أقوى تمسكاً منه في العقيدة السليمة، وإقامة شعائر الدين، وشرائعه، ولكن الأمر حصل بمقتضى حكمة الله، وسنته في خلقه ابتلاءً وامتحاناً قال تبارك وتعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ۙ ﴾^(١) وأنا واثقون بالله وعونه وتوفيقه، أن يرد كيد المجرمين في نحورهم، وأن يفسد عليهم أمرهم، وأن يجعلهم نكالاً لما بين أيديهم وما خلفهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝ الَّذِينَ إِن مَكَّنَّهْم فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ۙ ﴾^(٢)، كما أننا واثقون بأن الله لن يصلح أعمالهم هذه؛ لأنها من الفساد في الأرض، والله لا يجب الفساد، ولا يصلح عمل المفسدين، وقد قال الله تعالى لنيبيه ﷺ: ﴿ فَاصْبِرْ ۖ إِنَّ

(١) سورة الفرقان الآية: ٣١.

(٢) سورة الحج الآية: ٤٠.

الْعَنْقَبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١﴾.

أسأل الله تعالى أن يقطع دابر المفسدين، ويجعل كيدهم في نحورهم، وتدميرهم في تدبيرهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وحسبنا الله ونعم الوكيل، هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

س ٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: لا يخفى عليكم حادث التفجير الذي سبق وأنه وقع في العليا وحدث فيه أزهاق للأرواح من المعاهدين وغير ذلك، والذي حدث من أحداث الأسنان وسفهاء الأحلام، وأنكم تعلمون عظم هذا الفعل، وما فيه من مخالفة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ. وعدم الأخذ بالأدلة الشرعية، وتسفيه الآراء العلماء والراسخين في العلم، ومن مشاقة ومحاربة لولي الأمر، والآن وقد حدث تفجير جديد في الخبر.

فهل من كلمة لتبيين دين الله تعالى في ذلك. والتحذير من هذا المنزلق الخطير الذي سلكه فئة من الشباب - وهم قلة والله الحمد - وهو مستمد من فعل الخوارج، وهم قد لا يعلمون أن فعلهم فعل الخوارج، فهل من تبين لدين الله سبحانه تعالى؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: لاشك أن هذا العمل عمل لا يرضاه أحد، كل عاقل - فضلاً عن المؤمن - لا يرضاه، لأنه خلاف الكتاب والسنة، ولأن فيه إساءة إلى الإسلام في الداخل والخارج؛ لأن كل الذين يسمعون بهذا الخبر لا يضيفونه إلا إلى المتمسكين بالإسلام، ثم يقولون: هؤلاء هم المسلمون؛ هذه أخلاق الإسلام. والإسلام منها بريء، فهؤلاء في الحقيقة أساؤا قبل كل شيء إلى الإسلام ونحن

نسأل الله تعالى أن يجازيهم بعدله، بالنسبة لهذه الإساءة العظيمة.
ثانياً: أنهم أساؤا إلى إخوة لهم من المستقيمين؛ لأنه إذا تصور
الناس حتى المسلمون، إذا تصوروا أن هذا يقع ممن يدعي أنه مسلم،
وأنه يغار للإسلام؛ فسوف يكره من هذه أخلاقه، وسوف يظن أن
هذه أخلاق كل مستقيم.

ومن المعلوم أن هذا لا يمثل أحداً من المستقيمين إطلاقاً؛ لأن
المستقيم حقيقة هو الذي استقام بكتاب الله، وسنة رسوله عليه
الصلاة والسلام، ولا يخفى علينا جميعاً أن الله سبحانه وتعالى أمر
بوفاء العهود وأمر بوفاء العقود، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ
كَانَ مَسْئُولاً﴾^(١) ولا يخفى علينا أن الرسول ﷺ قال: «من قتل
معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وأوفوا بالعهد»^(٢) ولا يخفى علينا أيضاً أنه
قال - عليه الصلاة والسلام - : «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم،
فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٣).

ثالثاً: لو قدرنا على أسوأ تقدير أن الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء
الذين قتلوا دولة معادية للإسلام، فما ذنب هؤلاء؟ هؤلاء الذين

(١) سورة الإسراء الآية: ٣٤.

(٢) رواه البخاري/ كتاب الديات برقم (٦٥١٦).

(٣) رواه البخاري/ الحج برقم (١٧٧١).

جاؤا بأمر حكومتهم وقد يكون بعضهم جاء عن كره، ولا يريد الاعتداء.

ثم ما ذنب المسلمين الساكنين هناك؟

فقد أصيب من المسلمين من هذه البلاد عدة من أطفال وعجائز وشيوخ في مآمنهم، في ليلهم، عند الرقاد على فرشهم. ولهذا تعتبر هذه جريمة من أبشع الجرائم.

لكن بحول الله أنه لا يفلح الظالمون، سوف يُعثر عليهم ويأخذون جزاءهم.

لكن الواجب على طلاب العلم أن يبينوا أن هذا المنهج منهج خبيث، منهج الخوارج الذين استباحوا دماء المسلمين وكفوا عن دماء الكافرين.

وأن هؤلاء إما: جاهلون.

وإما سفهاء.

وإما حاقدون.

فهم جاهلون: لأنهم لا يعرفون الشرع، فالشرع يأمر بالوفاء بالعهد، وأوفى دين للعهد هو دين الإسلام والحمد لله.

وهم سفهاء أيضاً: لأنه سترتب على هذه الحادثة من المفاسد ما لا يعلمه إلا الله عز وجل، يعني ليست هذه وسيلة إصلاح حتى

يقولوا: إنما نحن مصلحون، بل هم المفسدون في الواقع.
 أو حاقدون على هذه البلاد وأهلها: لأننا لا نعلم - والحمد لله - بلاداً
 تنفذ من الإسلام مثل ما تنفذه هذه البلاد أبداً. الآن في بعض البلاد
 الإسلامية أليس فيها القبور تعبد من دون الله؟!
 أليس فيها بيوت الدعارة؟! أليس فيها الخمر علناً في الأسواق؟!
 أليس حكامها يصرحون أنهم يحكمون بالقوانين لا بالكتاب والسنة؟
 فماذا يريد هؤلاء?!.

ماذا يريدون من فعلهم هذا؟!

أيريدون الإصلاح؟ والله ما هم بمصلحين، إنهم مفسدون.
 ولكن علينا أن نعرف كيف يذهب الطيش، والغيرة التي هي
 غُبرة، وليست غيرة إلى هذا الحد.
 ولا شك أن هذا إساءة أيضاً - في المرتبة الرابعة أو الخامسة إلى
 هذه البلاد وأهلها وترويع الأمنين.

كل إنسان يتعجب كيف يقع هذا في هذا البلد الأمين .
 ولكن نسأل الله سبحانه وتعالى أن يخزي هؤلاء وأن يطلع ولاية
 الأمور عليهم وعلى من خطط لهذه الجرائم حتى يحكموا فيهم بحكم
 الله عز وجل.

س ٨٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله: يذكر أن بعض القادة في

المعارك الإسلامية كانوا أشاعرة، فهل يثنى عليهم؟

فأجاب بقوله: من أصول أهل السنة والجماعة أن الإنسان قد يجتمع فيه سنة وبدعة إذا لم تكن البدعة مكفرة، ومن المعلوم أن بدعة الأشعرية ليست من البدع المخرجة عن الإسلام، ولا مانع من الثناء على من قام بما ينفع المسلمين من هذه الطائفة بما يستحق من الثناء؛ فهو محمود على ما قام به من ذلك، وأما ما حصل منه من بدعة، نعلم أو يغلب على ظننا أنه فيها مجتهد، فهو دائر بين الأجر والأجرين؛ لأن كل مجتهد من هذه الأمة في حكم يسوغ فيه الاجتهاد فلن يعدم الأجر أو الأجرين؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(١).

والحكم في الناس وبين الناس، إنما يكون إلى الله تعالى، كما قال تعالى: «وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ»^(٢) وقال: «فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب اجر الحاكم اذا اجتهد، برقم

(٧٣٥٢)، ومسلم، كتاب الأفضية، باب بيان الحاكم إذا اجتهد، برقم (١٧١٦).

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»^(١). وقد علمت قول النبي ﷺ في المجتهد.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١ / ١ / ١٤١٧ هـ.

* * *

س ٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن معنى الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي ﷺ: « لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ، ونيةٌ وإذا استنفرتم فانفروا »^(٢).

فأجاب بقوله: هذا الحديث قاله النبي ﷺ بعد أن فتح مكة. وكانت مكة قبل الفتح بلدٌ شركٍ يهاجر منها المسلمون إلى المدينة إلى الله ورسوله، فلما فُتحت، لم تكن الهجرة منها مشروعاً؛ لأنها صارت بلاد إسلام فسقطت الهجرة من مكة إلى غيرها، وأما الهجرة من بلاد الشرك فإنها باقيةٌ إلى يوم القيامة، فالنفي هنا عائد على الهجرة من مكة فقط.

وقوله ﷺ: « ولكن جهادٌ ونيةٌ »، معناه: أن الذي بقي بعد فتح مكة على أهل مكة الجهاد إن أمكنهم ذلك، أو نية الجهاد إن لم يمكنهم الجهاد، فقال: «ولكن جهادٌ ونيةٌ» أي: جهادٌ في سبيل الله

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد والسير، برقم (٢٧٨٣)، ومسلم،

كتاب الحج، باب تحريم مكة، برقم (١٣٥٣).

ونية خالصة، بحيث يقصد الإنسان بجهاده أن تكون كلمة الله هي العليا.

أما قوله: «وإذا استنفرتم فأنفروا». فالمعنى: أنه إذا استنفركم ولي الأمر للجهاد في سبيل الله، وَجَبَ عليكم أن تَنفِرُوا لقوله الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١).

* * *

س ٨٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - هل الذي يخرج من البيت وهو ليس بمريض وبعد لحظات يحصل له حادث ويؤتوفى في حادث سيارة؛ هل يُعتبر ذلك شهيداً؟ وهل هذا يعتبر مثل مرض الطاعون؛ لأن صاحب مرض الطاعون شهيد؟ أرجو الإفادة.

فأجاب بقوله: الميِّتُ بحادثٍ يكون من الشهداء - إن شاء الله -؛ لأنه كالميت بهدم أو غرق أو نحو ذلك، ولكن ليُعلم أننا لا نحكم

(١) سورة التوبة، الآيتان: ٣٨-٣٩.

على الشخص بعينه أنه شهيد حتى وإن عمل عمل الشهداء؛ لأن الشهادة للشخص بعينه لا تجوز، كما لا تجوز الشهادة للشخص بعينه بالجنة إن كان مؤمناً، أو بالنار إن كان كافراً، ولكن نقول: إن مَنْ مات بحادث أو مات بهدم أو بغرق أو بحرق أو بطاعون، فإنه من الشهداء ولكن لا نخصه بعينه، ومن عقيدة أهل السنة والجماعة أن لا نشهد لأحد بعينه بجنة ولا نار إلا من شهد له رسول الله ﷺ، ولكن نرجو لهذا الرجل أن يكون من الشهداء.

فإن قال قائل: أليس السبب الذي يستحقُّ أن يوصف به أنه شهيد قد وجد؟

قلنا: بلى، لكنه وجد ظاهراً ولا ندرى فلعل هذا الرجل الذي مات يكون في قلبه من الموانع التي تمنع أن يلحق بالشهداء مالا نعلمه نحن.

* * *

س ٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - هل من مات خارج بلاده يكون شهيداً؟ وهل يُحاسب؟ وكيف يحاسب في القبر فقد سمعت بأن الشهيد لا يحاسب؟

فأجاب بقوله: الميت خارج بلده ليس بشهيد؛ لأن القول بأن موت الغريب شهادة ليس له مستند من الشرع. والشهيد هو الذي

يقتل في سبيل الله وهو الذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وهذه نية - أعنى كونه يريد بقتاله أن تكون كلمة الله هي العليا - نية محلها القلب، ولهذا قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدّم والريح ريح المسك»^(١) فأشار النبي ﷺ بقوله: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله». إلى أن الشهادة لا تُنال إلا بنية صادقة، والنية الصادقة هي ما بيّنه رسول الله ﷺ حين سُئل عن الرجل يقاتل حميةً، ويقاثل شجاعة، ويقاثل ليرى مكانه أيّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٢).

وعليه فإنه لا يجوز الجزم بأن من قُتل في الجهاد يكون شهيداً بعينه؛ لأن هذا أمر يحتاج إلى توقيف، وأما على سبيل العموم بحيث يقال: من قُتل في سبيل الله فهو شهيد. فهذا جائز.

وقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بسند حسن أنه

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من يجرح في سبيل الله، برقم (٢٨٠٣)،

ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، برقم (١٨٧٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، برقم (١٢٣)، وفي

كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، برقم (٢٨١٠)، ومسلم،

كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، برقم

قال: «إنكم تقولون: فلان شهيد وفلان شهيد، ولعله يكون قد أوقر راحلته، ولكن قولوا: من مات أو قتل في سبيل الله فهو شهيد»^(١) أي على سبيل العموم هذا بالنسبة للحكم عليه بالشهادة في الآخرة أما الحكم عليه بالشهادة في الدنيا فإن هذا هو الأصل أي أن نعامل هذا الذي يقاتل في قتال يظهر منه أنه لإعلاء كلمة الله هو أن نعامله معاملة الشهداء في أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه وإنما يدفن في ثيابه على ما هو عليه مع المسلمين.

أما بالنسبة للسؤال في القبر: فإنه قد ورد أن النبي ﷺ: «أن الشهداء الذين قتلوا في سبيل الله لا يفتنون في قبورهم، وقال كفى ببارقة السيف على رأسه فتنه»^(٢).

* * *

س ٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يدخل في الشهداء الغريق، والحريق، والمرأة التي ماتت في حالة الوضع؟ وما الدليل؟

فأجاب بقوله: نعم هؤلاء يدخلون في الشهداء؛ لأن السنة وردت بذلك عن النبي ﷺ ولكن شهادتهم لا تساوى شهادة المقتول

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق، برقم (٥٩٥).

(٢) رواه النسائي، كتاب الجنائز، باب الشهيد، برقم (٢٠٥٣).

في سبيل الله فإن المقتول في سبيل الله لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، وإنما يدفن في ثيابه التي قتل فيها بدون صلاة، ويبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك، وهذا لا يحصل للشهداء الذين جاءت بهم السنة ولكنهم يحصلون على أجر عظيم، إلا أنهم لا يساؤون الشهيد المقتول في سبيل الله من كل حال ومن كل وجه.

وإنني في هذه المناسبة أود أن أنه على مسألة شاعت أخيرًا بين الناس، وهي أن كل إنسان يقتل في الجهاد يصفونه بأنه شهيد، حتى وإن كان قد قتل عصبية وحمية وهذا غلط، فإنه لا يجوز أن تشهد لشخص بعينه أنه شهيد حتى وإن قتل في الجهاد في سبيل الله؛ لأن هذا أمر لا يدرك فقد يكون الإنسان مريدًا للدنيا وهو مع المجاهدين في سبيل الله ويدل لذلك قول النبي ﷺ «ما من مكلم يكلم في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك»^(١) فقول ﷺ «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» يدل على أننا نحن لا نعلم ذلك وقد بوب البخاري رحمه الله فقال (باب لا يقال فلان شهيد).

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، برقم (٢٨٠٣)، ومسلم في، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، برقم (١٨٧٦).

وذكر صاحب الفتح عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: « إنكم تقولون فلان شهيد وفلان شهيد، ولعله قد أقر راحلته - يعنى: قد غل في سبيل الله من المغانم، فلا تقولوا ذلك ولكن قولوا من قتل في سبيل الله أومات فهو شهيد»^(١).

وصدق - رضي الله عنه - فإن الشهادة للمقتول بأنه شهيد تكون على سبيل العموم، فيقال: « من قتل في سبيل الله فهو شهيد ». وما أشبه ذلك من الكلمات العامة، أما الشهادة لشخص بعينه أنه شهيد فهذا لا يجوز إلا لمن شهد له النبي ﷺ بذلك كما في قوله ﷺ حين صعد على الجبل هو وأبو بكر وعمر وعثمان فارتج بهم فقال « اثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان »^(٢). وإذا كان من عقيدة أهل السنة والجماعة أنه لا يشهد لأحد معين بالجنة إلا لمن شهد له النبي ﷺ فكذلك لا يشهد لأحد بعينه أنه شهيد؛ لأن من لازم الشهادة له بأنه شهيد أن يكون من أهل الجنة.

* * *

س ٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - قال ﷺ: « يغفر الله

(١) رواه النسائي، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، برقم (٣٣٤٩)، وأحمد في مسنده (٤١).

(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب قول النبي لو كنت متخذاً خليلاً، برقم (٣٦٧٥).

للسهيد كل ذنب إلا الدين»^(١). ما المعنى لهذا الحديث؟

فأجاب بقوله: معنى هذا الحديث أن الله - عز وجل - يغفر
للسهيد كل ذنب إلا الدين؛ لأن الدين حق للأدمي فلا بد من وفائه،
ولكن الدين إذا كان الإنسان أخذه يريد أداءه فقد ثبت عن النبي ﷺ
أنه قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها
يريد إتلافها أتلفه الله»^(٢). فإن كان هذا الشهيد الذي عليه الدين قد
أخذ أموال الناس يريد أداءها فإن الله تعالى يؤدي عنه، إما بأن ييسر
أحدًا في الدنيا يقضي عنه هذا الدين، وإما بأن يوفيه الله تعالى يوم
القيامة فيزيد الدائن درجات أو يكفر عنه سيئات.

* * *

س ٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا كان المسلم لا يؤدي
فريضة الصلاة ولا الصوم وقتل في الجهاد. هل يموت شهيداً؟

فأجاب بقوله: إذا كان هذا الذي قتل في الجهاد لا يصلي ولا
يصوم فإنه يموت كافراً ومأواه جهنم وبئس المصير؛ لأن الذي لا
يصلي كافر مرتد على القول الراجح، والكافر لا ينفعه جهاد ولا

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها، برقم (١٨٨٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، برقم

صدقه ولا صيام ولا غير ذلك من الأعمال الصالحة؛ لأن الأعمال الصالحة لا تقبل إلا بشرط الإسلام قال الله تبارك تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَّلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١). وقال - عز وجل - : ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٣).

* * *

س ٩١: سئل الشيخ - رحمه الله - : من مات من رجال الدفاع المدني، حيث احترق بالنار وهو يحاول إطفاءها هل يعتبر من الشهداء؟ فأجاب بقوله: أولاً: نقول: كل من مات بحريق وهو مسلم فإنه من الشهداء؛ لأن النبي ﷺ قال: «الحريق شهيد»^(٤). ولكن لا نقول

(١) سورة التوبة، الآية: ٥٤.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب فضل من مات بالطاعون، برقم (٣١١١)، والنسائي،

كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، برقم (١٨٤٦)، وابن ماجه، كتاب

الجهاد، باب ما يرجى فيه الشهادة، برقم (٢٨٠٣)، وأحمد في مسنده ١٦٣، ٣٩،

(٢٣٧٥٣).

فلان شهيد؛ لأنه مات بالحرق، لكن على سبيل العموم نقول: كل من مات بالحريق فإنه شهيد.

وإذا كان من رجال الإطفاء كان أعظم ثواباً أيضاً؛ لأن هذا الرجل الذي مات بالإطفاء جمع بين أمرين بين الحريق، وبين الدفاع عن إخوانه، فهو في الحقيقة اكتسب أجرين: أجر الدفاع عن إخوانه المسلمين، وأجر شهادة الحريق.

لكن لاحظ أننا لا نشهد لشخص بعينه، يعني مثلاً: إنسان احترق أمامنا أحرقت النار أمامنا، نقول: الحريق شهيد، لكن لا نقول: هذا الرجل شهيد.

وقد ترجم البخاري - رحمه الله - في صحيحه لهذه المسألة وقال: (باب لا يقال فلان شهيد)، ثم استدل لذلك بقول النبي ﷺ: «ما من مكلوم يكلم في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله»^(١). فقال: (والله أعلم) إذا كان الله أعلم بمن يكلم في سبيله إذن لا نشهد على شيء لا نعلمه، لكن نقول على العموم: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، فيفرق بين العموم وبين الخصوص.

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، برقم (٢٨٠٣)، ومسلم في، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، برقم

س ٩٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما هي المواقف التي إذا مات فيها الشخص يكون شهيداً؟

فأجاب بقوله: الرسول ﷺ ذكر أن المطعون والمبطون والحريق والغريق^(١) وما أشبههم، هؤلاء كلهم من الشهداء، وكذلك المقتول ظلماً فهو شهيد^(٢)، لكن هؤلاء ليسوا كشهيد المعركة أي: ليسوا كالشهيد الذي قتل في سبيل الله؛ لأن الشهداء الذين قتلوا في سبيل الله وصف الله تعالى ثوابهم بقوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ﴿١٦﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَكَسَبَتْشُرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧﴾ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٨﴾؛ ولهذا لا يصلى عليهم ولا يكفنون، بل يدفنون في ثيابهم التي استشهدوا فيها بدون صلاة، لأن بارقة السيوف على رأسه، وعرض رقبتة لعدوه وعدو الله كافية في الامتحان والشفاعة، لكن هؤلاء الشهداء المطعون والحريق والغريق والمبطون نطلق عليهم أنهم شهداء كما أطلق عليهم النبي

(١) صحيح مسلم / كتاب الإمارة / باب بيان الشهداء.

(٢) في صحيح البخاري / كتاب المظالم / باب من قاتل دون ماله: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

(٣) سورة آل عمران، الآيتان: ١٦٩-١٧٠.

«من قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد»^(١)، ولكن لا نلحقهم بالشهداء الذين قتلوا في سبيل الله؛ لأن هؤلاء أتوا إلى المعركة باختيارهم مع علمهم بشراسة العدو، وأما أولئك فإنهم قتلوا بغير اختيارٍ منهم، ولذلك تجدهم يدافعون عن أنفسهم.

* * *

س ٩٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما هو جزاء الشهيد ومكانته عند الله؟ وهل يغفر الله - عز وجل - الكبائر التي اقترفها ذلك الشهيد قبل أن يتوب منها؟ وهل يعتبر الشهيد من الستة الذين يظلمهم الله في ظله؟

فأجاب بقوله: جزاء الشهيد ومكانته عند الله ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ﴾^(٢). وأرواح الشهداء في أجواف طير خضر معلقة تحت العرش^(٣) وهم - أعني الشهداء - يغفر لهم كل ذنب اقترفوه إلا

(١) رواه الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد، برقم (١٤٢١)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون أهله، برقم (٤٠٩٤)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، برقم (٤٧٧٢).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

(٣) رواه مسلم/ كتاب الإمامة/ باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة برقم (٣٥٠٠).

الدين فإن الدين لصاحبه أن يطالب به يوم القيامة.
وأما قول السائل: «هل هو من الستة الذين يظلمهم الله في ظله»؟
فتقول: غلط في قوله «الستة»؛ لأنه ورد في الحديث «سبعة يظلمهم الله».

* * *

س ٩٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: لقد قرأت حديثاً
للصحابي الجليل أبي هريرة - رضي الله عنه - عن الرسول
الكريم ﷺ أنه قال: «ما تعدون الشهيد منكم» قالوا: يا رسول
الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد؟ قال: «إذا شهداء أمتي
لقليل». قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «من قتل في سبيل الله
فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في
طاعون فهو شهيد، ومن مات بالطعن فهو شهيد، والغريق
شهيد»^(١). السؤال: هل من مات غريقاً وهو سكران تكتب له
الشهادة علمًا بأن الغريق يعد شهيداً حسب نص الحديث نرجو
من فضيلتكم الإفادة؟

فأجاب بقوله: قبل الإجابة عن هذا السؤال أود أن أنبه إلى أنه في
عصرنا هذا أصبح الشهيد رخيصاً عند كثير من الناس، حتى كان

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، برقم (١٩١٥).

يصفون به من ليس أهلاً بالشهادة وهذا أمر محرم فلا يجوز لأحد أن يشهد لشخص بشهادة إلا لمن شهد له النبي ﷺ بالشهادة.

والشهادة تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يشهد لشخص معين بأنه شهيد كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ صعد أحدًا ومعه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فارتج الجبل بهم، فقال النبي ﷺ قال: «اثبت أحد، فإنما عليك نبئٌ وصديقٌ وشهيدان»^(١) فمن شهد له النبي ﷺ بعينه شهدنا له بأنه شهيد تصديقاً لرسول الله ﷺ واتباعاً له في ذلك.

والقسم الثاني: فيمن شهد له النبي ﷺ بالشهادة على وجه العموم كما في الحديث الذي أشار إليه السائل، فإن من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد والغريق شهيد إلى غير ذلك من الشهداء الذين ورد الحديث بالشهادة العامة من غير تخصيص رجل بعينه.

وهذا القسم لا يجوز أن نطبقه على شخص بعينه، وإنما نقول: من اتصف بكذا وكذا فهو شهيد ولا نخص بذلك رجلاً بعينه، وقد ترجم البخاري - رحمه الله - لهذه المسألة فقال: (باب: لا يقال فلان شهيد).

(١) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب قول النبي: لو كنت متخذاً خليلاً، برقم (٣٦٧٥).

واستدل له بقول النبي ﷺ: «والله أعلم بمن يجاهد في سبيل الله»^(١). وقوله «بمن يكلم في سبيل الله» أي: بمن يجرح، وساق تحت هذا العنوان الحديث الصحيح المشهور في قصة الرجل الذي كان مع النبي ﷺ في غزوة وكان شجاعاً مقداماً لا يدع للعدو شاذة ولا فاذة إلا اتبعها بسيفه، فأمتدحه الصحابة أمام النبي ﷺ ثم ساق البخاري رحمة الله الحديث بطوله وفيه أن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يظن الناس وهو من أهل النار»^(٢). وهذا الاستدلال الذي استدل به البخاري رحمه الله على الترجمة استدلال واضح؛ لأن قوله ﷺ: «الله أعلم بمن جاهد في سبيله أو بمن يقتل في سبيله». يدل على أن الظاهر قد يكون الباطن مخالفاً له، والأحكام الأخروية تجري على الباطن لا على الظاهر. وقصة الرجل الذي ساقها البخاري - رحمه الله - تحت هذا العنوان ظاهرة جداً فإن الصحابة - رضي الله عنهم - اثنوا على هذا الرجل بمقتضى ظاهر حاله، ولكن النبي ﷺ قال لهم: «إنه من أهل النار»^(٣). فاتبعه رجل

(١) انظر صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، برقم (٢٧٨٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يقال فلان شهيد، برقم (٢٨٩٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، برقم (١١٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يقول فلان شهيد، برقم (٢٨٩٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، برقم (١١٢).

من الصحابة - رضي الله عنهم - ولزمه فكان آخر عمل هذا الرجل أن قتل نفسه بسيفه.

فنحن لا نحكم بالأحكام الأخروية على الناس بظاهر حالهم، وإنما نأتي بالنصوص على عمومها، والله أعلم هل تنطبق على هذا الرجل الذي ظاهره لنا أنه متصف بهذا الوصف الذي علق عليه الحكم؟ وقد ذكر ابن حجر - رحمه الله - صاحب فتح الباري شرح صحيح البخاري ذكر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب فقال: «إنكم تقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلانا شهيداً ولعله قد يكون قد أقر راحلته، ألا لا تقولوا ذلك، ولكن قولوا: كما قال رسول الله ﷺ «من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد»^(١).

قال في الفتح: وهو حديث حسن. وعلى هذا فنحن نشهد بالشهادة على صفة ما جاء بها النص، إن كانت لشخص معين شهدنا بها لشخص معين الذي عينه النبي ﷺ، وإن كانت على سبيل العموم شهدنا بها على سبيل العموم ولا نطبقها على شخص بعينه؛ لأن الأحكام الأخروية تتعلق بالباطن لا بالظاهر. ونسأل الله أن يثبتنا جميعاً بالقول الثابت، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا.

(١) رواه سعيد ابن منصور في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق، برقم (٥٩٥).

وبناء على هذا فإن قول السائل: لو غرق الإنسان وهو سكران فهل يكون من الشهداء؟

فإننا نقول: لا نشهد لهذا الغريق بعينه أنه شهيد سواء أنه كان قد شرب الخمر وسكر منه ثم غرق حال سكره، أم لم يشربها. ثم إنه بمناسبة ذكر السكر يجب أن نعلم أن شرب الخمر من كبائر الذنوب وأن الواجب على كل مسلم عاقل أن يدعها وأن يجتنبها كما أمره بذلك ربه - عز وجل - فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

ومن شربها حتى سكر فإنه يعاقب بالجلد، فإن عاد يجلد مرة أخرى فإن عاد جلد مرة ثالثة فإن عاد في الرابعة، فإن من أهل العلم من قال: يقتل لحديث ورد بذلك^(٢).

ومنهم من قال: إنه لا يقتل وإن الحديث منسوخ.

ومنهم من فصل: كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: إنه يقتل إذا جلد ثلاثاً ولم ينته بحيث انتشر شرب الخمر في الناس ولم

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) في سنن الترمذي/ كتاب الحدود برقم (١٣٦٤) من حديث جابر «من شرب الخمر

فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

ينتھوا عنه بتكرار العقوبة عليهم، فإذا لم ينتھوا إلا بالقتل فإنه يقتل.
وعلى كل حال فإن الواجب على المؤمن اجتناب ذلك وأن نسعى
جميعاً إلى الحيلولة دون انتشاره بكل وسيلة، والله الموفق.

* * *

س ٩٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما جزاء من استشهد
في سبيل الله، كمن قتل دفاعاً عن عرضه؟

فأجاب بقوله: الدفاع عن العرض لا شك أنه شهادة لكنه ليس
كالشهادة في سبيل الله. بمعنى: لو أن الإنسان أراد أهلك مثلاً يفعل
بهم الفاحشة فلك أن تدافع حتى تموت، فإذا قتلت فأنت شهيد،
لكن الشهادة في سبيل الله هي أن يقتل الإنسان وهو مقاتل لتكون
كلمة الله هي العليا. هذا هو الميزان^(١).

* * *

س ٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما جزاء الشهيد في الآخرة؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله: جزاؤه في الآخرة قال الله - عز وجل -:
﴿وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾^(٢) وقال - عز وجل -: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ
الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٥﴾ فَرِحِينَ بِمَا

(١) علق فضيلة الشيخ - رحمه الله - بعد ذلك على قول (فلان شهيد) وقد تقدّم والله الموفق.

(٢) سورة الحديد، الآية: ١٩.

ءَاتَنَّهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴿^(١)﴾ وقال - عز وجل - : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ ^(٢).

* * *

س ٩٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يصح أن يذهب الإنسان للجهاد وهو لم يحج بعد؟

فأجاب بقوله: لا يجوز أن يذهب إلى الجهاد وهو لم يحج إذا كان الذهاب إلى الجهاد يؤدي إلى ترك الحج، أما إذا كان لا يؤدي إلى ترك الحج، مثل: أن يذهب إلى الجهاد في وقت غير وقت الحج ويكون عنده مال يستطيع أن يحج به إذا رجع من الجهاد فإن هذا لا بأس به، لكن لو تزامم الخروج إلى الجهاد والحج فالحج مقدم؛ لأن الحج ركن من أركان الإسلام، وواجب باتفاق المسلمين.

* * *

س ٩٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هذه الأحداث وغزو العراق للكوييت لها أسباب لعل من أهمها كثرة المعاصي بجميع أنواعها، ولكن ألم يفتن المسلمون في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه فما الجواب عن ذلك؟

(١) سورة آل عمران، الآيتان: ١٦٩-١٧٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٤.

فأجاب بقوله: لا شك أن المسلمين فتنوا في عهد عثمان رضي الله عنه؛ لأنه دخل في الإسلام من لم يرسخ الإيمان في قلوبهم فحصل منهم من المعاصي والشر، من جهة الأموال والقتل ما كان سبباً لهذه الفتنة.

* * *

س ٩٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يرفع بعض الجنود إصبعيه السبابة والوسطى على هيئة رقم سبعة رمزاً للانتصار. ما حكم ذلك؟ أليس من الأولى أن نرفع السبابة إشارة للواحد القهار مع التكبير؟

فأجاب بقوله: هذا لا شك أنه الأولى. إننا نحمد الله سواء كان بالإصبع أو اليد كلها، نقول الحمد لله على الانتصار الحمد لله، لكن إذا كانت هذه معروفة بين الناس وبين الدول فلا أرى مانعاً من الإشارة بها.

* * *

س ١٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: مما لاشك فيه أنه منذ قتل عثمان - رضي الله عنه - الخليفة الثالث بعد الرسول ﷺ وقعت حروب كثيرة في الدول الإسلامية، ثم اتسعت هذه الحروب وتعددت ألوانها وأشكالها بتعدد الممالك العربية والإسلامية، ولا شك أنه إذا قامت الحرب بين دولتين عربيتين

ومسلمتين فإن الذين يقاتلون في هذه المعارك جنود مسلمون،
فنريد أن نعرف إذا تقاتل المسلمان في هذه الحالة هل يقع الإثم
عليهما أو على الدول أو على الخلفاء أو رؤساء هذه الدول الذين
يشعلون نار هذه الحرب؟

فأجاب بقوله: نقول في هذا ما قال النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان
بسيفیهما فالقاتل والمقتول في النار». قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما
بال مقتول؟ قال: «لأنه كان حريصًا على قتل صاحبه»^(١).
وقال ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٢).

فلا يجوز للمسلمين أن يقتل بعضهم بعضًا أو يقاتل بعضهم
بعضًا، ولكن من قوتل فله أن يدافع عن نفسه بأخف الضررين فإن
لم يكن الدفاع إلا بالمقاتلة فله أن يقاتل، حينئذ يكون المقتول من
البغاة في النار، وأما المقتول من المدافعين عن أنفسهم الذين لم يجدوا
دفاعًا غير القتل؛ يكون في الجنة وإن قتل من البغاة فليس عليه شيء.

والواجب على المسلمين إذا اقتتل طائفتان أن يسعوا في الصلح
بينهما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)، برقم (٣١)،
ومسلم، كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، برقم (٢٨٨٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر، برقم
(٤٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي سباب المسلم فسوق، برقم (٦٤).

فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ^ع
 فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا^ط إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ
 ﴿١٠١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ^ع وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ
 تُرْحَمُونَ ﴿١﴾. فتبين الآن أن لنا نظرين:

النظر الأول: في حكم الاقتتال بين المسلمين وهو حرام لا يجوز، لكن
 من بُغِيَ عليه فله أن يدافع عن نفسه بأقل ما يمكن فإن لم يكن الدفاع
 إلا بقتال فله ذلك.

النظر الثاني: بالنسبة لبقية المؤمنين فإذا كانت الطائفتان المقتلتين من
 المؤمنين، فإنه يجب على بقية المؤمنين أن يصلحوا بينهما، فإن بغت
 إحدهما على الأخرى، ولم توافق على الصلح فإنه يجب على المؤمنين
 أن يقاتلوا حتى تفيء إلى أمر الله، فإذا فاءت وجب الصلح بينها فيما
 حصل من إتلافات وغيرها.

* * *

س ١٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما ذنب الجندي في
 الطائفة الباغية إذا كان امتناعه عن الحرب يعتبر خروجاً عن
 سلطانه؟

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩-١٠.

فأجاب بقوله: ليس خروجًا عن السلطان؛ لأن النبي ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»^(١). وهذا ليس من المعروف أن يقاتل الرجل أخاه المسلم أو يقتله، بل يجب عليه أن يرفض هذا الأمر، ولا يخرج، وفي هذا الحال قد يكون رفضه من أكبر الأسباب الداعية إلى عدم البغي؛ لأنه إذا رفض هذا وهذا لم يكن بيد الباغي قوة يبغي بها على غيره.

* * *

س ١٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: بعض الناس يقول لیت اليهود یقتلون جمیع المسلمین ویظلوا وحدهم فی فلسطين! فأجاب بقوله: أعوذ بالله، لو نعلم من تقدم بهذا القول لاتهمناه اتهاماً يخجل بدينه، كيف يقول: لیت اليهود یقتلون..... الخ هل هو يهودي حتى يطلب أن اليهود ينتصرون؟!

أنا أقول للأخ إذا كان قوله هذا صادر عن قلبه فليتهم نفسه، وليتب إلى الله - عز وجل -، ونحن نسأل الله تعالى أن ينصر إخواننا المسلمين من الفلسطينيين على اليهود، وأن ينصرنا جميعاً على اليهود والنصارى، هذا الذي نتمناه، وبحول الله إن راية الإسلام ستنتصر

(١) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (٧١٤٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٨٤٠).

على كل عدو لها من ملحد ونصراني ويهودي وبوذي ومشرك وكل أحد، هذا الذي نتمناه - إن شاء الله تعالى. والله عز وجل يقول: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾^(١) لأن سبب الخذلان للأمة الإسلامية أنها هي التي خذلت نفسها لم تأتِ بأسباب النصر إطلاقاً نسأل الله أن يهدينا جميعاً.

* * *

س ١٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما الأشهر الحرم؟ وهل يجوز القتال فيها؟

فأجاب بقوله: الأشهر الحرم أربعة كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كَتَبِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ۗ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ۗ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢) وهى ثلاثة متوالية: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، وواحد منفرد وهو رجب، وهذه الأشهر الحرم لها مزيد عناية في تجنب الظلم سواء كان ظلماً فيما بين الإنسان وبين ربه، أو ظلماً فيما بينه وبين الخلق، ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشُّهُورِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾^(٣).

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

واختلف العلماء -رحمهم الله - في القتال في هذه الأربعة الحرم، هل هو باقٍ تحريمه أم منسوخ؟
فجمهور أهل العلم على أنه منسوخ؛ لأن الله تعالى أمر بقتال المشركين كافة على سبيل العموم.
وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن: تحريم القتال في هذه الأشهر باقٍ، وأنه لا يجوز لنا أن نبتدىء الكفار بالقتال فيها، لكن يجوز لنا الاستمرار في القتال وإن دخلت الأشهر الحرم، وكذلك يجوز لنا قتالهم إذا بدأونا هم بالقتال في هذه الأشهر، والأمر في هذا إلى ولاية الأمر الذين يدبرون أمور الحرب والجهاد.

* * *

س ١٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما هو واجبنا تجاه إخواننا المسلمين في يوغسلافيا؟

فأجاب بقوله: موقفنا من إخواننا المسلمين في يوغسلافيا: أن نبذل ما نقدر من الدعاء لهم بالنصر، وأن يكبت الله أعداءهم، وأن يهدي الله ولاية أمور المسلمين حتى يقطعوا كل من أعان من يقاتلهم على قتالهم، المسلمون لو قطعوا كل أمة من النصارى تساعد الذين يجاربون إخواننا لكان له أثر كبير، ولعرف النصارى وغير النصارى

أن المسلمين قوة وأنهم يد واحدة، فموقفنا نحن كشعب من الشعوب أن ندعو الله لهم بالنصر، وأن يذل أعداءهم، نسأل الله أن ينصرهم ويذل أعداءهم، وأن نبذل من أموالنا ما ينفعهم لكن بشرط: أن نتأكد من وصولها إليهم؛ لأن هذه المشكلة هي التي تقف عقبة أمام الناس من يوصل هذه الأموال إليهم؟

وهل يمكن أن تصل إليهم؟

فإذا وجدنا يداً آمنة توصل المال إليهم فإن بذل المال لهم سواء من الزكاة أو من غير الزكاة مطلوب؛ لأن نصره المؤمنين في أي مكان من الأرض يعتبر نصره للإسلام.

* * *

س ١٠٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - قال رسول الله ﷺ:

« إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار »^(١) فما رأيكم بالحروب التي وقعت بعد وفاة الرسول ﷺ والحروب التي وقعت في زماننا الحاضر؟

فأجاب بقوله: ليس لنا في ذلك رأى غير ما يفيد الحديث إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار.

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)، برقم (٣١)، ومسلم، كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، برقم (٢٨٨٨).

أما بالنسبة للصحابة - رضي الله عنهم -، فإن الواجب الإمساك عما جرى بينهم، وأن نكل أمرهم إلى ربهم تبارك وتعالى، فقد قدموا على ما قدموا - رضي الله عنهم - وعفا عنهم، والخوض في مثل هذا لا يستفيد منه الإنسان، بل ربما يتضرر منه، فهي دماء سلمنا من الاشتراك فيها فلنسلم من الكلام فيها^(١).

* * *

س ١٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يلزم الكافر إذا أسلم في دار الكفر الانتقال إلى بلد الإسلام؟

فأجاب بقوله: نعم يلزمه الانتقال إلى بلد الإسلام إذا كان يخشى أن يمنع من الإسلام وأن يضيق عليه فيه كما هو الغالب فيمن أسلموا في بلد أهله كفار؛ لأن هذا يضيق عليه حتى من أهله بل حتى من أمه وأبيه ويخشى عليه أن يرتد مع الضغط عليه، فهذا يجب عليه أن يهاجر حفاظاً على دينه، أما إذا كان لا يخشى من ذلك وأنه يستطيع أن يقوم بدينه على وجه واضح بين فإنه لا يجب عليه الهجرة لكن قد يجب عليه السفر من بلاده إلى بلاد الإسلام لأجل تعلم شرائع الإسلام؛ لأنه قد يكون في بلده لا يستطيع التعلم فيجب عليه أن يذهب من بلده ليتعلم.

(١) انظر شرح فضيلة الشيخ رحمه الله للعقيدة الواسطية (ص ٦١٧).

باب عقد الذمة

* عقد الذمة لمن يكون؟

* من يحق له أن يعقد مع أهل الذمة؟

* الجزية.

* أهل الذمة يجب أخذهم بأحكام الإسلام.

* يلزم أهل الذمة التمييز عن المسلمين.

* حكم السلام على أهل الذمة.

* يمنع أهل الذمة من إحداث الكنائس.

* نواقض عقد الذمة.

س ١٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم المعاهدة مع الكفار؟

فأجاب بقوله: هذه المسائل يجب أن يتكلم فيها الإنسان بعلم، والرسول ﷺ عاهد قريشا عشر سنوات حتى نقضوا العهد، ثم غزاهم ففتح مكة^(١).

والصلح مع غير المسلمين ذكر أهل العلم أنه يجوز عند العجز عن قتالهم لكن منهم من قيد بعشر سنوات.

ومنهم من قال: إنه يجوز غير مقيد، ثم إذا حصل للمسلمين القوة فحينئذ يغزون الكفار إلى أن يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ومثل هذه الأشياء يجب أن يتكلم فيها الإنسان بعلم لا بعاطفة وإلا فنحن نكره الكفار كلهم، ونود أن كلمة الله هي العليا في كل مكان، ولكن لا تتكلم بالعاطفة المبنية على جهل، فهذا لا يجوز قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢). وانظروا إلى كلام العلماء السابقين في كتاب الجهاد في باب: (الهدنة) كيف فصلوا وكيف بينوا رحمهم الله تعالى.

(١) رواه البخاري / كتاب الجهاد برقم (٢٧٦٦).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

وأما من قال: (إن الصلح مع الكفار كفر) فهذا غلط، لكن لو أنكر إنسان فرض الجهاد ثم بيّن له الأدلة الدالة على أن الجهاد فرض، ثم أنكر، فهذا هو الذي يقال بكفره .

* * *

س ١٠٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - هل أوجب الشارع كفارة للمعاهدة بين الأدميين وبين الإنسان؟ وما صيغة المعاهدة التي يلتزم بها الإمام؟

فأجاب بقوله: أما المعاهدة بين الأدميين فليس لها كفارة إلا الوفاء بها، فإن خاف غدرًا من قبيله فلينبذ العهد بينه وبينه أي يلغيه ويفسخه. قال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافُ بِمِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾^(١).

وأما المعاهدة بينه وبين ربه فهي على نوعين:

النوع الأول: عهد واجب بأصل الشرع فلا كفارة له إلا الوفاء به وهو العهد الذي أخذه على عباده أن يقوموا بطاعته بتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه.

والنوع الثاني: عهد يوجبه الإنسان على نفسه وهو النذر، فهذا إن كان نذر طاعة وجب الوفاء به، وإن كان نذر معصية حرم الوفاء به، وإن

(١) سورة الأنفال، الآية: ٥٨.

كان نذر مباح أو نذر يقصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التأكيد فإنه يخير بين فعل المندور وبين كفارة يمين .
وأما صيغة المعاهدة فليس لها صيغة معينة بل كل ما دل على الالتزام فهو عهد .

* * *

س ١٠٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : قال تعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾^(٢) هناك شيء اشتهر واستفاض الآن وهو ما يسمى بالسلام والتطبيع والصلح والاعتراف باليهود فيريد الإنسان أن يعرف حكم ذلك؛ لأن الأحكام قد تتعارض ويريد الإنسان أن يكون على بينة وألا يعتقد بشيء يدين الله سبحانه وتعالى به، ولا يتكلم بشيء إلا وهو شيء صحيح سمعه من أولى العلم .

فأجاب بقوله : قول الله تعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٣) المراد بالكتاب هنا : اللوح المحفوظ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ

(١) سورة الأنعام، الآية : ٣٨ .

(٢) سورة النساء، الآية : ٨٣ .

(٣) سورة الأنعام، الآية : ٣٨ .

فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ ۗ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿١﴾. ولكن الاستدلال على المعنى الذي تريده هو قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (٢) فالقرآن مبين لكل شيء.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (٣). فهذا في قوم يذيعون ما يسمعون من خير أو شر أو خوف أو أمن كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۗ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (٤). وهذا يدل على أن الإنسان لا ينبغي له أن يكون مذيعاً، كل ما سمع عن خبر خوف أو أمن أذاعه، بل قد يكون من الخير أن يكتم هذا الخبر الذي حصل، وهذا من هدي الرسول ﷺ أنه إذا أراد غزوة ورى غيرها حتى لا يعلم ما يريد.

وأما يتعلق بالصلح مع إسرائيل وما أشبه ذلك فالأمر ليس إلي ولا إليك. هذا أمر يتعلق بالحكومات، ولعله يأتي اليوم الذي فيه النصر على اليهود والنصارى، ثم ابشروا أيها المؤمنون سوف يكون بيننا

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٢) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ٨٣.

وبين اليهود مقتلة عظيمة يكون فيها الذل والعار على اليهود كما أخبر بذلك النبي ﷺ أنه سيكون بيننا وبينهم مقتلة عظيمة حتى أن اليهودي يلوذ بالشجرة فتقول: يا عبدالله هذا يهودي تحتي فاقتله، إلا شجرة الغرقد فإنه من أشجارهم^(١) فلا يخبر عنهم.

ونحن - إن شاء الله - تعالى نرتقب النصر الذي يكون للمسلمين على أعدائهم من اليهود والنصارى، ولا تنس فعل النصارى في بلاد أخرى كالבوسنة والهرسك، وكذلك أيضًا في أماكن كثيرة من غير النصارى أيضًا من الوثنيين والمشركين كممثل كشمير وغيرها، فالمهم أن المسلمين الآن تكالبت عليهم الأعداء ولعل هذا إن شاء الله تعالى مفتاح للنصر والفرج، فانتظر.

أما ما يتعلق بالحكومات فأمره إلى الله - عز وجل - ونسأل الله تعالى أن يهديهم إلى الخير وما فيه الصلاح.

* * *

س ١١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن الهدنة؟

فأجاب بقوله: الهدنة هي: وضع الحرب بين المسلمين وبين العدو.

وفيها مشابهة للمصالحة من وجه: تحديد مدة معينة لوضع

(١) رواه مسلم / كتاب الفتن برقم (٥٢٠٣).

الحرب مع العدو.

ولا تجوز الهدنة إلا إذا دعت الحاجة إليها.

والدليل: قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله...»^(١) إلخ.

وجه الاستدلال: أن كون النبي ﷺ أمر بقتال الناس؛ يدل على أنه لا هدنة.

وتجوز الهدنة في حالتين:

الأولى: في حال ضعف المسلمين إما ضعفاً عاماً، أو ضعفاً خاصاً أمام العدو المعين.

ومثال الضعف العام: حال المسلمين في هذه الأزمنة، فلا يمكن أن يتفقوا وهم على هذا الضعف العام على حرب قرية ولو صغيرة؛ لأن المسلمين بأنفسهم متنازعون. ولكن نرجو الله - عز وجل - أن يكون المستقبل لأمة الإسلام وأن يكون خيراً من حاضرها، والله على كل شيء قدير.

الثانية: أن تكون الأمة الإسلامية مجتمعة متكاتفة، ولكن عدوها قوي فتحتاج إلى هدنة؛ ليحصل لها الإعداد للقوة حتى يأذن الله لها بما يشاء وهو على كل شيء قدير.

(١) رواه البخاري/ كتاب الإيمان/ برقم (٢٤).

س ١١١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل للهدنة مع العدو مدة محدّدة؟

فأجاب بقوله: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - أنها تجوز في حدود عشر سنوات، والدليل: أن النبي ﷺ صالح قريشاً عشر سنوات^(١).

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - : تجوز الهدنة المطلقة بدون تحديد مدة سنوات معينة، بشرط: أن تكون حال المسلمين الضعف، فإذا حصلت القوة - بإذن الله عز وجل - للمسلمين فإنه يقاتل المسلمون العدو، وحينئذ ينتقض العهد مع العدو؛ لأنه عهد مطلق وليس عهداً مؤبداً.

واختيار شيخ الإسلام - رحمه الله - هو الصحيح؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا إذ أن سبب الهدنة هو: ضعف المسلمين، فمع وجود الضعف فالهدنة قائمة، ومتى زال هذا الضعف فالهدنة لاغية.

* * *

س ١١٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم الهدنة مع الكفار مطلقاً؟

فأجاب بقوله: يرى بعض العلماء: أنه لا يجوز عقد الهدنة مع

(١) رواه البخاري / كتاب الجهاد برقم (٢٧٦٦).

الكفار إلا مؤقتاً كعشر سنين مثلاً؛ لفعل النبي ﷺ ولا يزيد على ذلك؛ لأن الأصل وجوب الجهاد، ولكن أجزنا الهدنة والمعاهدة لمدة عشر سنين لسنة رسول الله ﷺ، حيث عاهد قريشاً عشر سنين^(١). ويرى آخرون: أنه لا بأس من عقد العهد المطلق وإذا قوى المسلمون بعد ذلك فلهم الحق في أن يطلبوا من هؤلاء المعاهدين الإسلام أو أن يرضخوا للجزية. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الصحيح.

* * *

س ١١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن الجزية.

فأجاب بقوله: الجزية هي: ما ل يضعه ولاة الأمر كل عام على كل كافر تحت ذمة المسلمين عوضاً عن حمايته وإقامته بدار الإسلام.

مثاله: لو فتح المسلمون بلداً للكفار واستولوا عليها فإنه يقال لمن

فيها من الكفار: لكم البقاء مع دفع الجزية.

والدليل على الجزية: ما جاء في حديث بريدة - رضي الله عنه -:

«فإن هم أبوا فاسألمهم الجزية»^(٢).

وعلى هذا فلا يختص أخذ الجزية باليهود والنصارى والمجوس،

(١) رواه البخاري / كتاب الجهاد برقم (٢٧٦٦).

(٢) رواه مسلم / كتاب الجهاد برقم (٣٢٦١).

وأخذ الجزية من غير اليهود والنصارى والمجوس للعلماء فيها أقوال:
 فأكثر أهل العلم: إنها لا تؤخذ إلا من اليهود والنصارى فقط.
 والدليل قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
 الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ
 الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(١).
 وقيل: إنه تؤخذ من اليهود والنصارى ومن المجوس أيضاً.

والدليل: أنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر.
 والصحيح: أنها تؤخذ من جميع أجناس الكفار، بدليل عموم
 قوله ﷺ: « من كفر بالله »^(٢).

* * *

س ١١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : لا يخفى على
 فضيلتكم أن في أخذ الجزية إقرار لليهودي والنصراني على دينه مع
 بقائه في جزيرة العرب، فكيف يجمع بين هذا وبين أمر النبي ﷺ
 بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب؟

فأجاب بقوله: أمره ﷺ بإخراج اليهود والنصارى كان في آخر
 حياته عليه الصلاة والسلام، كما في مسند الإمام أحمد من حديث أبي

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٢) رواه مسلم/ كتاب الجهاد/ باب تأمير الإمام برقم (٣٢٦١).

عبدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ قال: «أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب»^(١). وقوله ﷺ: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً»^(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»^(٣).

* * *

س ١١٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن مقدار مال الجزية؟ فأجاب بقوله: مقدار الجزية ينظر فيه الإمام للمصلحة، فإذا رأى الإمام أن من المصلحة أن يكون المال المدفوع في الجزية أكثر؛ لأن حماية من يدفعها من الذميين تقتضي نفقة كبيرة فله أن يلزم الذميين بجزية أكثر، وقد يكون الحال العكس، فإذا لم يقتض الحال حماية أكبر لهؤلاء الذميين فإن الجزية تكون أقل.

ولهذا ذكر العلماء: أن المرجع في تحديد الجزية إلى اجتهاد الإمام، ويختلف هذا في كل وقت بحسبه.

* * *

(١) مسند الإمام أحمد (١/١٩٦).

(٢) رواه مسلم / كتاب الجهاد برقم (١٧٦٧).

(٣) رواه مالك برقم (١٣٨٨).

س ١١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما الحكمة في أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، ولم يأخذها من بقية المشركين؟
 فأجاب بقوله: أخذ الجزية من المجوس ليس خاصا بمجوس هجر بل عام لجميع المجوس، وقد علل أصحابنا - رحمهم الله - أخذ الجزية من المجوس دون غيرهم من المشركين بأن لهم شبهة كتاب، والشبهة تقوم مقام الحقيقة ولذلك قال النبي ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١).

فهذه الشبهة منعت دماءهم وأموالهم بأخذ الجزية: ولكن لما كانت غير متيقنة لم تحل ذبائحهم ونسائهم، هذا معنى كلام الأصحاب في تعليل ذلك، وأنت ترى أن من كان عنده كتاب فإن عنده ثقافة وربما كان ذلك سبباً لإسلامه لا اختلاطه بالمسلمين، وامتزاجه بهم، وعيشه تحت ظل الإسلام وحمايته.

ويرى بعض العلماء ومنهم ابن القيم - رحمه الله -: أنه لا يصح التعليل بأن لهم شبهة كتاب، ولا أن لهم كتاباً فرجع، ولكن تؤخذ الجزية من كل كافر من المجوس وغيرهم.

* * *

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، (٢٧٨، ١).

س ١١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: لماذا عامل المسلمون

المجوس معاملة أهل الكتاب مع أنهم وثنيون؟

فأجاب بقوله: لم يعامل المسلمون المجوس معاملة أهل الكتاب مطلقاً، وإنما عاملوهم معاملة أهل الكتاب في إقرارهم بالجزية فقط، مستدلين بما رواه البخاري عن عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر^(١).

أما بقية الأحكام فإنهم لا يشاركون أهل الكتاب فيها، فلا تحل نساؤهم ولا ذبائحهم ويرى بعض العلماء أن أخذ الجزية لا يختص بأهل الكتاب والمجوس بل يعم كل كافر، سواء كان من أهل الكتاب والمجوس أو غيرهم لعموم حديث بريدة رضي الله عنه.

* * *

س ١١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حقوق الوالدين

الكافرين على الأبناء المسلمين، وكذلك الأشقاء والأقارب من

حيث الزيارات والنفقة والصلة؟ ومتى تكون النفقة واجبة؟

ومتى تكون مستحبة؟

فأجاب بقوله: الواجب على الولد المسلم تجاه والديه أن يبرهما

حين يتعلق بأمور الدنيا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا مَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ

(١) رواه البخاري/ كتاب الجزية/ باب الجزية مع أهل الحرب برقم (٢٩٢٣).

الْكِبْرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفْرٌ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا
كَرِيمًا ﴿٣٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا
كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(١).

فأمر الله تعالى أن نصاحب الوالدين الكافرين في الدنيا معروفاً فننفق
عليهما ونكسوهما ونهدي إليهما، ومع ذلك ندعوهما إلى الإسلام ولعل
الله أن يدخل في قلبيهما الإسلام حتى يسلمنا، وكذلك الأرحام الأقارب
الذين ليسوا بمسلمين، لهم رحم لا بد من صلتها فتوصل، ويدعو هذا
القريب الموصول إلى الإسلام لعل الله أن يفتح عليه .

* * *

س ١١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم من يلقي
عليه السلام في مجلس أو جماعة أو محلات تجارية ويرد السلام دون
التأكد من ديانة الذي ألقى عليه السلام وبالعكس؟ ما حكم من
يلقي السلام على هذه الجماعات المختلفة الأديان من غير
المسلمين؟ وما حكم هذه الألفاظ (مع السلامة) (تصبحون على
خير) أو (تمسون على خير) (ودعتكم الله) أو (في أمان الله)؟

فأجاب بقوله: أولاً: نقول: إذا ألقى إليك السلام أحد فرد عليه
السلام، بقولك: عليكم السلام أو عليك السلام إن كان مؤمناً، ورد

(١) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٣-٢٤.

عليه السلام بقولك وعليكم إن كان كافراً. إلا إذا صرح بالسلام مبينا حروفه وقال: السلام عليكم فلا حرج أن تقول عليكم السلام. فإن كانوا قد قالوا السام فعليهم السام، وإن كان قد قالوا السلام فعليهم السلام، وهذا يدل على أنهم إذا سلموا علينا بلفظ صريح (السلام عليكم) فإننا نرد عليهم بذلك ونقول (عليكم السلام) ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(١) وهذا عام.

أما المسألة الثانية في سؤاله: فهو إلقاء السلام على جماعة أو على شخص لا يدرى عن إسلامه؟

والجواب على هذا أن نقول: ألق السلام على من يغلب على ظنك أنه مسلم ولا سيما إذا كنت في بلد أكثر أهلها مسلمين؛ لأن الحكم للأكثر. أما إذا غلب على ظنك أنه ليس بمسلم أو أن هذه الجماعة غير مسلمين فإنه لا يشرع لك أن تسلم عليهم، وإن خفت من الفتنة فسلم عليهم على وجه التورية، فقل: السلام، ولا تقل: عليكم، وأنت تنوى بالسلام على من أتبع الهدى.

أما المسألة الثالثة في سؤاله فهو: التوديع يعنى أن الإنسان إذا أراد أن ينصرف قال: (في أمان الله) (مع السلامة) أو (أودعك الله) وما أشبه

(١) سورة النساء، الآية: ٨٦.

ذلك، فهذه الكلمات لا بأس بها، لكن ينبغي أن تكون مقرونة بالسلام فإن الإنسان مشروع له عند الانصراف أن يسلم كما أنه مشروع له عند اللقاء أن يسلم، فيقول مثلاً: إذا أراد أن ينصرف السلام عليكم في أمان الله وما أشبه ذلك، وقد كان النبي ﷺ إذا ودع مسافراً يقول: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»^(١).

* * *

س ١٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - هل يجوز للحاكم المسلم أن يسوى بين المسلم والكتابي يهودياً كان أو نصرانياً دون أن يأخذ منهم الجزية وكيف تكون معاملتنا معهم؟

فأجاب بقوله: الواجب على الحاكم المسلم أن يعدل بين المسلم والذمي، والعدل إعطاء كل منهما ما يستحق، فالمسلم له حقوق، والكافر له حقوق، والكافر أيضاً حقوقه تختلف، فالذمي له حقوق، والمعاهد له حقوق، والمستأمن له حقوق، والحربي ليس له حقوق.

والحاصل أنه يجب على الحاكم المسلم أن يعدل بين المسلمين وغير المسلمين فيما يجب من حقوقهم.

(١) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب الدعاء عند الوداع، برقم (٢٦٠٠)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب تشييع القراء ووداعهم، برقم (٢٨٢٦)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ودّع إنساناً، برقم (٣٤٤٢).

وأما بالنسبة للحاكم إن أراد بالحاكم: (القاضي) فإنه يجب عليه أن يعدل أيضًا بينهم بحيث لا يفضل المسلم على الكافر في دخوله عليه مثلاً، أو في جلوسه معه، أو في تلقينه الحجة، أو ما أشبه ذلك بل يجب عليه العدل في ذلك كله.

وقد أمر الله تبارك وتعالى بالعدل وأخبر عنه أنه من خصال المؤمنين قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١).

* * *

س ١٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز أكل أموال

غير المسلمين أم هي حرام محرمة كحرمة أموال المسلمين؟

فأجاب بقوله: أموال غير المسلمين إذا كانوا معصومين فإنه لا يجوز للمسلم أن يخونهم في أموالهم وأعراضهم، والمعصوم من الكفار ثلاثة أصناف:

الذميون، والمعاهدون، والمستأمنون، فهؤلاء الثلاثة معصومون لا يجوز الاعتداء عليهم في أموالهم ودمائهم وأعراضهم، أما الكفار الذين ليس بيننا وبينهم عهد ولا أمان ولا ذمة وإنما هم حربيون فهؤلاء ليسوا معصومين فأموالهم ودمائهم أيضًا وذرياتهم

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

ونسأؤهم حلال للمسلمين، ولهذا هم يعلنون الحرب علينا ونحن نعلن الحرب عليهم.

ثم إن المعاهدات تنقسم إلى قسمين: معاهدات ثنائية، ومعاهدات جماعية عامة.

ويجب مراعاة شروط هذه حسبما يتفق عليه الطرفان .

* * *

س ١٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أنا موظف في شركة ويرأسني شخص كافر وحين أذهب إلى العمل يكون قد وصل إلى العمل قبلي، فهل لي أن أسلم عليه وأبدأه بالسلام علماً بأني إذا لم أسلم عليه قد يحصل لي ضرر؟

فأجاب بقوله: الطريق إلى هذا إذا كان رئيسك كافراً وحضر قبلك، دخلت عليه أن تقول: صباح الخير فقط، وصباح الخير لمن؟ لنفسك وإخوانك المسلمين لا تنويها له أو تقول (السلام) بدون أن تقول (عليكم) وتنوي السلام عليك أنت وعلى عباد الله الصالحين. وبهذا يحصل المقصود إن شاء الله بدون ضرر.

* * *

س ١٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: اعتاد الناس أنهم يقولون لصاحب المحلات من العمالة الوافدة يا محمد، أعطني

كذا، وربما يكون غير مسلم، فما رأي سماحتكم؟

فأجاب بقوله: خير من هذا أن يقولوا يا (عبد الله) لأن الكل عباد الله حتى الكافر عبد الله، فلو أنها غيرت إلى يا عبد الله لكان أحسن .

س ١٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل متزوج ويعمل خارج بلده مع مجموعة من الأجانب النصارى ويكون بينه وبينهم الأكل والشرب هل يجوز معاملة هؤلاء؟

فأجاب بقوله: معاملة غير المسلمين على سبيل المادة والمحبة والولاية محرمة لا تجوز قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾^(١).

ولقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

ولقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٣). فالواجب

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥١.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١.

على المسلم كراهة أعداء الله الذين هم أعداء له في الحقيقة وهم كل كافر أيًا كان نوع كفره سواء كان يهوديًا أم نصرانيًا أم مجوسيًا أم دهرياً لا يؤمن بشيء، فإن الواجب على المسلم بغضهم، وكلما ابتعد عنهم كان أسلم لدينه وأصلح لقلبه، لكن إذا ابتلى بهم بأن كانوا له شركاء في العمل فإنه لا حرج عليه أن يأكل معهم إذا لم يمكنه الانفراد، وفي هذه الحال ينبغي بل يجب عليه أن يدعوهم إلى الإسلام ويبين لهم محاسنه وما يدريك لعل الله يفتح على قلوبهم فيهديهم فإن الله - سبحانه وتعالى - على كل شيء قدير، وكم من شخص يستبعد حصول الهداية لهؤلاء، ولكن تأتي هدايتهم بأيسر ما يكون، وإذا أخلص الإنسان الدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى - وسلك طريق الحكمة في ذلك فإنه يوشك أن يوفق، وأن يهدي الله على يديه خلقًا كثيرًا.

* * *

س ١٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم مصافحة الكافر إذا كان هو البادئ بالمصافحة؟

فأجاب بقوله: إذا مد الكافر يده للمصافحة فمدها وصافحه؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن ابتدائه أن نبدأهم بالسلام^(١) أما إذا بدأ

(١) رواه مسلم / كتاب السلام / باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام برقم (٤٢٠٦).

هم أو صافحونا ابتداءً نصافحهم لكن لا نمد أيدينا للمصافحة نحن، فصار الكافر إن سلم فرّد عليه، وإن مد يده فمد يدك إليه، وإن لم يسلم فلا تسلم عليه، وإن لم يصافح فلا تصافح، وخذ هذه الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(١) ما قال (إذا حيا بعضكم بعضاً) بل (إذا حييتم) أي واحد يحيينا ولو كان أكفر عباد الله فإننا نرد عليه مثل تحيته أو أحسن، لكن الأولى في غير المسلمين أن لا ترد عليه بأحسن، بل رد عليه مثل تحيته لأنك إذا رددت عليه أحسن زدته خيراً ويفرح بهذا.

* * *

س ١٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عندنا في المسجد برادة للماء للشرب ويأتي عمال كفار ويأخذون من هذا الماء، فهل يحق لنا أن نمنعهم؟ وأيضا دورة المياه يأتون يستحمون يوميا في هذه الدورات هل لنا أن نمنع هؤلاء الكفار؟

فأجاب بقوله: لا، لأن النبي ﷺ قال: «في كل كبد رطبة أجر»^(٢) فلا تمنعهم ودعهم يشربون ولأن الله تعالى قال في القرآن: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ

(١) سورة النساء، الآية: ٨٦.

(٢) رواه مسلم/ كتاب السلام/ باب فضل سقي البهائم (٢٢٤٤).

تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾ .

* * *

س ١٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: نعمل في شركة وفيها

نسبة من الكفار فهل يجوز الدعاء على أعيانهم؟

فأجاب بقوله: الكافر أدع الله له، لا تدع الله عليه قل: اللهم

اهده؛ لأن النبي ﷺ كان يدعو على أعيان قوم من المشركين، فنهى

عن ذلك^(٢).

فقل اللهم اهده والله قادر أن يهديه كما هو قادر على أن يعاقبه،

وهدايته خير لنا من عدم هدايته، فادع الله له بالهداية لكن لا تدع الله

له بالرحمة لو مات؛ لأنه يحرم على الإنسان أن يدعو لكافر بالرحمة أو

بالمغفرة إذا مات بل من دعا لكافر مات على الكفر برحمة أو مغفرة

فقد خالف في هذا سبيل النبي ﷺ والمؤمنين؛ لأن الله قال: ﴿ مَا

كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى

قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾^(٣). ثم قال الله

تعالى عن استغفار إبراهيم لأبيه: ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

(٢) رواه البخاري/ كتاب الدعوات/ باب الدعاء على المشركين.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١﴾

* * *

س ١٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم الدعاء على هؤلاء الكفار الذين يعملون معنا؟

فأجاب بقوله: لا يجوز الدعاء عليهم، إلا إذا بارزوا بالكفر وآذوا المسلمين فنعيم، لكن تدعو عليهم في شيء يضرهم في الدنيا لا بشيء يضرهم في الآخرة؛ لأن الرسول ﷺ دعا على قريش حين أذوه فقال: «اللهم اجعلها سنين كسني يوسف فأصيبوا بالجدب والقحط»^(٢).

* * *

س ١٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: شخص مسلم تداين من شخص كافر، وأكل حقه، فهل يصح للمسلم أكل مال كافر بغير حق أفيدونا في ذلك؟

فأجاب بقوله: لا يحل للمسلم أن يأكل مال الكافر بغير حق فإذا كان قد استدان منه فإنه لا ينبغي له أن يكافئ المعروف بالإساءة،

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبي: اجعلها سنين كسني يوسف، برقم

(١٠٠٦)، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت، برقم (٦٧٥).

ويماطل في حقه؛ فإن النبي ﷺ اشترى شعيراً لأهله من يهودي ورهنه درعه ومات ﷺ ودرعه مرهون عند هذا اليهودي^(١) وقضي دينه بلا شك.

وليعلم أن المعاملات الدنيوية ليست هي المعاملات الدينية فالكافر يعامل في المعاملات الدينية بما تقتضيه حاله؛ فيكره ويبغض ويعتقد فيه أنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين، ولكن هذا لا يسوغ أن نخونه في ماله وأن نأكل ماله وأن نجحده، بل نعامله بما تقتضيه الشريعة الإسلامية من العدل في المعاملات.

* * *

س ١٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : في هذه الأيام ونتيجة للاحتكاك مع الغرب والشرق وغالبهم من الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم. أراهم يؤدون تحية الإسلام علينا حينما نتقابل معهم، فماذا يجب علينا تجاههم؟

فأجاب بقوله: إن هؤلاء الذين يأتوننا من الشرق ومن الغرب والذين هم ليسوا بمسلمين لا يحل لنا أن نبدأهم بالسلام؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام»^(٢). ولكن إذا

(١) رواه البخاري / كتاب الجهاد / باب ما قبل في درع النبي ﷺ في الحرب (٢٧٠٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، برقم (٢١٦٧).

سلموا علينا فإننا نرد عليهم بمثل ما سلموا علينا به لقوله تعالى:
 ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(١).

وسلامهم علينا بالصيغة الإسلامية: (السلام عليكم) لا يخلو من
 حالين: فإما أن يقولوا: (السلام عليكم). فلنا أن نقول: (عليكم السلام).
 ولنا أن نقول: (وعليكم). أما إذا لم يفصحوا باللام وهو الحال
 الثانية مثل أن يقول: (السام عليكم). فإننا نقول: (وعليكم) فقط؛
 وذلك لأن اليهود كانوا يأتون إلى رسول الله ﷺ ويسلمون عليه
 يقولون: السام عليكم. غير مفصحين باللام، والسام هو الموت.
 يريدون الدعاء على النبي ﷺ بالموت فأمر النبي ﷺ أن نقول لهم:
 "وعليكم"^(٢). فإذا كانوا قالوا: السام عليكم. قلنا: وعليكم، يعني
 أنتم أيضاً عليكم السام، هذا هو ما دلت عليه السنة، وأما أن نبدأه
 نحن بالسلام فإن هذا نهانا عنه النبي ﷺ.

* * *

س ١٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: البعض يتأول في
 مسألة أهل الذمة بدعوى عدم وجود ولي الأمر العام أو الخلافة،

(١) سورة النساء، الآية: ٨٦.

(٢) رواه البخاري / كتاب الأدب / باب الرفق في الأمر كله برقم (٥٥٦٥)، ومسلم / كتاب

السلام / باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام برقم (٤٠٢٦).

أو لعدم وجود أهل الذمة أصلاً بدعوى عديدة ولذلك لا يجدون
غضاضة في دعوة الناس للاعتداء على غير المسلمين من
المعاهدين؟

فأجاب بقوله: أنا أوافق على أنه ليس عندنا أهل ذمة؛ لأن أهل
الذمة هم الذين يخضعون لأحكام الإسلام، ويؤدون الجزية، وهذا
مفقود منذ زمن طويل، لكن لدينا معاهدون ومستأمنون ومعاهدون
معاهدة عامة، ومعاهدة خاصة، فمن قدم إلى بلادنا من الكفار لعمل
أو تجارة وسمح له بذلك فهو: إما معاهد أو مستأمن فلا يجوز
الاعتداء عليه وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « أن من قتل معاهدا
لم يرح رائحة الجنة »^(١). فنحن مسلمون مستسلمون لأمر الله - عز
وجل - محترمون لما اقتضى الإسلام احترامه من أهل العهد والأمان،
فمن أخلّ بذلك فقد أساء للإسلام وأظهره للناس بمظهر الإرهاب
والغدر والخيانة، ومن التزم أحكام الإسلام واحترم العهود
والمواثيق، فهذا هو الذي يرجى خيره وفلاحه.

* * *

س ١٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : من يتجاوز هذه
الضوابط يسمى مفتتاً عند أهل العلم، لكن وجد في الحقيقة ممن

(١) رواه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً، برقم (٣١٦٦).

ينتسب إلى أهل العلم من يقول: أن من قتل كافراً من غير المسلمين أو من المسلمين وقد حكم بارتداده فلا ينبغي أن يقاد بهذا الكافر؟

فأجاب بقوله: لاشك أنه لا يقتل المسلم بالكافر صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. ^(١) ولا يمكن أن نقتل مسلماً بعدو من أعداء الله وأعداء المسلمين وهذا أمر مسلم به، لكن الكافر الذي بيننا وبينه عهد أو أمان لا يجوز لنا أن نغدر به أو أن نخونه قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا هُمُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ ^(٢).

* * *

س ١٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: كيف نخرج من القول الأول وهو النهي عن الاعتداء على الكافر المعاهد، ولو حدث وقتل كيف نجمع بينه وبين منع قود المسلم بكافر؟

فأجاب بقوله: نجمع بينهما بإعطاء الدية لأولياء المقتول من الكفار وإذا رأى الإمام أن يعاقب هذا القاتل بما يراه ردعا له ولأمثاله فليفعل، على أن من أهل العلم من قال: «إن قتل الغيلة أي: الغدر لا يشترط فيه المكافأة بل يقتل فيه المسلم بالكافر؛ لأن قتله من

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، برقم (١١١).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧.

باب دفع الصائل ومنع الفساد في الأرض». قال ابن رجب رحمه الله في شرح: «الأربعين»: « وهذا مذهب مالك وأهل المدينة أن القتل غيلة لا تشترط له المكافأة فيقتل فيه المسلم بالكافر».

* * *

س ١٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: العلاقة الطيبة بين المبتعث وأستاذه (مشرفه الدراسي) ضرورة تقتضيها عدة أمور من بينها مصلحة الطالب نفسه، غير أن هناك بعضاً من المبتعثين يجدون حرجاً في تقوية هذه العلاقة، وخاصة فيما يتعلق بالمناسبات الدينية كبعث بطاقات التهئة بما يسمى الكريسمس أو عيد رأس السنة، فهل ترون غضاضة في أن يكتب الطالب تهئة لأستاذه خاصة إذا كانت من باب المجاملة المطلوبة في مثل هذا المجتمع؟

فأجاب بقوله: لا يحل للإنسان أن يجامل كافراً على حساب دينه ولو كان هذا الكافر قد أحسن إليه كثيراً؛ لأن الدين مقدم على كل شيء، وبناءً على هذه القاعدة لا يحل للطالب أن يبعث إلى أستاذه تهئة بالشعائر الدينية كأعيادهم التي تكون على رأس السنة الميلادية، أو عيد الميلاد، فمن فعل ذلك فقد أتى إثماً كبيراً.

حتى قال بعض العلماء: إنه يخشى أن يكفر بذلك؛ لأنه رضى بالشعائر الدينية، والرضى بالكفر كفر، أما المجاملات الأخرى كالتهئة

بالولد مثلاً، أو بالقدوم من سفر، وما أشبه ذلك فهذه أهون.

* * *

س ١٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: كيف نعامل

النصارى المشاركين لنا في العمل والمجاورين لنا في المنازل؟

فأجاب بقوله: تعاملوهم بمثل ما يعاملونكم، فإن هذا من العدل

الذي أمر الله تعالى به، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ

وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(١).

ولا بأس بالإحسان إليهم تأليفاً لهم على الإسلام لا تودداً وتقرباً

إليهم لقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ

وَلَمْ يَخْرُجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ حُبِّ

الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢).

وأما مودتهم وموالاتهم فلا يجلب لنا ذلك لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ

قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٣)

الآية.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٣) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴿١﴾
 وقوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ (٢).

وأما تهنتهم فإن كانت لمناسبات دينية عندهم فهذا حرام بلا شك؛ لأنه يتضمن الرضا بما هم عليه من الكفر، وتثبيتهم عليه، وإدخال السرور عليهم به، وإن كانت لمناسبات غير دينية كحصول مال أو ولد فلا بأس به إذا كانوا يفعلون ذلك بنا لما فيه من العدل والإنصاف، وإلا فلا تهنتهم به إلا أن يتضمن ترك ذلك إضراراً بنا. وأما تعزيتهم فنعزيهم إذا كانوا يعزوننا لما فيه من العدل والإنصاف، لكن ينبغي أن تكون تعزيتنا مفتاحاً لو عظهم ودعوتهم للإسلام.

نسأل الله أن ينصر عباده المؤمنين على أعدائه الكافرين.

حرر في ٧/١٠/١٤١٧هـ.

* * *

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥١.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلى الناس أجمعين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليماً كثيراً أما بعد:

فقد بلغني أن بعض الناس ولا سيما النساء كانوا يدعون الله تعالى بالمغفرة والرحمة لامرأة نصرانية ماتت في هذا الشهر جمادى الأولى سنة ١٤١٨ هـ بحادث وربما يبكين على موتها.

والدعاء بالمغفرة والرحمة لغير أموات المسلمين حرام مخالف لسبيل النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلّم - والذين آمنوا لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾^(١).

وكل من بلغته رسالة النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلّم - ولم يؤمن بها فهو من أصحاب الجحيم، سواء كان من المشركين الوثنيين أم من اليهود والنصارى أم من غيرهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٨.

الأمة - يعنى: أمة الدعوة - يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»^(١). أخرجه مسلم.

وإذا كان الله تعالى نهى نبيه - صلى الله عليه وعلى آله وسلّم - أن يستغفر لعمه أبى طالب مع أنه كان يدافع عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلّم - وينصره، فكيف بمن دونه وبمن لم يعرف منه نصر للمسلمين ولا دين الإسلام؟

فالواجب على المسلم ألا تحمله العاطفة على الوقوع فيما حرم الله عليه، وأن يتوب إلى الله تعالى مما وقع فيه من المخالفة، وأن يتولى الله ورسوله والذين آمنوا، وأن يتبرأ من أعداء الله تعالى كفعل إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حين استغفر لأبيه قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾^(٢).

وليعلم أن من مات على غير الإسلام فإنه لا ينفعه ما عمل من خير عام أو خاص لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣) الآية.

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب وجود الإيمان برسالة نبينا محمد، برقم (١٥٣).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١٤.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٤٥.

وقالت عائشة - رضي الله عنها - للنبي ﷺ: يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه؟ قال: «لا ينفعه»؛ إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»^(١). رواه مسلم.

وعن سلمة بن يزيد الجعفي قال: انطلقت أنا وأخي إلى رسول الله ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله! إن أمنا مليكة كانت تصل الرحم وتقري الضيف وتفعل وتفعل؛ هلكت في الجاهلين فهل ذلك نافعها شيئاً؟ قال: «لا»^(٢) رواه الإمام الأحمَد وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».

وإذا كان لا ينفعه عمله فعمل غيره من باب أولى، وعلى هذا فلا يحل الصدقة عنه ولا الأضحية ولا غيرهما من القربات. أسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما فيه رضاه واجتناب سخطه إنه سميع الدعاء.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤١٨ هـ.

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على كفره لا ينفعه عمله، برقم (٢١٤).

(٢) رواه أحمد ٢٦٨، ٢٥، (١٥٩٢٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

الجهاد في سبيل الله عز وجل^(١)

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بعثه الله بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين، وقدوة للسالكين، وحنة على المرسل إليهم أجمعين، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاد حتى أتاه اليقين، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم خلفه في أمته خلفاء راشدون قادة مهديون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وما زال الخلفاء في هذه الأمة يأتي الخلف من بعد السلف حتى آل الأمر إلى ما نحن عليه اليوم في هذه البلاد مهبط الوحي ومنبع الرسالة، هذه البلاد التي منها بدأ الإسلام ويعود، أما بدأ الإسلام من هذه البلاد فأمر لا يحتاج إلى عبارة؛ لأنه معلوم مستقر لدى العامة والخاصة، وأما رجوع الإيمان على هذه البلاد فقد ثبت عن النبي ﷺ وسلم أنه يرجع إلى المدينة كما ترجع الحية إلى جحرها^(٢).

(١) محاضرة ألقاها فضيلة شيخنا - رحمه الله - في الرياض أثناء حرب العراق والكويت عام ١٤١١ هـ.

(٢) رواه البخاري / كتاب الحج / باب الإيمان بأرز إلى المدينة برقم (١٧٤٣)، ومسلم /

كتاب الإيمان / باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً برقم (٢٠٩).

وإذا كان الأمر هكذا فإن واجبنا نحن في هذه البلاد يفوق واجب غيرنا في البلاد الأخرى؛ ذلك لأنه يجب علينا أن نحمي حوزة ديننا وأن تكون نيتنا خالصة لله، تكون كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١).

يا أيها الإخوة لنقف قليلاً عند هذه الآية الكريمة، ولننظر: ما هي

السلعة؟

وما هو الثمن؟

ومن العاقد؟

ومن المعقود معه؟ وما هي وثيقة العقد؟

فالمشتري هو: الله، والبائع هم: المؤمنون، والسلعة هي: الجهاد

في سبيل الله، أنفسهم وأموالهم يبذلونها في سبيل الله - عز وجل -

فالسلعة هي النفس والمال اللذان بذلا في الجهاد في سبيل الله. أما

العوض: وهو الثمن الذي يدفع من المشتري فهو الجنة ﴿بِأَنَّ لَهُمُ

الْجَنَّةَ﴾. وأما الوثيقة: فالتوراة والإنجيل والقرآن، أعظم الكتب

(١) سورة التوبة، الآية: ١١١.

الإلهية المنزلة من عند الله تعالى فما أعظم العاقد وما أكبر هذه الصفقة! وما أجل المعقود معه في نيته وإخلاصه! وما أجل العوض! وما أثن الثمن عند باذله؛ لأنه النفس والمال.

أما النية التي قصد بها هذا العقد فهي موجودة في قوله تعالى: ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١). ليست حركتهم حركة تمني وإدعاء، ولكنها حركة فعل وإقدام ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) والمقاتلة لا بد أن تكون مسبوقة بإعداد قوة يعتد بها الإنسان حتى يقاتل بها عدوه، أما أن ينزل إلى الميدان بدون عدة فإنه بلا شك حري بأن يخذل ويهزم، لكن هؤلاء المؤمنين لديهم من العدة ما استطاعوا أن ينزلوا به الميدان فيقاتلون في سبيل الله ولهذا قال تعالى: ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾^(٣).

فبدأ بكونهم يُقَاتِلُونَ قبل أن يكونوا يُقَاتِلُونَ، وهذا يدل على أن قتالهم قتال هجوم لا مدافعة، وهكذا يجب علينا - نحن المسلمين - أن نقاتل أعداءنا أعداء الله - عز وجل - قتال هجوم لا قتال دفاع؛ لأن الله يقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ وقال

(١) سورة التوبة، الآية: ١١١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١١١.

النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله»^(١).

أيها الإخوة: وفي قوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) إشارة إلى أنه يجب أن يكون هذا القتال مبنياً على الإخلاص لله - عز وجل - وعلى أتباع النبي ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾^(٣) ذَلِكُمْ وَصْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿^(٣).

ولقد سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل حميه ويقاتل شجاعه، ويقاتل ليرى مكانه، فأى ذلك في سبيل الله؟ فقال النبي ﷺ كلمة جامعة مانعة قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٤) من قاتل لهذا الغرض الوحيد وهو أن تكون كلمة الله هي العليا، من قاتل لهذا، فهو في سبيل الله وهو الذي يستحق إذا قتل أن يكون شهيداً داخلياً في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، برقم (٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، برقم (٢٢).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١١.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٣.

(٤) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم، برقم (١٢٣)، ومسلم، كتاب الإمامة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، برقم (١٩٠٤).

أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٦﴾ فَرِحِينَ بِمَاءِ اتِّلَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ ﴿١٦٧﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ
الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾.

وقال - عز وجل - : ﴿وَالشَّهَدَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ (٢)
ولا يدخل في ذلك من قاتل للوطنية المحضة أو القومية، وانتبه لقولي
الوطنية المحضة؛ لأن الإنسان إذا قاتل من أجل وطنه لكونه وطنا
إسلامياً؛ ولأجل أن تبقى كلمة الله تعالى فيه هي العليا، فإن ذلك لا
ينافي صحة النية والعقيدة، وهو داخل في القتال في سبيل الله تعالى،
أما من قاتل عن وطنه لأنه وطنه فقط فلا فرق بينه وبين قتال الكافر
الذي يقاتل عن وطنه، لأنه وطنه وأرجو أيها الأخوة أن تكون نيتنا
في القتال عن وطننا، لا لمجرد كونه وطناً لنا ولكن من أجل أنه وطن
الإسلام الذي أقول - وأشهد الله تعالى على ما أقول وأشهدكم أيضاً
- إنني لا أعلم أن في الأرض اليوم من يطبق من شريعة الله ما يطبقه
هذا الوطن أعني المملكة العربية السعودية، وهذا بلا شك من نعمة
الله علينا فلنكن محافظين على ما نحن عليه اليوم، بل ولنكن

(١) سورة آل عمران، الآيات: ١٦٩-١٧١.

(٢) سورة الحديد، الآية: ١٩.

مستزيدين من شريعة الله - عز وجل - أكثر مما نحن عليه اليوم؛ لأنني لا أدعي الكمال، وأنا في القمة بالنسبة لتطبيق شريعة الله لا شك أننا نخل بكثير منها، ولكننا خير والحمد لله مما نعلمه من البلاد الأخرى، ونحن إذا حافظنا على ما نحن عليه اليوم، ثم حاولنا الاستزادة من التمسك بدين الله - عز وجل - عقيدة ومنهاجاً فإن النصر يكون حليفنا ولو اجتمع علينا مَنْ بأقطارها؛ لأن الله - عز وجل - يقول وهو الذي بيده ملكوت السماوات والأرض: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾^(١).

فاقرأ الآيتين جميعاً ولا تكن كثير من الناس يقرأ الآية الأولى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ فأقرا ما بعدها لأنها مهمة ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ مهما عملوا من الأعمال فإنها في ضلال وهلاك ما داموا يقابلون الذين آمنوا ونصروا الله، فنحن إذا من الله علينا بالاتصاف بهذين الوصفين:

الإيمان.

ونصر الله - عز وجل - .

وذلك بنصر دينه فإن الذين كفروا مهما كانوا أماننا حالهم ما ذكر

(١) سورة محمد، الآيتان: ٧، ٨.

الله ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَصْلٌ أَعْمَلُهُمْ﴾.

لا تتهيب من عدوك ما دمت من أولياء الله الذين آمنوا وكانوا يتقون، الولاية لا تكون بكبر العمامة، ولا بسعة الكم، ولا بطول المسواك وبالتصنع أمام الناس، الولاية تكون بهذين الوصفين: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾^(١).

فإذا آمننا بالله ونصرناه بنصر شريعته فإن النصر سيكون حليفنا مهما كان أعداؤنا، ونصرنا لله لا يكون بمجرد سلامة العقيدة. فلا بد مع سلامة العقيدة من عمل صالح ولهذا جاء في الآية بيان أولياء الله الذين يستحقون نصر الله بأنهم ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وهذه هي العقيدة ﴿وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ وهذا هو العمل.

وأعتقد أن بعضكم قد أخذ العبرة مما وقع للمسلمين وقائدهم، إمام المتقين وخاتم النبيين محمد ﷺ في غزوة أحد التي كانت بين حزب الله، وحزب الشيطان، بين محمد ﷺ والذين آمنوا معه، وبين أبي سفيان وأتباعه وأبو سفيان أسلم بعد- أقول: إن هذه الغزوة التي وقعت بين حزب الله وحزب الشيطان كلنا لا نشك في سلامة العقيدة وحسن النية في الطرف الذين هم حزب الله، ولكن وقعت

(١) سورة يونس، الآيتان: ٦٢-٦٣.

منهم معصية قد تكون ناتجة عن تأويل فكان النصر في أول النهار لحزب الله، وكان العكس في آخر النهار كما هو معلوم، هذه المعصية التي وقعت هي أن الرسول ﷺ - وقد آتاه الله الحكمة - ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(١) فقد رتب - عليه الصلاة والسلام - الجيش ونظمه أحسن نظام وجعل خمسين من الرماة على ثغر خلف الجيش حتى لا يؤتى المسلمون من خلفهم وقال لهم: «لا تبرحوا مكانكم سواء كان لنا أو علينا»^(٢).

ولما رأى هؤلاء الرماة أن الكفار انهزموا وأن المسلمين بدؤوا يجمعون الغنائم، انطلق منهم أناس وتركوا المكان اعتقاداً منهم أن الأمر قد انتهى، ولكن لما فرغ هذا الثغر، أو كاد يفرغ انطلق رجال من فرسان قريش نحو الثغر فدخلوا منه واختلطوا بالمسلمين من خلفهم وكان ما قضاها الله بحكمته - عز وجل -^(٣).

والمهم أن معصية واحدة أدت بهذا النصر الذي بزغ نجمه إلى الخذلان، فإذا كانت هذه المعصية في جند الله - عز وجل - وفيهم رسوله ﷺ أثرت عليهم هذا التأثير قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.

(٢) رواه البخاري/ كتاب الجهاد/ باب ما يكره من التنازع برقم (٢٨١٨).

(٣) انظر صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في

الحرب، برقم (٣٠٣٩).

وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّنْ بَعْدَ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴿١﴾^(١) يعنى:
فاتكم النصر.

ففي هذا عبرة بأن المعاصي لها تأثير في خذلان المرء أمام نفسه،
وأمام عدوه. وما أكثر ما كانت المعصية تجر إلى معصية أخرى ثم إلى
أخرى، ومن الصغائر إلى الكبائر، ومن الكبائر إلى الكفر.

ولهذا قال بعض العلماء: إن المعاصي بريد الكفر والبريد سيصل
إلى غايته أقول: يجب علينا أولاً أن نصحح النية والعقيدة ويكون
تصحيح النية والعقيدة بأن يكون قتالنا في سبيل الله لتكون كلمة الله
هي العليا أي: أن تقام شريعة الله تعالى في أرضه بتحكيم كتابه وسنة
رسوله في العقيدة والعمل، وعلينا أن نقوم بطاعة الله بامتثال أمره
 واجتناب نهيه وأن نعلم علم اليقين أن للمعاصي تأثيراً بالغاً في تأخر
النصر، وأنها قد تحول بين الإنسان والنصر حتى يصل إلى الخذلان،
والمعاصي أيها الأخوة قد تكون بفعل المحرم، وقد تكون بترك الواجب.

ونحن علينا لله - عز وجل - واجبات يومية، وأسبوعية،
وواجبات شهرية، وواجبات حولية، بل وعمرية. علينا واجبات
يومية لله - عز وجل - وأهم ما علينا من الواجبات اليومية الصلاة
التي قال الله عنها: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٢)

(١) سورة آل عمران، الآية:

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

كتاباً بمعنى: فرضاً. وموقوتاً: بمعنى ذا وقت.

وهنا مسألة لو أن الصلاة أتت والإنسان في الجو في تدريب عسكري، ولا يتمكن الآن من النزول فماذا يصنع هل يصلى وهو في الجو! أو ينتظر حتى ينزل، أو يفصل بين أن يتمكن من الصلاة قبل خروج الوقت وبعده؟ أقول: إذا كان الإنسان لا يتمكن من النزول قبل خروج الوقت، فإنه إذا كان يمكنه أن يصلى في الطائرة صلاة تامة صلى ولا بأس، وإذا كان لا يمكنه فإن كان في صلاة يمكن أن يجمعها إلى ما بعدها ثم يصليها بعد النزول فإنه يؤخرها ليجمعها لما بعدها، مثل لو جاء هذا التمرين في وقت صلاة الظهر، ولا يتمكن من النزول إلا بعد دخول وقت العصر، ولا يتمكن من أداء الصلاة تامة في الطائرة فإنه يؤخر صلاة الظهر إلى صلاة العصر جمعاً؛ لأن الجمع جائز إذا لحق بتركه مشقة قال ابن عباس - رضي الله عنهما - «جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر». قالوا: ما أراد؟ قال: «أراد أن لا يخرج أمته». (١) أي: أن لا يلحقها الحرج.

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع في الصلاتين في الحضر، برقم (٧٥٠)، وأصله في البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، برقم (٥٤٣)، دون قوله: أراد أن لا يخرج أمته.

أما إذا كانت الصلاة لا تجتمع إلى ما بعدها كما لو كانت صلاة العصر، أو صلاة العشاء، أو صلاة الفجر، فإنه لا يؤخرها عن الوقت بل يصلها على حسب حاله ويأتي بما يقدر عليه من أركانها وواجباتها وشروطها لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) وقوله في نفس الصلاة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٢)

أيها الإخوة: إنني أدعوكم إلى إخلاص النية، وإصلاح العمل بفعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه، والدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة، وليست الحكمة أن تسكتوا عن المنكر، أو تتغاضوا عن الواجب، ولكن الحكمة أن تآلفوا على دين الله ولا تتفرقوا فيه، وإياكم أن تأخذكم العزة بالإثم، أو الغيرة التي تدفعكم إلى العنف والشدة فإن ذلك لا يجدي شيئا، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»^(٣).

هذه وصية أرجو أن تكون نصب أعينكم فإنه لا يخلو مجتمع كبير من أن يكون فيه شيء لا يرضى به بعض عن بعض، ولكن لا بد أن

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٣) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، برقم (٢٥٩٣).

نحل هذه الأمور بالتآلف والتآخي، وأن نشعر أننا شيء واحد فيما يواجهنا.

وإنني أشكر الله أننا في هذه البلاد والله الحمد لم نسلك ما سلكه غيرنا من إلزام الطلبة ومن فوق الطلبة بما حرم الله - عز وجل - عليهم فإن من الناس السفهاء في غير هذه البلاد من لا يرضون أن ينتسب جندي أو عسكري إلى الجنديّة أو العسكرية حتى يفعل ما حرّم الله عليه وحتى يفعل ما هو معصية لرسول الله ﷺ، حتى إننا سمعنا أن بعضهم يلزمهم بان يخلقوا لحاهم؛ أي أن هذا المسكين ألزمهم بمعصية رسول الله ﷺ ولا أدري عن هذا المسكين السفيه هل هو يريد أن يتنصر باسم الإسلام وهو يأمر بمعصية رسول الإسلام ﷺ؟! أين الانتصار؟! كيف نتنصر على عدونا ونحن لم نتنصر على أنفسنا؟!!

ولهذا لو أن أحداً أمر شخصاً بمثل هذا الأمر أو غيره من معصية الله فإن بإمكان المأمور بل يجب عليه أن يقول: لا سمعاً ولا طاعة لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١).

تأمل: هذه ثلاثة أوامر: أمر الله، وأمر الرسول، وأمر أولي الأمر.

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

ولكن هناك فرق بين طاعة أمر الرسول وأمر أولي الأمر، فطاعة الرسول كرر فيها فعل الأمر ﴿أَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ إذن فطاعة الله مستقلة، وطاعة الرسول مستقلة؛ لأن الرسول ﷺ لا يأمر بما يخالف أمر الله.

أما طاعة أولي الأمر فإن الله تعالى جعلها تبعاً فقال ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ﴾ ولم يقل: وأطيعوا أولي الأمر، فمن ثم كانت طاعة ولاية الأمور تابعة لطاعة الله ورسوله، لأنهم ربما يأمرون بما يخالف أمر الله ورسوله، فإن أمروا بما فيه مخالفة أمر الله ورسوله فإنهم لا يستحقون أن يطاع أمرهم؛ لأن الله تعالى جعل أمرهم تبعاً لأمر الله ورسوله، ولهذا لما بعث النبي عليه والصلاة والسلام رجلاً على سرية وأمرهم بطاعته فصار في نفسه شيء عليهم، فأمرهم أن يجمعوا حطبا ويوقدوا فيه النار وأن يلقوا أنفسهم في النار، ولكن بعضهم قال لبعض: كيف نلقي أنفسنا في النار ونحن لم نؤمن بالرسول ﷺ إلا خوفاً منها؟ وامتنعوا، فلما قدموا إلى النبي ﷺ وأخبروه الخبر قال: «لو دخلوها ما خرجوا منها، إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف»^(١) ولكن إذا أمرك من هو فوقك بأمر خلاف أمر الله ورسوله فهل من الحكمة أن تقول

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة، برقم (٤٣٤٠)، ومسلم، كتاب للإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٨٤٠).

أمام الناس لا سمعًا ولا طاعة؟ أو من الحكمة أن تنتظر ولا تنفذ المعصية؟

ولكن تقول لهذا الذي فوقك فيما بعد إن هذا أمر مخالف لأمر الله ورسوله؛ لأنه قد يكون الأمر جاهلاً بأن ذلك مخالف لأمر الله ورسوله، أو يكون الأمر متأولاً لأمر الله ورسوله، فإن كان جاهلاً فإنه يزول بالتعليم بإبلاغه حكم الله ورسوله، وإن كان متأولاً فإن داءه يزول بالمناقشة، لأن المتأول لنص من نصوص الشرع إذا كان تأويله خطأ فإنه يداوى بالمناقشة معه في هذا النص الذي أوله، وحينئذ يكون من الحكمة ألا يقوم المأمور أمام من فوقه وأمام الناس فيقول: لا سمعًا ولا طاعة. إني أرى - وأستغفر الله إن كنت أخطأت - أن الأولى أن يسكت ولا ينفذ المعصية، ثم بعد ذلك يتفاهم مع هذا الذي أمر، أما أن ينفذ شيئاً يعتقد أنه معصية لله ورسوله فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا من تقديم أمر المخلوق على أمر الخالق، وأنت يوم القيامة، بل قبل يوم القيامة سوف تنفرد بعملك ولا ينفعك الأمر ولا الترقية، ولا يضرك إذا خالفت الأمر في طاعة الله وحصل لك بعض العقوبات .

أيها الإخوة: إن علينا جميعاً أن نعتمد على الله وأن نأخذ بأسباب

النصر ومنها :

أولاً : إخلاص النية لله بأن ننوي بجهادنا إعلاء كلمة الله،
وتثبيت شريعته، وتحكيم كتابه وسنة رسوله ﷺ .
ثانياً : أن نلتزم بالصبر والتقوى، فإن الله مع الصابرين، وإن الله
مع المتقين.

علينا أن نصبر على الجهاد وأن نتقي الله تعالى بامثال أوامره
واجتناب نواهيه، فإن مخالفة أمر الله ورسوله ﷺ من أسباب
الخذلان، فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم - كما تقدم - خالف
بعضهم في أمر واحد من أوامر رسول الله ﷺ في غزوة أحد فكانت
الهزيمة عليهم بعد أن كان النصر لهم في أول الأمر، ولكن بعد ذلك
تداركهم عفو الله فعفا الله عنهم .

ثالثاً : أن نعرف قدر أنفسنا وألا حول لنا ولا قوة إلا بالله فلا
يأخذنا العجب بقوتنا وكثرتنا، فإن الإعجاب بالنفس والاعتزاز بها
من دون الله سبب للخذلان، ولقد أعجب الصحابة رضي الله
عنهم، بكثرتهم يوم حُنين، فلم تغن عنهم شيئاً، ثم ولوا مدبرين،
ولكن الله أنزل سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً من
الملائكة فكانت العاقبة للمؤمنين .

رابعاً: أن نعد العدة للأعداء مستعملين في كل وقت وحال ما
يناسب من الأسلحة والقوة؛ لنرد على سلاح العدو بالمثل، فإذا

تحققت هذه الأمور الأربعة فإن الله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 إِنَّ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾^(١)، ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ
 يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٢) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا
 الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِقَابُ
 الْأُمُورِ﴾^(٣)

وكما أن للنصر أسباباً فكذلك للهزيمة أسباب منها :

أولاً : أن يكون الإنسان مسرفاً على نفسه، مقصرًا في حق ربه،
 مرتكباً لما حرمه الله عليه، تاركاً لما أوجب الله، فتكون الهزيمة تأديباً
 له وتكفيراً لسيئاته .

ثانياً : الإعجاب بالنفس والقوة، وكثرة العدد والعدة.

ثالثاً: التفرق واختلاف الكلمة قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا
 فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾^(٣).

وقد بين الله في كتابه هذه الأسباب الثلاثة للهزيمة ليحذر الناس
 منها، ففي غزوة أحد حصل من بعض المسلمين مخالفة فيما أمروا أن
 يكونوا فيه، وتنازع واختلاف فحصلت الهزيمة قال الله تعالى: ﴿وَمَا

(١) سورة محمد، الآية: ٧.

(٢) سورة الحج، الآيتان: ٤٠-٤١.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٤٦.

أَصْبَحْتُمْ يَوْمَ التَّقَى أَلْجَمَعَانَ فَيَاذَنِ اللَّهُ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ وذكر لذلك حكماً عظيمة.

وفي حين أعجب المسلمون بكثرتهم وكانوا اثني عشر ألفاً فقال بعضهم: لن نغلب اليوم عن قلة ﴿٢﴾ فقال الله تعالى مخبراً عن ذلك: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾.

والحكمة في ذلك: أن يعلم العباد أن النصر من عند الله تعالى، وأن الأسباب ليست وحدها هي الكافية في الانتصار ودحر الأعداء، خصوصاً إذا افتخر العبد بها، ونسي أن الأمور كلها بإذن الله، وأن العبد إذا وكل إلى قوته وكل إلى ضعف وعجز وعورة، فإذا كانت هذه الأمور الثلاثة:

التفريط في حق الله.

والإعجاب بالنفس.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦٦.

(٢) رواه أحمد برقم (٢٥٨٣).

(٣) سورة التوبة، الآيات: ٢٥-٢٧.

والتنازع والاختلاف من أسباب الهزيمة فإن الجنود المخلصين لا بد أن يتأملوا الأسباب، ومن أين حصلت هزيمتهم؟ ثم يسعوا في القضاء على الداء فتكون النتيجة خيراً، قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ^١ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ^٢ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. (١)

أيها الإخوة: يقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ^٣ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾. (٢) فأمر الله تعالى أن نعد لأعداء الله ما استطعنا من قوة.

وكلمة (قوة): نكرة كما هو ظاهر، وقد فسر النبي ﷺ المراد بها فقال: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي». (٣) وقال ﷺ «ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا». (٤) أمر الله تعالى أن نعد ما استطعنا من القوة، وفسر النبي ﷺ القوة بالرمي ثم قال: ﴿وَمِنْ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٣) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، برقم (١٩١٧).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرمي، برقم (٢٥١٣)، والنسائي، كتاب الخيل، باب تأديب الرجل فرسه، برقم (٣٥٧٨) واحمد ٥٣٢، ٢٨، (١٧٣٠٠).

رَبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ^(١). الذين لا نعلمهم ويعلمهم الله، قيل: إن المراد بهم من هو بعيد عن مشاهد المؤمنين في ذلك اليوم أي بعيد في مكانه.

وقيل: المراد بهم المنافقون قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ^ط نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ^(٢)﴾؛ لأن المنافقين إذا رأوا عزة الإسلام فإنهم سوف يرهبون ويخافون، ولهذا لم يحصل النفاق في الأمة إلا بعد غزوة بدر حين أعز الله المسلمين وأذلَّ المشركين، فالمراد بمن دونهم إما أنهم أناس لم يبلغهم قتال المؤمنين ولم يعلموا بهم، وإما أنهم المنافقون.

أيها الإخوة: إن المسلمين لم يخذلوا ويدعوا الجهاد إلا بسبب ركونهم إلى الدنيا وترفهم وعدم مبالاتهم، وإني لأحیی الروح الطيبة التي كانت من بعض الشباب فيما يتعلق بأفغانستان، فإن من الشباب من لديه الجرأة والإقدام العظيم، حتى إن بعضهم يقول أنا أريد أن تفتيني بأن الجهاد فرض عين حتى لا تحرمني الشهادة في سبيل الله، هذا وهو شاب في مقتبل العمر ومقتبل الشباب، وهذا يدل على نية صادقة، وإني أبشر كل من تمنى أن يقتل شهيداً في سبيل

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠١.

الله، ولكن لم يمنعه إلا مانع شرعي، أبشره بأنه يكتب له أجر الغازي في سبيل الله وإن مات على فراشه .

أيها الإخوة : لقد ألهم الله حكومتنا في هذه الأيام - وفقها الله تعالى - أن تفتح مكاتب للدفاع الوطني في كل بلد، وهذه أيها الأخوة فرصة أتاحت لكم وستكون بحول الله تعالى فاتحة خير لما بعدها، فيا أيها الشباب انتهزوا هذه الفرصة، انفعوا أنفسكم، انفعوا أمتكم، فأنتم أهل العزيمة، أنتم أهل الإقدام. مرنوا أنفسكم ما دمتم في طور التعلم والتمرن. لا تكونوا جاهلين بأبسط أنواع الدفاع، ترضون لأنفسكم بالتأخر، وأنتم الشباب الذين خلقكم الله وأنشأكم في هذا العصر؛ لتقوموا بما تتطلبه أمور هذا العصر من أساليب الدفاع عن دينكم وأمتكم، وإني لأرجو الله تعالى أن ترى أمتكم منكم ما تقرُّ به عينها وينشرح له صدرها، وأن يكون هذا عاما ليتكون من هذه البلاد شبابها وكهولها أمة حاملة للسلاح، تقوى على الدفاع عن دينها وحماية أوطانها.

كما نسأل الله تعالى أن يوفق المواطنين للتسارع والتنافس في هذا الميدان النافع، وأن يلهبوا شعور الأمة للتسابق إليه امتثالاً لأمر الله تعالى، وتمشياً مع رغبة ولاة الأمور، ونسأل الله تعالى أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويوفق ولاة أمورنا للقيام بما أوجب الله عليهم من

رعاية من ولاهم الله عليهم، رعاية تامة يأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر، ويوجهونهم لما فيه صلاح دينهم ودنياهم، وأن يجعلنا جميعًا من المجاهدين في سبيله الناصرين لدينه، إنه جواد كريم، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينصر إخواننا المجاهدين في كل مكان والحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أحداث حرب الخليج^(١)

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وترك أمته على محجة بيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

أيها الإخوة المؤمنون: فإننا نتحدث إليكم هذه الليلة حديث الصراحة، حديث الود، حديث الإيمان بأنكم على ثقة تامة مما أخبر الله به ورسوله فيما يكون من أسباب المصائب وأسباب الحوادث المزعجة المذهلة في أسبابها ومجرياتها ونتائجها.

أيها الإخوة المؤمنون: إنني أعلم أنه قد سبقني إلى التحدث إليكم إخوة لنا مخلصون، بينوا أكثر مما نبين، ولا نستطيع أن نتكلم بمثل ما تكلموا به لما أعطاهم الله - عز وجل - من البيان والفصاحة، ولكن

(١) محاضرة لفضيلة شيخنا - رحمه الله - في جامع الراجحي بمدينة الرياض في ٢٠/٢/١٤١١هـ.

نظراً لكثرة الذين يأتون إليّ في عنيزة من أهل الرياض ومن غيرهم رأيت أنه لا بد أن أحظى بمقابلتكم في هذه الليلة التي يتم بها أربعون يوماً من هذا الحادث المؤلم الذي أصيب به المسلمون لا في الشرق الأوسط فحسب ولكن في جميع أقطار الدنيا؛ لأن هذا الحادث المؤلم لا شك أنه يسيء لسمعة المسلمين، إذ أن الأمم إذا رأت أن الأمة الإسلامية كالوحوش يأكل بعضها بعضاً ويعتدي بعضها على بعض على هذا النحو فإنها سوف تقول: لو كان إسلامها صحيحاً لم يصل بهم إلى هذا الحد.

ولا يعلم كثير من الناس أن الإسلام شيء والمسلمين شيء آخر، فالإسلام نزل من عند الله - عز وجل - من عند حكيم خبير حرم الله فيه الظلم وحرّم فيه العدوان، وحرّم فيه الكذب، وحرّم فيه الغش، وحرّم فيه جميع مساوئ الأخلاق، وأمر بالعدل والإحسان، والخير والفضل حتى قال النبي ﷺ: «كل معروف صدقة»^(١).

إن هذا الحادث المؤلم يسيء أيضاً إلى سمعة العرب بالذات؛ لأن العرب كما تعلمون قد سُلّطت عليهم الشرر، ولا أقول الأضواء من كل جانب حتى عدهم بعض الناس قراصنة هذا الزمن المخربين الذين يدمرون ما يصلح الناس، فإذا وقع هذا من أمة عربية فإنه لا

(١) رواه البخاري/ كتاب الأدب/ باب كل معروف صدقة برقم (٥٥٦٢).

شك أنه سيعلي من شأن اليهود الذين احتلوا بعضاً من البلاد الإسلامية، سوف يكون ذلك رفعة لهم وتصديقاً لما يدعونه في العرب، ولهذا تعتبر هذه الكارثة أشد إساءة إلى العرب منذ قامت الدعوة إلى القومية العربية، وإن كنا لا نؤيد هذه الدعوى ونرى أنها دعوى جاهلية، وأن الواجب أن تكون الدعوة دعوة إسلام تلتف الأمة الإسلامية بعضها إلى بعض من عرب وغير عرب في جميع أقطار الدنيا، لكننا نقول: إن هؤلاء الذين ينادون بالعروبة وبالقومية وما أشبه ذلك هم الذين أساءوا إليها بهذا الفعل الذي وقع منهم، وهم الذين صدّقوا ما تدعيه اليهود من أن العرب قوم قراصنة معتدون، قوم مخربون، قوم ظالمون إلى غير ذلك من ألقاب السوء التي يلقبون بها العرب.

إن هذه الكارثة أيها الإخوة: سوف تؤخر العرب اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً عشرات السنين إلى مدى لا يعلمه إلا الله؛ لأنها دمرت وستدمر كثيراً مما صنعه العرب، وتعبوا عليه مدة طويلة، إن هذه الكارثة لا شك أنها بلبت أفكار الناس وشغلتهم عن دينهم حتى أصبح المصلي يصلي وهو يفكر، وأصبح العابد يعبد الله وهو يفكر، وشغلت كثيراً من الناس عن أمور مهمة؛ لأنها ذات شأن عظيم كبير، لذلك لا يعلم مدى ضررها ونتائجها إلا الله - عز وجل -

وكلنا يعلم أنها مؤلمة وأنها عظيمة على النفوس وأنها فتنة كبرى.

ولكن لا بد أن نبين هنا بصراحة الحقائق التالية:

الحقيقة الأولى:

ما جرى علينا في هذه الأيام وفي خلال الأربعين يوماً إنما هو بقضاء الله وقدره، ولا شك أن ذلك صادر عن علم الله - عز وجل - وعن مشيئة الله وعن حكمة الله سبحانه وتعالى؛ لن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ۚ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ ﴿٢٣﴾ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٤﴾. إذا كان هذا بقضاء الله وقدره المكتوب قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، والذي الإيمان به أحد أركان الإيمان الستة فإنه يجب علينا أن نعلم علم اليقين أن ما جرى هو بقضاء الله وقدره وما الله بغافل عما تعملون، وإذا علمنا أنه بقضاء الله وقدره فلنفكر في أسباب هذا القضاء والقدر؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا ينسب الشر إليه، كما قال النبي ﷺ: «الخير كله في يديك والشر ليس إليك»^(٢) والله - عز وجل - لا يظلم أحداً من خلقه فلنفكر ما هي أسباب هذه المصيبة

(١) سورة الحديد، الآيتان: ٢٢، ٢٣.

(٢) رواه مسلم/ كتاب صلاة المسافرين/ باب الدعاء في صلاة الليل (١٢٩٠).

العظيمة، ولنرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ حتى نعرف السبب ونعرف بعد ذلك الدواء؛ لأنه لا يمكن التداوي بدواء حتى يُعرف الداء ونستطيع أن نشخصه ثم نحاول الدواء الناجع الذي نتخلص به من هذا الداء، يجب أن نعلم أن لهذه المصيبة سببين:

السبب الأول: شرعي.

والسبب الثاني: كوني قدري.

فالكوني القدري هو الشيء المحسوس مما نسمع وما ينشر في الإذاعات أو في الصحف الداخلية والخارجية كاختلاف على حدود، أو اختلاف في ديون، أو اختلاف في أشياء أخرى يضرب بها من هنا وهناك، ويكتب بها في الصحف، قد تكون صحيحة، وقد تكون غير صحيحة، لكن الذي حمل هذه الأسباب على أن تقع مقتضياتها هو السبب الشرعي، والسبب الشرعي لهذه المصائب وهو الذي يجب علينا أن نبحث عنه للتخلص منه.

فالسبب الشرعي: بيّنه الله تعالى في كتابه غاية البيان، فقال جل وعلا: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾^(٢). وقال تبارك

(١) سورة الشورى، الآية: ٣٠.

(٢) سورة الروم، الآية: ٤١.

وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٦﴾ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٧﴾ وَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يُلْعَبُونَ ﴿١٨﴾ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾^(١). والآيات كثيرة تبين أن ما أصابنا من المصائب فهو من عند أنفسنا، وانظروا خطاب الله - عز وجل - لصدر هذه الأمة وخير القرون من هذه الأمة وغيرها حيث يقول عز وجل: ﴿أُولَٰئِكَ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ﴿٢٠﴾﴾.

كيف نصاب بهذه المصيبة؟

الجواب: ﴿قُلْ هُوَ مِن عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾.

فالأنفس هي السبب في هذه المصائب، وما هو أعظم منها وأكبر، قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَابَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴿٣﴾﴾. فلننظر ما هو السبب الذي كان به هذه الكوارث، فنقول: ضعف الإيمان في نفوس كثير من الناس حتى أصبح منهم من يشك في الأمور اليقينية التي بينها الله في

(١) سورة الأعراف، الآيات: ٩٦ - ٩٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٦.

(٣) سورة النحل، الآية: ٦١.

كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وأجمع عليها المسلمون، وصار منهم من يشك هل هناك بعث، وهل هناك قيامة، وهل هناك جزاء، أو أنها أرحام تدفع وأرض تبلع، منا من يعتقد هذا الاعتقاد ويرى أنه يجب أن تتناسى الماضي وكأنه لم يكن، ولنبعث الأمة من جديد حتى نكون موافقين لما يتطلبه العصر، وهؤلاء قد تناسوا ما جاءت به الكتب السماوية، ولهذا أجمعت الكتب السماوية التوراة والإنجيل والقرآن على أن البعث حاصل وأن الناس سيبعثون ويجزون على أعمالهم، لكن منّا من هو بيننا ويقول: إنه مسلم، ولكنه ينكر الإيمان، ينكر اليوم الآخر ولا يؤمن به، أليست هذه مصيبة توجب مصائب كثيرة؟!!

في المجتمع من لا يصلي إطلاقاً لا في البيت ولا في المسجد، ولا يأمر أهله بالصلاة، بل يسخر من المصلين ويستهزئ بهم، ويقول: إلى متى هذه العقلية القديمة؟ إلى متى نرجع إلى الوراء؟ العصر عصر تقدم! والحقيقة أن كل شيء يخالف الإسلام فهو تأخر، ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿٢﴾﴾. ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿٢﴾﴾.

هؤلاء هم أهل السبق، هم أهل التقدم، هم أهل السعادة

(١) سورة الواقعة، الآيتان: ١٠، ١١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

والفلاح في الدنيا والآخرة، أما من خرج عن سبيلهم فهو في تأخر إلا أن يراد بالتقدم أنه كما قال الله تعالى في فرعون: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَيُقْسَ الْوَرْدُ الْمَوْزُودُ﴾^(١).

في المجتمع من لا يزكي ويرى أن الزكاة غرم وخسارة وضريبة، ومع ذلك حرم أن يدفع الزكاة الواجبة التي هي من أركان الإسلام، ثم يتلف ماله في أمر لا خير فيه. انظر للحرمان - والعياذ بالله -.

وفي المجتمع من لا يحج، ومن لا يصوم، ومن يشرب الخمر، ومن يزني، ومن يسرق إلى غير ذلك من الأشياء الكثيرة التي فشت في المجتمع الإسلامي، مع أن الإسلام يجارب هذه الأشياء، ولقد مضى على ذلك زمن كثير والناس في غفلة، لكننا نرجو أن يوقظنا الله تعالى بهذه المصيبة، وأن نرجع إلى الله عز وجل، وأن نفكر في أنفسنا، وأن نحاسب أنفسنا، ما الذي حصل حتى يتحقق قول الله عز وجل: ﴿لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾^(٢). ليس كل الذي عملوا، بل قال سبحانه: ﴿بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ إذن السبب الشرعي لوقوع هذه المصيبة، وما هو أعظم منها هو: إعراض الناس عن دين الله، وانتهاكهم لمحارم الله، وتفريطهم في طاعة الله، والتماس

(١) سورة هود، الآية: ٩٨.

(٢) سورة الروم، الآية: ٤١.

حكامهم الحكم بين عباد الله بغير شريعة الله، فيأخذون الحكم من قوانين البشر الوضعية المختلفة التي لا يمكن أن يصلح الخلق إلا ما وافق الحق، وما وافق الحق فالواجب أن نأخذه من معدنه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإذا رجعنا إلى الله وأصلحنا ما فسد وقمنا بما يجب فإن الله تعالى سوف يرفع عنا هذه الغمة وهذه المصيبة وهذه النكبة. نسأل الله تعالى أن يرفعها عنا وأن يعفو عنا جميعاً، إن الواجب - أيها الإخوة - علينا أن نتوب إلى الله توبة حقيقية، توبة نصوحاً بالقيام بطاعة الله، واجتناب معاصي الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن نساند الدعوة إلى الله بقدر ما نستطيع، وإذا لم يكن لدينا قدرة على الدعوة إلى الله فلنكن سناً إلى الداعين إلى الله، إذا لم يكن لدينا قدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلنكن مساندين للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر حتى يستقيم الدين وحتى لا يتفرق الناس؛ لأن الناس إذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تفرقوا بلا شك، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

(١) سورة آل عمران، الآيات، ١٠٤، ١٠٥.

إذن الحقيقة الأولى: أن هذه المصيبة جرت بقضاء الله وقدره وكل ما كان بقضاء الله وقدره، فإنه لحكمة بالغة قد نعلمها وقد لا نعلمها؛ لأن الله حكيم لو شاء الله ما اقتتلوا، لو شاء الله ما فعلوها، لكنه شاء أن يكون لحكمة بالغة.

الحقيقة الثانية: أن هذه المصيبة بالذات لها سببان:

سبب كوني قدرتي وهو السبب المحسوس الذي ادعي أن هذه المصيبة بنيت عليه.

والسبب الثاني: شرعي وهو ذنوب العباد وانحرافهم عن الله عز وجل، فما هو دواء السبب الأول؟

دواء السبب الأول: يرجع إلى المسؤولين عن هذه المسألة ولا نملك فيه شيئاً.

والسبب الثاني: هو الذي بمقدور كل واحد منا، وهو الرجوع إلى الله بالتوبة وإصلاح العمل حتى يجلي الله عنا هذه الغمة.

الحقيقة الثالثة: أن الواجب علينا إزاء هذا الحدث العظيم أن تجتمع الكلمة وألا نتفرق، وأن يكون هدفنا وغايتنا نصر شريعة النبي ﷺ ونصر كل من يكون إليها أقرب من البشر، ننصر الشريعة بقدر ما نستطيع، وننصر أقرب من يكون إليها من البشر؛ لأننا إذا فعلنا ذلك فإن النصر حليفنا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ

مَنْ يَنْصُرُهُ^١ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ^٢ وَاللَّهُ عَنِيبٌ الْأُمُورِ^(١). ويقول عز وجل: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

فالنصر حليفنا إذا كنا ننصر شريعة الله، وننصر من يكون أقوم بشريعة الله؛ لأن هذا هو الواجب فلنكن أمة واحدة بدون تفرق، واعلموا أيها الإخوة: إن الفتن التي حصلت في صدر هذه الأمة وحصل منها ما حصل من تفرق الأمة وتشتت كلمتهم إنما نزلت بمثل هذه الأمور باختلاف الرأي عن غير علم ونظر في النتائج والعواقب.

أقول: لا تأخذك العاطفة، فالعاطفة إن لم تكن مبنية على العقل والشرع صارت عاصفة، تعصف بك وتطيح بك في الهاوية، اجعل سيرك في القلب، وفي اللسان، وفي الجوارح، مبنياً على العقل مستمداً من الشرع، فإن كون الإنسان يندفع بدون تروي ونظر في العواقب وميزان بين الأمور، أنا لا أقول أن كل ما حصل على صواب، ولكني أقول حنانيك، بعض الشر أهون من بعض، لينظر الإنسان في النتيجة والعاقبة قبل أن يحكم بأن هذا خطأ أو هذا صواب، قبل أن يحكم بأنه يجب أن يكون كذا أو لا يكون كذا، حتى يكون على بينة من

(١) سورة الحج، الآيتان: ٤٠، ٤١.

(٢) سورة الروم، الآية: ٤٧.

أمره، حتى يبرئ ذمته أمام الله عز وجل، وحتى لا يجعل الناس في بلبلة، كل واحد يتهم الآخر، وكل واحد يتكلم في الآخر، فانظر للعواقب والنتائج ثم احكم فإن العاقبة للمتقين، كما قال الله عز وجل: ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (١). حتى لو كان في نفسك شيء من الأشياء فلا تبديه لغيرك حتى تعلم أن في إبدائه خيراً؛ لأن النبي ﷺ قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » (٢).

وانظر ماذا يترتب على كلمتك من خير أو شر، فإن ترتب عليها خير فافعل وقل وصرِّح ولا تخش في الله لومة لائم، وإن لم يترتب عليها الخير فاسكت، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت.

وانتبه يا أخي فلتقل خيراً إذا كان الشيء خيراً في نفسه كالذكر مثلاً، أو خيراً فيما يؤدي إليه كالكلام أمام الناس؛ لأن الناس ولا سيما في هذه الظروف ربما يسمعون الكلمة فيؤولونها تأويلات حسب مفهوماتهم، وحسب أمزجتهم فيحصل بذلك شر كثير من

(١) سورة هود، الآية: ٤٩.

(٢) رواه البخاري/ كتاب الرقاق/ باب حفظ اللسان (٥٩٩٤).

جاء كلمة، وانظر إلى أحكم الخلق محمد ﷺ إذ قال لعائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديث عهد بكفر لبنت الكعبة على قواعد إبراهيم، ولجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون منه»^(١)، لكنه ﷺ ترك بناء الكعبة مع أنه خير خوفاً من الفتنة، خوفاً مما يترتب عليه لو أنه فعل.

نرتقي إلى أعظم من ذلك، فمثلاً لو قام رجل يسب آلهة المشركين ويقدم فيها، وسب آلهة المشركين خير لا شك، لكن إن كان سب آلهة المشركين يؤدي إلى سب الله عز وجل صار شراً، فهو خير لكن لما كان يؤدي إلى شر مُنع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٢). إذن: فالميزان أنه لا بد أن ينظر الإنسان بين المصالح والمفاسد قد يكون الشيء مصلحة في ذاته لكن يكون مفسدة في غيره، وحينئذٍ يجب علينا الكف ونجعل للكلام وقتاً آخر يكون الكلام فيه مثمراً، ويكون الكلام فيه خيراً.

هذه هي الحقيقة الثالثة التي يجب علينا أن نعقلها وأن نكون أمة واحدة ملتفتين حول الحق أينما كان، وعلينا أيضاً في إطار هذه الحقيقة أن نتبصر وأن نقارن بين المصالح والمفاسد، وأن نقارن بين البدايات

(١) رواه البخاري/ كتاب العلم/ باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم البعض (١٢٣).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

والنهايات، لاسيما في مثل هذه الحوادث المؤلمة الخطيرة.

الحقيقة الرابعة: أن كثيراً من الناس لما طلبت القوات الأجنبية إلى هذه البلد اعتمدوا عليها واتكلوا عليها وعلقوا آمالهم ورجاءهم بها وهذا لا شك أنه مخل بالعقيدة، ومخل بالإيمان، وأن الاعتماد عليها سبب للخذلان، يقول موسى عليه السلام لقومه: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١). وكذلك قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٢). ففي هذه الآية تقدم المعمول في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ﴾ على عامله، وتقديم المعمول على العامل يفيد الحصر والاختصاص، فلا يجوز أن نعتمد على أحد غير الله أبداً، وأن نعلق رجاءنا بغير الله، وأن نعلم أن الأسباب إنما هي أسباب محضة ليس لها في تغيير الأمر الواقع شيء إلا بأمر الله عز وجل.

وأنا أضرب أمثلة في أن الأسباب أسباب محضة وأن المسبب هو الله عز وجل.

المثال الأول: النار محرقة لا شك، لكن في يوم من الأيام جعلها الله غير محرقة لما ألقى إبراهيم عليه السلام في النار، قال الله تعالى: ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾^(٣). انتفت الحرارة وانتفى الإحراق فسلم ولم

(١) سورة المائدة، الآية: ٢٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٢٢.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٦٩.

ولم يحترق، ولم تصبه حرارة النار، بل كانت برداً، حتى إن بعض العلماء ذكر أن الله عز وجل لو قال: برداً على إبراهيم، ولم يقل: (سلاماً) لأهلكته ببردها، لكن الله عز وجل قال: ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا﴾ وهذا السبب المحرق الذي يعلم الجميع أنه محرق صار غير محرق، إذن فهل الأسباب مؤثرة بذاتها، أم بما أودع الله فيها من القوى؟
والجواب: أن نقول: الثاني بلا شك.

فما بال البعض يعتمد على غير الله، وعلى هذا لا يجوز الاعتماد على غير الله عز وجل؛ إلا باعتقاد أنه سبب فقط، قد يتخلف مسببه؛ لأن السبب قد يوجد فيه مانع.

المثال الثاني: ما وقع في جيش النبي ﷺ وهو أعظم جيش وأفضل جيش وأحق جيش بالنصر، ولكن لما اعتمدوا على كثرتهم وقع الخذلان، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾^(١).

وكان عدد جيش النبي ﷺ يوم حنين اثني عشر ألفاً، وكان عدوهم ثلاثة آلاف وخمس مئة. ولهذا قال بعض الصحابة رضوان الله عليهم: ﴿لن نغلب اليوم من قلة﴾^(٢).

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٥.

(٢) رواه أحمد برقم (٢٥٨٣).

فهذا الجيش الذي قائده أعظم قائد وهو رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وجيشه أعظم جيش، وأحق جيش بالنصر، ومع ذلك لما أعجبتهم كثرتهم لم ينصروا حتى تداركهم الله - عز وجل - بعفوه وأنزل سكينته على رسوله وعلى المؤمنين.

المثال الثالث: ما وقع لنبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام حينما قال: «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل امرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله». فقيل له: قل: «إن شاء الله» فلم يقل: «إن شاء الله» لأنه عليه الصلاة والسلام عازم على هذا الفعل، فطاف على تسعين امرأة ولم يلد منهن إلا امرأة واحدة ولدت نصف إنسان.

قال نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً لحاجته وقاتلوا في سبيل الله»^(١).

فالإنسان يجب عليه أن لا يعتمد في جميع أموره إلا على الله وحده، لهذا من اعتمد على قوته فقط فإنه سبب لخذلانه. فالواجب ألا نعلق رجاءنا بمخلوق، بل يجب ألا نعلق الرجاء إلا بالله وحده لا شريك له، قال سبحانه: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢). وما أهون الخلق على الله عز وجل إن هم عصوه.

(١) رواه البخاري/ كتاب الأيمان/ باب الاستثناء في الأيمان (٦٢٢٥).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٨.

ولنتأمل فيما يقع من الزلازل وما تدمره من بلدان كثيرة في لحظة واحدة، فلا أحد فوق الله عز وجل، فالله فوق كل شيء، قال سبحانه: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾^(١). فالواجب على مَنْ سمع منْ يعتمد على القوى البشرية فقط، أن يُبيّن له أن فعله حرام، وأنه خلل في عقيدة التوكل على الله عز وجل.

فالقوى البشرية ما هي إلا سبب قد يؤدي مفعوله وقد لا يؤدي، فلا يجوز الاعتماد إلا على الله عز وجل وحده؛ حتى يتحقق النصر بإذن الله عز وجل.

أسأل الله - عز وجل - أن يفرّج عن بلاد المسلمين الغمة، وأن يجعلنا ممن يتعظون بالمواعظ، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

(١) سورة التوبة، الآية: ١١١.

الحكم المستفادة من أحداث حرب الخليج

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وأصلى وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

إننا نحمد الله سبحانه وتعالى أن منّ علينا بالبقاء حتى أدركنا هذا الشهر المبارك^(١).

ونسأل الله أن يجعل بقاءنا في هذا الدنيا على زيادة عمل صالح. إن علينا - أيها الإخوة - أن نتفكر وأن نتذكر من كانوا معنا في مثل هذا المكان وفي غيره في العام الماضي، من أقارب لنا، وأصحاب وزملاء، كيف غادروا الدنيا وارتحلوا عنها إلى دار الجزاء، ارتحلوا عنها كما وصفهم تعالى الله في قوله: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾^(٢) وقال النبي ﷺ: «يتبع الميت ثلاثة: أهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد، يرجع ماله وأهله، ويبقى عمله»^(٣). ينتقل الإنسان من الدنيا، وما من

(١) درس ألقاه فضيلة شيخنا - رحمه الله - بعد انتهاء غزو العراق لدولة الكويت وذلك بالمسجد الحرام في ٢١/٩/١٤١١هـ.

(٢) سورة الأنعام الآية: ٩٤.

(٣) رواه البخاري/ كتاب الرقاق/ باب سكرات الموت (٢٩٦٠).

ميت يموت إلا ندم، إن كان محسناً ندم ألا يكون ازداد، وإن كان مسيئاً ندم ألا يكون استعتب. ينتقل من الدنيا وهو يقول بلسان الحال أو المقال ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ (١) قال الله تعالى: ﴿ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ (٢) ينتقل الإنسان من الدنيا إلى الآخرة وكأنه لم يبق في الدنيا إلا ساعة واحدة مهما طالت به الدنيا قال الله تعالى: ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحًى ﴾ (٣) ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَّغٌ فَمَهَّلَ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤).

واعتبر أيها الأخ ما سيأتي بما مضى، كل ما خلّفت من الزمن فإنه كأنه لحظة واحدة، كأنك لم تعش في الدنيا إلا هذه اللحظة التي أنت عائش فيها الآن، وهكذا إذا حضر الموت فكأنك لم تعش إلا تلك اللحظة التي أتاك فيها الموت، فالإنسان العاقل البصير ينتهز الفرصة في عمره، ولا سيما في مواسم الخيرات مثل: شهر رمضان، وعشر ذي الحجة التي قال فيها النبي ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن

(١) سورة المؤمنون الآية: ٩٩.

(٢) سورة المؤمنون الآية: ١٠٠.

(٣) سورة النازعات الآية: ٤٦.

(٤) سورة الأحقاف الآية: ٣٥.

أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»^(١).

إن الإنسان العاقل ينتهز هذه الفرص بالأعمال الصالحة المقربة إلى الله - عز وجل - واجتناب ما حرم الله ونهى عنه.
ونحن الآن في أول ليلة من ليالي العشر الأخيرة من رمضان التي فيها ليلة القدر التي قال الله عنها: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾. قال النبي ﷺ في قيامها: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

إن الواجب على المؤمن أن يقدر أنفاس عمره، وأن يعرف أن كل نفس تنفسه لن يعود إليه مرة أخرى، وأن كل يوم مضى من حياته لن يعود إليه مرة أخرى، وأن كل لحظة، وكل ساعة، وكل يوم، وكل شهر يقربه من الآخرة، ويبعده من الدنيا، لذلك يجب أن نستقبل هذه العشر الأخيرة بالعزيمة الصادقة، والجد والاجتهاد، وكما كان النبي ﷺ يفعل إذا دخل العشر «شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله»^(٣) وأنتم والحمد لله في هذا المكان في المسجد الحرام تحيون أكثر

(١) رواه البخاري / كتاب العيدين / باب فضل العمل في أيام التشريق (٣٨٣).

(٢) رواه مسلم / كتاب الصيام / باب فضل ليلة القدر (١١٦٥).

(٣) رواه البخاري / كتاب الصوم / باب العمل في العشر الأواخر (٦٧٠).

الليل ما بين صلاة، وقراءة، ومجالس علم، وغير ذلك مما يقرب إلى الله تعالى. فنسأل الله أن يعيننا وإياكم على طاعته، وأن يتقبل منا ومن إخواننا المسلمين.

ثم إنه أود أن أهنيء نفسي وإياكم، بل وجميع المسلمين، بما منَّ الله به من إطفاء الفتنة التي أثارها أهل الظلم والعدوان، والتي كانت سبباً في أضرار كثيرة، ليس في المنطقة التي نحن فيها، ولكن في جميع الدول العربية والإسلامية وغيرها كما نسمع هذا من الأخبار.

وإن هذه الفتنة وهذه الكارثة العظيمة التي أصابت هذه البلاد، لاشك أنها واقعة بقضاء الله وقدره، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾^(١) فقله تعالى: ﴿مِنْ مُصِيبَةٍ﴾: نكرة في سياق النفي.

قال علماء البلاغة وعلماء الأصول: إن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، لاسيما أن هذا العموم مؤكد بـ«من» الزائدة في قوله تعالى: ﴿مِنْ مُصِيبَةٍ﴾ و«من» زائدة بحسب الإعراب، أما بحسب المعنى: فإن لها معنى عظيماً؛ لأنه ليس في القرآن شيء زائد ليس له معنى أبداً، فالقرآن كلام الله محكم من كل وجه.

(١) سورة الحديد الآية: ٢٢.

وقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا أَي: من قبل أن نبرأ هذه الخليفة، وذلك كما ثبت عن رسول الله ﷺ «أن الله تعالى كتب مقادير كل شيء قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة»^(١).
إذا علمنا أن هذه المصيبة بتقدير الله فإنه يترتب على هذا العلم شيان:

الشيء الأول: أن نرضى بهذه المصيبة؛ لأنها بتقدير الله، وكل ما قدره الله فإن الواجب على المؤمن أن يرضى به.
ولا يتم الرضاء بالله رباً إلا بالرضاء بقضائه وقدره، فحينئذ نرضى بهذه المصيبة، ونسلم ونطمئن؛ لأنها من قضاء الله تعالى وقدره، قال علقمة - رحمه الله - وهو من أكابر أصحاب عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾^(٢) قال: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم.

الشيء الثاني مما يترتب على هذا: أن نعلم أن الله تعالى لم يقدر هذه المصيبة إلا للحكمة؛ لأنه ما من شيء قدره الله إلا وله حكمة بالغة، قد نعلمها وقد لا نعلمها، ولكننا قد علمنا شيئاً من الحكمة فيما قدره الله

(١) رواه مسلم / كتاب القدر / باب حجاج آدم موسى برقم (٤٧٩٧).

(٢) سورة التغابن الآية: ١١.

سبحانه وتعالى من هذه المصيبة والكارثة تتبين فيما نذكره فيما بعد.

والدليل على أن كل شيء قضاء الله فإنه لحكمة قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ^١ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١) فلما قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ علمنا بأنه لا يشاء شيئاً إلا لحكمة؛ لأنه سبحانه وتعالى من أسائه: الحكيم، وهذا الاسم العظيم يقتضى أن كل ما صدر من الله من أمور كونية، أو أمور شرعية، فإنه لحكمة.

والحكمة هي: وضع الشيء في موضعه؛ لأنها مأخوذة من الإحكام وهو: الإتقان، والإتقان لا يكون إلا إذا كان الشيء في موضعه، وكل شيء قدره الله فإنه في موضعه ولا يمكن أن يصلح في هذا الموضع إلا ما قضاه الله.

وكل شيء شرعه الله من واجب، أو محرم، أو مكروه، أو مستحب، أو مباح فهو في موضعه، فلا يمكن أن يكون غير الواجب في محل الواجب أنسب من الواجب في محله، وهكذا بقية الأحكام.

وكذلك القضاء الكوني لا يمكن أن يجل محله ما هو أوفق منه، وأنفع للعباد في معاشهم ومعادهم.

(١) سورة الإنسان الآية: ٣٠.

أما الحكمة من هذه الكارثة:

فنقول أولاً: من الحكمة أن كثيراً من الناس عادوا إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأنهم علموا أن ما أصابهم فإنه بذنوبهم، فكل ما وقع من المصائب فإنه بسبب الذنوب، والدليل على هذا: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾^(٢).

وكلمة: الفساد في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ﴾ كلمة عامة تشمل كل ما يتصور من فساد.

فمثلاً: جذب الأرض، وعدم نباتها، هذا من الفساد. وفساد البحر بموت الحيتان، وخروجها على الأرض اليابسة وكذلك الأمواج العظيمة التي قد تدمر السفن، وتتلغ الأموال، وتهلك النفوس، هذا أيضاً من الفساد. وإغراق المزارع هذا أيضاً وما أشبهه من الفساد.

أما سبب الفساد فجوابه: في قوله تعالى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾.

(١) سورة الشورى الآية: ٣٠.

(٢) سورة الروم الآية: ٤١.

ولقد قال الله عز وجل لأشرف الخلق نبينا محمد ﷺ حينما أصابهم ما أصابهم في أحد، فقد استشهد من المسلمين في تلك الغزوة، سبعون رجلاً، وعلى رأسهم سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب - رضي الله عنه - عم رسول الله ﷺ وحصل من الأذية لرسول الله ﷺ ما حصل، فقد شج وجهه^(١)، وكسرت رباعيته، وسقط في حفرة حفرها بعض المشركين وأصابهم غم بغم قال الله عز وجل: ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتُمْ مِصْبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾^(٢)، فقد أصاب المسلمون مثليها في بدر، فإن المسلمين قتلوا سبعين رجلاً وأسروا سبعين، وإذا أضفت سبعين إلى سبعين صار المجموع مئة وأربعين والذي أصيب به المسلمون في أحد سبعون رجلاً، إذن أصابوا في بدر مثلي ما أصابهم، في أحد.

فنقول: ما وقع من هذه المصيبة التي اجتاحت هذه البلاد وما جاورها لاشك أنها من عند أنفسنا بسبب الظلم وخروج بعض الحكام عن شريعة الله، وتحكيمهم للقوانين والنظم المخالفة لشريعة الله، وفسق بعض الناس بالخروج عن طاعة الله من إضاعة الصلوات، وإتباع الشهوات وغير ذلك.

(١) رواه مسلم / كتاب الجهاد برقم (٣٣٤٦).

(٢) سورة آل عمران الآية: ١٦٥.

وهذه الأمور التي ذكرنا تغضب الخالق عز وجل، وإذا غضب الله عز وجل على قوم، فإنه سوف ينزل بهم العذاب المطابق للحكمة تماماً.

لهذا نقول: لما حصلت هذه المصيبة، رجع كثير من الناس إلى الله عز وجل، حتى إننا سمعنا: أن بعض الناس الذين كان عندهم من الفسق ما كان قبل هذه الكارثة، بدؤا يقومون الليل، ويصومون من كل أسبوع يومي الاثنين والخميس، وهذا لاشك أنه رجوع إلى طاعة الله عز وجل.

كذلك كثير من الناس تاب من الربا، وكذلك كثير منهم تاب من الغناء، وكثير منهم فكر في أهله، وصار يراعيهم، ويؤدي حقهم. فكثير من الناس والله الحمد والمنة عاد إلى طاعة ربه عز وجل، إلا من كان قلبه قاسياً ميتاً، فهذا لن ينتفع كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١).

فإن من الناس من قلبه قاسٍ لم ينتفع من هذه الموعظة وبقي على ما هو عليه من مخالفة أمر الله تعالى ورسوله ﷺ.

(١) سورة الأنعام الآية: ٤٣.

الثاني من الحكمة في هذه الكارثة: تميز الخبيث من الطيب:

فقد تبيّن الصادق في إيمانه من الكاذب، وذلك لأن بعض الناس استغل هذه الفتنة، وهذه الكارثة في مآرب، أبدى شيئاً من ظواهرها، فتبين بذلك بعض المكونات التي يكنها بعض الناس في حفيظة نفسه، وهذا الشيء معروف لمن تأمله في وقت هذه الكارثة.

الثالث من هذه الحكم نشاط أهل الدعوة إلى الخير:

وذلك بما يلقونه من المواعظ والتذكير للخلق الغافلين، فإن أهل الخير كثرت دعوتهم إلى الله عزوجل، في هذه الكارثة، بل إنك لتسمع في البيت من لا يعرفون شيئاً، يتحدث بعضهم إلى بعض، بأن هذا الذي أصابنا ما هو إلا من الذنوب، ويكثرون من أجل ذلك من الاستغفار، والتوبة إلى الله عزوجل، ولا شك أن لهذه الحكمة فائدة عظيمة.

الرابع من الحكم: أن الاعتصام الحقيقي الذي لا ينقسم هو الاعتصام بحبل الله عزوجل:

كما قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١)

والاعتصام بحبل الله وهو: الإسلام هو الذي يجمع الأمة.

أما الاعتصام بغير الإسلام، فإن ذلك لا يفيد الأمة أبداً، ولن

(١) سورة آل عمران الآية: ١٠٣.

تجتمع الأمة على شيء اجتماعها على الإسلام.

لما كانت الأمة تعتمد على النسب، وعلى القبائل، كانت متفرقة كما ذكر الله عز وجل فيما من به على المسلمين أنهم على شفاء حفرة من النار فأنقذهم منها، وأن المسلمين كانوا متفرقين فأصبحوا بنعمة الله إخواناً كما قال الله تبارك وتعالى ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾^(١) فلا يمكن أن يجتمع المسلمون على شيء سوى دين الإسلام.

فالجنسية لا يمكن أن يُجتمع عليها، ولهذا فإن الاعتصام بالقومية لم يفد الأمة شيئاً بل إن الأمة تمزقت في الحال التي يجب أن تكون متماسكة، في الحال التي يجب أن يأخذ حلِيمها على يد سفيهاها، نجدها تفرقت وتمزقت وصارت شماتة للأعداء، حتى إن أعداء هذه القومية، صاروا يضحكون بها أمام العالم، ويقولون: انظروا إليهم تمزقوا، وتفرقوا، وصار بعضهم يقتل بعضاً، ويسبي بعضهم بعضاً. ولا شك أن هذه من الحكم التي يجب أن نتخذ منها عبرة، وأن يكون مبدؤنا هو الالتفاف والاعتصام بالإسلام لا بأي شيء سواه، حتى نكون أمة واحدة، لا فضل لعربي على عجمي، إلا بتقوى الله عز وجل.

(١) سورة آل عمران الآية: ١٠٣.

الخامس من الحكم: أن هناك أشياء مجهولة لكثير من الناس تذكر، أو يسمع عنها لفظاً، ولم يُعرف معناها إلا عند حصول هذه الكارثة.

فإن الناس عرفوا معاني كثير من هذه المصطلحات، وعرفوا كيف يستعدون لمواجهة المتصفين بها، وهذا لاشك أنه ثمرة جيدة.

السادس من الحكم: عرفنا بهذه الكارثة، حماية الله عز وجل، ودفاع الله سبحانه وتعالى عن من شاء من عباده.

فإننا كنا نتوقع أن هذه الحرب ستكون طاحنة، وسيتلف بها أموال كثيرة، وستهلك بها نفوس كثيرة، ولكن الأمر وقع - والله الحمد - على أقل ما يمكن من تقدير، ليس هذا بحولنا وقوتنا، ولكن بلطف الله عز وجل، حيث لطف بالأمة، وحسنت القضية بسرعة، ولم يحصل من الهلاك والتلف، إلا أقل ما يتصور، حتى لو أننا حَدَّثْنَا أن المسألة ستتحسم بهذه السرعة، لقلنا: إن هذا خيال لا يمكن أن يتحقق، ولكن الله سبحانه وتعالى بلطف منه حققه - فله الحمد والشكر -.

السابع من الحكم: عرفنا أيضاً لطف الله عز وجل بما حصل من أمور نعلم أنها ليست بقوة البشر.

فقد ذكر لنا أن البقعة الزيتية التي تسربت من تفجر أنابيب النفط

كان منها كتلة كبيرة جداً وواسعة وعميقة، كانت تهدد موانئ بلادنا، ولاسيما حينما قربت من محطة مصفاة الماء، وأنها عند القرب من المصفاة، وتهديدها للمصفاة، أرسل الله تعالى ريحاً جنوبية دفعتها عن المصفاة. فتفرقت بقعة الزيت في البحر وتمزقت. وقد حدثنا بذلك من نثق بهم، ولاشك أن هذا ليس بقدررة البشر، ولكن هذا بقدررة الله تبارك وتعالى.

إذن تبين بهذا أن النصر من عند الله تعالى، وأن الله إذا أراد نصر أحد، قيض له من أسباب النصر ما لم يخطر له على البال، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(١).
الثامن: تبين أن الظلم مرتعه وخيم، وأن الظالم لن يفلح.

وهذا والله قد وثقنا به تماماً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ وهذا خبر من الله الذي يصدق خبره وهو أيضاً خبر من قادر على إنفاذ ما وعد به ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٣) فالمفسد لن يصلح عمله، والظالم لن يفلح أبداً، ولكن يجب ألا يغيب عن بالنا مسألة

(١) سورة الطلاق الآية: ٣.

(٢) سورة الأنعام الآية: ٢١.

(٣) سورة يونس الآية: ٨١.

مهمة وهي: أن الله قد يميل للظالم، ويمهله ولا يأخذه بسرعة، حتى يلجأ المظلوم إلى الله حقيقة، وحتى يرتفع الظالم، ويظن أنه لا يمكن أن يضعه أحد، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لِيَمِيلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ ثُمَّ قَرَأَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾»^(١).

إذا علمنا ذلك فإننا ننتظر الفرج من الله عز وجل بإزالة الظلم عن كل مظلوم سواء، في فلسطين، أو في أفغانستان، أو في أي بلاد من بلاد الله عز وجل؛ لأننا نعلم أن الأمر كما أخبر الله عز وجل ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾.

التاسع من الحكم: أن هذه الكارثة أفادت الأمة الإسلامية الصبر والتحمل؛ لأن كثيراً من الناس لاسيما من هم صغار السن فقد عاشوا في ظل الأمن، وفي ظل الرخاء، ولم يكونوا يعرفون هذه الأمور الضيقة المحرجة، فتعود الناس من هذه الكارثة الصبر والتحمل، ولاشك أن الإنسان إذا وُفق بأمور على خلاف عاداته التي يجري عليها اختباراً له، لاشك أنه يستفيد، ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ كَثْرَةِ الْإِرْفَاءِ وَيَأْمُرُ بِالْإِحْتِفَاءِ أَحْيَانًا»^(٢).

(١) سورة هود الآية: ١٠٢، والحديث رواه البخاري / كتاب التفسير ومسلم / كتاب البر باب: تحريم الظلم.

(٢) رواه أبو داود / كتاب الترجل برقم (٣٦٢٩).

وكثرة الإرفاه هي: كثرة الترفه. وقوله: «ويأمر بالاحتفاء» يعني: أن يمشي الإنسان حافياً أحياناً، لا دائماً، من أجل ألا يعود نفسه على الرفاهية دائماً.

العاشر من هذه الحكم: أن هذه الكارثة بيّنت دور شباب الصحوة في التعاون مع الأمة ونفع الدولة بخلاف الآخرين الذين لا ينشؤون إلا في الظل.

فقد أظهرت هذه الكارثة - والله الحمد - ما للشباب الصالحين من القوة والنشاط والإسراع في إنقاذ الأمة.

ففي الكويت لم يصمد أمام المحنة، ولم يبق أمام هذه الكارثة، إلا الشباب ذوو الصحوة الإسلامية.

وبهذا نعرف أنه يجب على الحكام الذين مكن الله لهم من الحكم أن يراعوا هؤلاء الشباب، وأن يجعلوهم هم الذخيرة لهم، وأنهم هم العضد الأيمن، والعضد المساعد لهم؛ لأن صديقك من يصدقك الود عند حلول الكوارث، هذا هو الصديق حقيقة.

فإذا عرف أن هذا الشباب شباب الصحوة العلمية الشرعية والصحوة العملية الواقعية؛ لأنه ينبغي أن يكون الإنسان فقيهاً في شرع الله، فقيهاً فيما يقع في الأمة الإسلامية، ولهذا قال الفقهاء - رحمهم الله -: إن من آداب القاضي أن يكون فقيهاً في الشرع، فقيهاً

في أحوال الناس، وواقعهم حتى يُطبق الشرع على الواقع.
 وأقول: إن شباب الصحوة - والله الحمد - تبين في هذه الكارثة،
 وهذه المحنة بأنهم هم الدرع الحصين للأمة، وأنه هو الذي يجب أن
 يكون لهم الدور الفعّال في تكوين الأمة، وتوجيهها، ولكن على
 هؤلاء الشباب أن يكونوا متخلقين بخلق النبي ﷺ، وهو اللين
 والحكمة كما قال تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّن لِّنتِ اللَّهِ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا
 غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّفُضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(١).

فإذا كان عند الشباب لين وحكمة ورحمة بالخلق، وتوجيههم
 ودعوتهم لا انتصاراً لأنفسهم، ولكن انتصاراً للحق ورحمة بالخلق،
 حصل على أيديهم خير كثير، وذلك بسبب حُسن القول ولطافته
 وسهولته.

ويذكر أن بعض الملوك رأى رؤيا فأزعجته حيث رأى أن أسنانه
 سقطت فجمع الناس الذين يعبرون الرؤيا، وقال لهم: إن أسنانه
 سقطت، فقام واحد منهم، وقال: يهلك أهل الملك، فأمر الملك بأن
 يضرب هذا العابر؛ لأنه رَوَّع الملك.

ثم قام رجل آخر وقال: في تفسير الرؤيا: يكون الملك أطول أهله
 عمراً، فقال: أكرموا هذا الرجل.

(١) سورة آل عمران الآية: ١٥٩.

ولو نظرنا فيما قال الرجل الأول في تعبيره وما قاله الرجل الثاني لوجدنا أن المعنى واحد؛ لأنه إذا هلك أهله قبله صار هو أطولهم عمراً، وإذا كان أطولهم عمراً، لزم من ذلك أن يهلك أهله قبله. والمهم أن الإنسان ينبغي له أن يستعمل الألفاظ التي تقرب الناس إليه، وأن يستعمل اللين بقدر ما يستطيع، ولا يستطل الأمر. صحيح أن الإنسان إذا أخذ الشيء بالقوة قد ينجح، لكنه نجاح مؤقت، ولكن إذا أخذ الشيء بالرفق واللين، ربما لا ينجح بسرعة، لكن في النهاية ينجح، ويكون نجاحه عن اقتناع المخاطب، والشيء الذي يأتي عن اقتناع، ليس كالشيء الذي يأتي عن إكراه وسيطرة. فالذي يأتي عن اقتناع، يكون هذا الذي تدعوه عوناً لك، وداعية معك، لكن الذي يأتي عن قوة وسيطرة، ربما لا تكون الفائدة إلا أنك حصرتَه عن هذا الأمر الذي كان يريدَه فقط، وقد يكون في غفلة فيعود إلى ما كان عليه.

فهذه من الفوائد العظيمة وهي أن لشباب الصحوة الإسلامية دوراً كبيراً في إنقاذ المجتمع، والدفاع عنه، وأنه يجب على الحكام أن يراعوا هذا الشباب ذو الصحوة الإسلامية وأن يعرفوا قدرهم. الحادي عشر من الحكم: ظهور المنافقين، وما أدراك ما المنافقون؟!

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ ﴾ ^(١)
﴿ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ ^(٢) ﴿ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرَهُمْ ﴾ ^(٣) تأمل أن الله قال عن الكفار:
﴿ يَتَّيَبُّوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَّا يَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ ^(٤) قال: ﴿ عَدُوِّي
وَعَدُوَّكُمْ ﴾ . وقال عن المنافقين ﴿ هُمُ الْعَدُوُّ ﴾ فَاحْذَرَهُمْ «وهم العدو»:
جملة خبرية معرفة الطرفين، تفيد عند أهل البلاغة الحصر، كأنه لا
عدو للمؤمنين سوى المنافقين. وذلك لأن عدواتهم أشد وأغلظ
وأنكى؛ لأنهم كما قال الله تعالى عنهم: ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا
ءَامِنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾ ^(٥)
يلاقيك المنافق، يسلقك بلسان من أحسن الألسن، وكلام طيب لين
فيقول القائل: هذا هو عضدي، ونصيري، ولكنه إذا أدبر عنه كان
عدوه. فالمنافق إذا لقي أحداً قام يتكلم عن الإسلام والأمة
الإسلامية وما يجب على المسلم، وما يجب على المؤمن، فتقول: هذا

(١) سورة النساء الآية: ١٤٢.

(٢) سورة البقرة الآية: ٩.

(٣) سورة المنافقون، الآية: ٤.

(٤) سورة الممتحنة الآية: ١.

(٥) سورة البقرة الآية: ١٤.

المؤمن حقاً، لكن إذا ذهب إلى أصحابه ورفقائه قال: نكذب على هؤلاء البسطاء ونلعب بعقولهم ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾.

لقد ظهر في هذه المحنة، أو في هذه الكارثة تميّز المنافق من المؤمن، وذلك بما ظهر من المنافقين، من الكلمات والكتابات التي بيّنت حالهم. فالؤمن ظاهره وباطنه سواء، والمنافق ظاهره مُعجب، ولكن باطنه مُعذب، على العكس من ظاهره، ولذلك كان من آية المنافق كما وصفه النبي ﷺ أنه «إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب»^(١) فصار ظاهره خلاف باطنه، فإذا وعد أخلف، فصار باطنه خلاف ظاهره. وهكذا المنافق دائماً يكون باطنه خلاف ظاهره.

الثاني عشر: أن هذه المصيبة فيها تكفير للسيئات:

لأن المؤمن لا يصاب بأي شيء إلا كفر الله به عنه، لا يلحقه هم ولا غم ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها عنه من الخطايا، وهذه نعمة، كل منا يرجو أن يخفف الله من سيئاته، ونسأل الله أن يمحو عنا وعنكم السيئات.

وهذه المصائب التي ليس لنا بها حيلة، يُكفر الله بها السيئات، وهي إذا احتسب الإنسان بها الأجر عند الله صارت رفعة في

(١) رواه البخاري/ كتاب الإيمان/ باب علامة المنافق برقم (٣٢).

الدرجات، فالإنسان إذا أصيب بمصيبة يكتسب بها شيئين:
الأول: أنها مكفرة للذنوب.

الثاني: أنه إذا احتسب الأجر على الله بها، صارت سبباً لرفعة
الدرجات، وزيادة الحسنات.

الثالث عشر من الحكم: أننا عرفنا قدر نعمة الله بالأمن، فلقد
كانت المخاوف أو العبارات التي فيها الخوف تمر بنا، وكأنها شيء
بارد، ولكن لما حصلت هذه الكارثة عرفنا الخوف، وعرفنا قدر نعمة
الله علينا بالأمن، وإلا فمن يُصدّق أن من الناس من خرج من بلده
خوفاً من الهلاك في بلادنا، ولكن بهذا عرفنا قدر نعمة الله، وقد نبه
الله على ذلك في قوله ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧٢﴾ قُلْ
أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ
يَأْتِيكُم بِاللَّيْلِ تَسْكُونُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٧٣﴾﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ
وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾^(٢).

فنحن لن نعرف قدر نعمة الله سبحانه وتعالى بهذا الليل والنهار

(١) سورة القصص الآية: ٧٢.

(٢) سورة القصص الآية: ٧٣.

اللذين يتعاقبان علينا إلا إذا قدرنا أن الوقت كله نهار، أو أن الوقت كله ليل، ولهذا من الحكم الماثورة: «بضدها تتبين الأشياء».

الرابع عشر من الحكم: من فوائد هذه الكارثة: أن تبين بها من هو صادق التوكل على الله، ومن يعتمد على الأسباب، دون المسبب، كثير من الناس بهذه الكارثة نسي التوكل على الله، وصار يعتمد على الوسائل، أو على الأسباب الحسية الظاهرة، وهذا بلا شك نقص في التوكل، وسبب للخذلان. ولعل الكثير منكم لا ينسى ما حصل لأشرف جنود على وجه الأرض، منذ خلق آدم إلى قيام الساعة وهو النبي ﷺ وأصحابه في غزوة حنين، حين اعتمدوا على كثرتهم، وأعجبوا بها، وقالوا: لن نغلب اليوم من قلة، فغلبوا عن كثرة. فقد غلبوا وهم كثيرون، غلبهم عدوهم، وكانوا اثني عشر ألفاً، وكان العدو ثلاثة آلاف وخمسمائة رجل، ومع ذلك حصلت الهزيمة، ولكن النصر فيما بعد صار للمسلمين ولذلك قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾^(١) وكانت النهاية والله الحمد للمسلمين.

فنقول: في هذه الكارثة صار بعض الناس يعتمدون على

(١) سورة التوبة الآية: ٢٥.

الأسباب الحسية الظاهرة. ولكن من الناس من اعتمد على الله وجعل هذه الأسباب مجرد أسباب قد تنفع وقد لا تنفع. ونحن نعلم أن من الأسباب ما ينفع ومن الأسباب ما لا ينفع. ومن الأمور ما ينفع فيها ما لا يخطر على البال أنه سبب.

فإن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ألقى في النار، والنار حارة مهلكة فقال الله لها ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾^(١) فكانت برداً وسلاماً عليه، فلم يهلك بها، ولم تضره، فكانت برداً وسلاماً على إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

وبهذا نعرف أنه لا يجوز للإنسان أن يعتمد على الأسباب الحسية الظاهرة. بل يعتمد على الله - عز وجل -، ويفعل الأسباب التي أذن الله تعالى فيها.

وفي الحقيقة أن هناك حكماً وفوائد كثيرة من هذه الكارثة وكلما تأمل الإنسان في هذه القضية وجد أنه لا بد أن نتخذ منها عبرة. فأولاً: بالنسبة للشعوب والرعية: يرجعون إلى الله عز وجل ويعلمون أن النصر من عند الله، وأنه لا نصر إلا بالتمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وثانياً: من جهة الولاة: بأن يراجعوا الأمر، وأن ينظروا في كل ما

(١) سورة الأنبياء الآية: ٦٩.

يتعلق في شئون الناس، حتى يقوّموا الناس على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ ظاهراً وباطناً في القول والعمل والعقيدة.

فأرى أن هذه الكارثة يجب أن تكون درساً، لا أن نستتج الفوائد الحاصلة بها فقط، بل ونجعل منها عبرة نصلح بها ما عسى أن يكون فساداً في أعمالنا، حتى نستفيد منها الفائدة الكبرى، وألا نرجع إلى ما كان سبباً إلى هذه الكارثة، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

* * *

تم بحمد الله عز وجل المجلد الخامس والعشرون

ويليه بمشيئة الله عز وجل

المجلد السادس والعشرون.

الفهرس

الموضوع

الصفحة

باب الهدى والأضحية

- س ١: عن الفرق بين الهدى والأضحية والفدية؟ ٩
- س ٢: ما حكم الأضحية؟ وما حكم إفراد الميت بالأضحية؟ ١٠
- س ٣: عن حكم الأضحية؟ وما شروطها؟ وهل تشرع عن الأموات؟ ١٠
- س ٤: ما القول الصحيح في حكم الأضحية؟ ١٥
- س ٥: هل يستحب الهدى في العمرة؟ ١٥
- س ٦: ما سبب سياق النبي ﷺ الهدى مع أنه كان ذاهباً للعمرة وليس للحج؟ ١٥
- س ٧: رجل يتقرب إلى الله بذبيحة لكن في غير وقت الأضحية فهل له أجر؟ ١٧
- س ٨: ما حكم الأضحية وهل يستدين الإنسان ليضحي؟ ١٧
- س ٩: هل ذبح الأضحية يوم العيد واجب أو سنة؟ ١٨
- س ١٠: كيف يجمع الإنسان بين الأضحية والحج؟ وهل هذا مشروع؟ ١٩
- س ١١: كيف يجمع الإنسان بين الحج والأضحية؟ وماذا يصنع للأخذ
من شعره؟ ١٩
- س ١٢: هل على الحاج أضحية؟ وما الجواب عن أن النبي ﷺ ضحى عن أزواجه
بالبقر؟ وما جاء أنه ﷺ ذبح ضحيته في حجة الوداع. ٢٠
- س ١٣: هل على كل مسلم أن يضحي؟ وهل يجوز اشتراك خمسة في واحدة؟ ٢١
- س ١٤: هل من السنة أن الإنسان إذا أهدى في الحج أن يضحي؟ ٢٤
- س ١٥: عن رجل يضحي مع عائلته، وله أبناء في بلد آخر لم يضحوا فماذا عليهم؟ ٢٤
- س ١٦: عن شخص له والدة متوفاة فهل يشركها في الأضحية أم يضحي عنها؟ ٢٤
- رسالة: حول ما كثر الكلام حوله من أنه ليس للموتى أضحية ٢٦
- س ١٧: هل يجزئ الجاموس في الأضحية؟ ٣٤
- س ١٨: أيها أفضل في الأضحية الكبش أو البقر؟ ٣٤
- س ١٩: أيها أفضل في الأضحية كبيرة الحجم كثيرة الشحم واللحم أم غالية الثمن؟ ٣٤

الصفحة

الموضوع

- س ٢٠: ورد في كلامكم في فضل الأضحية أنها كلما كانت أكمل كلما كانت أفضل مع أن الشئ من الضأن أفضل لحماً وأقل ثمناً عند الناس من التي أكبر منها فأيهما أفضل؟ ٣٥
- س ٢١: كيف أعرف الإبل التي تجوز الأضحية بها من جهة السن؟ ٣٦
- س ٢٢: هل تجوز أضحية واحدة لأخوين شقيقين في بيت واحد؟ ٣٦
- س ٢٣: أهدى الرسول ﷺ مائة من الإبل فهل هي له ﷺ أو لأزواجه؟ ٣٧
- س ٢٤: أب يسكن معه في بيته ثلاثة أبناء متزوجون فهل تكفي أضحية عنهم؟ ٣٨
- س ٢٥: عمن يسكن مع والده وهو متزوج وله مال فهل يكفي بأضحية والده؟ ٣٨
- س ٢٦: هل يصح ذبح أضحيتين واحدة بنية الأضحية والثانية بنية توزيع اللحم؟ ... ٣٩
- س ٢٧: تكفي أضحية الأب عن الأبناء المتزوجين؟ ٤٠
- س ٢٨: ثلاثة رجال كل واحد اشترى له هدياً فقالوا: شاة نهديها، وشاة نصدق بها، وشاة نأكلها فبهذا نكون قد أكلنا الثلث، وتصدقنا الثلث، وأهدينا الثلث، فما رأيك في هذا؟ ٤١
- س ٢٩: عن ثلاثة أخوة في بيت وكلهم متزوج فهل تجزئهم أضحية واحدة؟ ... ٤١
- س ٣٠: انتشر بين بعض العامة أنه لا يضحى الحاج إلا إذا كان قد توفي أحد والديه فهل هذا صحيح؟ ٤٣
- س ٣١: رجل له أولاد وله ابن كبير متزوج سكن معه، وأكلها وشربها واحد، فهل في حقها أضحية واحدة؟ ٤٣
- س ٣٢: رجل متزوج بزوجتين الأولى عنده والأخرى عند أهلها هل يلزم أضحية أم أضحيتين؟ ٤٣
- س ٣٣: ثلاثة أخوة يسكنون في سكن واحد ويضحون بأضحية واحدة فهل تجزئ عنهم؟ ٤٣

الموضوع

الصفحة

- س ٣٤ : أشرك الرسول ﷺ علياً رضي الله عنه معه في الهدى ولم يقل لك هذا القدر، فهل للإنسان أن يشرك غيره بغير تحديد؟ ٤٤
- س ٣٥ : هل يجوز للمقتدر أن يذبح أكثر من أضحية له حيث ورد أن النبي ﷺ ضحى بكبشين؟ ٤٥
- س ٣٦ : من أوصت بأضحية وعشاء في رمضان ولها ما يقرب من عشرين ألف ريال فهل يمكن شراء أسهم شركة الكهرباء شركة الكهرباء وصرف ربح الأسهم في الوصية؟ ٤٦
- س ٣٧ : إذا أوصى الميت بأضحية، ثم قال أحد الأقارب أو الأولاد أنا أضحي عن الميت من جيبى، فهل يجوز للوكيل مثلاً أن يقبل ولا يضحى من دراهم الميت وإذا وقع ذلك فما الحكم؟ ٤٧
- س ٣٨ : أيهما أفضل أن يدفع رب البيت قيمة الأضحية وحده أم يضحى كل مستطيع من أفراد الأسرة تطيباً لنفوسهم؟ ٤٧
- س ٣٩ : إذا أوصى الرجل بأضحية فهل الورثة مخيرون بين ذبح شاة وبين الاشتراك في سبع بدنة أم لا؟ ٤٨
- س ٤٠ : ما رأيكم في ذبح الهدى عن طريق البنك الإسلامي، وتوزيع لحمه خارج الحرم؟ ٤٨
- س ٤١ : هل يجوز ذبح الخصى في الأضحية؟ ٤٩
- س ٤٢ : هل يجوز الأضحية بالمخصي؟ ٥٠
- س ٤٣ : ما العيوب التي تكون مانعة من الإجزاء في الأضحية؟ وما أول وقت الذبح وآخره؟ ٥٠
- س ٤٤ : ما حكم الأضحية بشاة فيها نوع من المرض يسمى بالطلوع وهل يعتبر عيباً؟ ٥٢
- س ٤٥ : في حديث الأضحية التي لا تجزئ أربعة أشياء، وقاس عليها العلماء فقد يقول قائل: نحن نقيس على بعض أركان الإسلام، فما هو الضابط فيها؟ ٥٢

- الموضوع الصفحة
- س٤٦: هل تصح الأضحية بالأغنام الموسومة في أذنيها؟ ٥٤
- س٤٧: ما هي الكيفية الصحيحة لذبح الأضحية؟ ٥٥
- س٤٨: ما وقت التسمية في الأضحية؟ وما صفتها؟ وما حكم المسح على
ظهرها عند التسمية؟ ٥٦
- س٤٩: من نسي التسمية عند ذبح الأضاحي؟ وهل يختلف الحكم بين
المتبرع صاحب الأضحية والوكيل؟ ٥٦
- س٥٠: هل يصح مسح ظهر الأضحية قبل ذبحها؟ وما الذكر المشروع؟ ٥٨
- س٥١: هل يشترط أن يذكر عند ذبح الأضحية أنها عن فلان؟ ٥٩
- س٥٢: هل يشترط أن يذبح الإنسان أضحيته بنفسه أو يحضر عند ذبحها من
قبل الوكيل؟ ٦٠
- رسالة: حول جمع مال الأضاحي وذبحها في أفغانستان لوجود فقراء ٦١
س٥٣: عن رجل خارج بلده للعمل لمدة ثلاث سنوات ولم يقم بالأضحية ولم
يوكل فهل عليه كفارة؟ ٦٣
- س٥٤: عن رجل أراد أن يضحي وهو ناو الحج فكيف يعمل؟ ٦٣
- س٥٥: هل يجوز للشخص الحاج توكيل أهله في الأضحية؟ ٦٣
- س٥٦: هل تجزئ الأضحية عن طريق التوكيل بواسطة البنك الإسلامي؟ ٦٤
- س٥٧: من لم يستطع ذبح الهدي بنفسه ووكل جمعية فهل يصح فعله؟ ٦٥
- رسالة: في إيضاح ما إذا كان يجوز إرسال قيمة الأضاحي إلى البلاد الفقيرة ٦٦
رسالة: إذا نوى فرد الحج فهل يمكنه أن يوكل هيئة الإغاثة في ذبح أضحيته
بالخارج أو يلزمه ذبحها بمكة ٧٣
- س٥٨: من عليه هدي أو فدية هل يوكل من يذبح عنه كشركة الراجحي؟ ٧٥
- س٥٩: هل ينقل الهدي خارج مكة؟ ٧٥
- س٦٠: عن رجل مسافر عن بلده فهل يرسل ثمن الأضحية لبلده لأنهم أشد فقراً؟ ٧٦

الموضوع

الصفحة

- س ٦١ من كان في بلد الغربية فهل يرسل ثمن الأضحية لأهله ليضحوا في بلده؟ ٧٦. رسالة: حول حكم قيام مشروع بمكة يقوم بالوكالة عن الحاج في شراء الهدى وذبحه وتوزيعه على فقراء الحرم ٧٨
- س ٦٢: ما حكم دفع المال شراء الأضاحي وذبحها في البلدان الفقيرة؟ ٨٠
- س ٦٣: بعض المخيمات في الحج تجمع من الحجاج الأموال لذبح الهدى فيؤكل البعض ويتصدق بكامل البعض فهل يصح ذلك؟ ٨٠
- س ٦٤: هل يجوز أن تقوم المرأة بذبح الأضحية؟ ٨١
- س ٦٥: هل يجوز أن يذبح الإنسان الأضحية عن غيره؟ ٨٢
- س ٦٦: بعض الحجاج يدفع نقوداً لبعض المؤسسات التي تتولى دفع هديه في أماكن المجاعة في شرق الأرض وغربها، فما حكم هذا العمل أثابكم الله؟ ٨٢
- س ٦٧: هل يجوز للحاج توكيل أهله في الأضحية؟ ٨٣
- رسالة: حول ما يفعله بعض الحجاج من بذل المال لشركات تذبح الأضحية في بلاد أخرى ٨٤
- س ٦٨: هل يجوز ذبح الهدى قبل يوم العيد بسبب كثرة أعمال الحج؟ ٩٠
- س ٦٩: من سافر ولم يترك أضحية عند أهله، فهل يجوز له تأجيلها لليوم الثالث عشر أو يذبح عنهم في محل إقامته؟ ٩١
- س ٧٠: هل يغرم الوكيل إذا ذبح الأضحية قبل صلاة العيد ناسياً أو جاهلاً؟ ٩٢
- س ٧١: إذا نسي الوكيل الأضحية ولم يذكر إلا بعد أيام التشريق فما الحكم؟ ٩١
- س ٧٢: متى يتدئ زمن ذبح هدي التمتع ومتى ينتهي؟ ٩٣
- س ٧٣: يوم العيد تكثر اللحوم في منى فهل يجوز تأخير ذبح الهدى لليوم ١٣؟ ٩٣
- س ٧٤: متى ينتهي وقت الأضحية؟ ٩٤
- س ٧٥: ما حكم ذبح الأضحية في مصلى العيد؟ ٩٤
- س ٧٦: بالنسبة للقارن هل يستطيع أن يشتري الهدى من مكة؟ ٩٥

الموضوع

الصفحة

- س٧٧: إذا اشترى إنسان ذبيحتين يقصد إحداها للأضحية والأخرى لحماً
 فهل يشترط أن يعين التي سيضحى بها بعينها ولا يجوز له تبديلها بالأخرى؟ ٩٥
- رسالة: من اشترى أضحية ثم جمع شركاء فيها فهل لابد من الاتفاق قبل ذلك ٩٧
- س٧٨: من اشترى الأضحية لتربيتها في الرعي ثم مرضت فهل يضحى بها؟ ٩٩...
- س٧٩: ما حكم تعليم الأضحية بالحناء وبالقلائد؟ ٩٩.....
- س٨٠: هل يستحب للمتمتع بعد أن يحل ويشترى هديه أن يقلده ليعلم أنه
 هدي ويقلده؟ ١٠٠.....
- س٨١: شخص نذر أن يذبح كبشاً معيناً فمات الكبش المعين دون تفريط
 منه فهل يلزمه إبداله؟ ١٠٠.....
- رسالة: حول السنة في سوق الهدي..... ١٠١.....
- س٨٢: هل يلزم القارن أن يحمل الهدي معه من المكان الذي يحرم منه؟ ١٠٣.....
- رسالة: من عين الأضحية ثم ماتت قبل العيد بثلاثة أيام..... ١٠٤.....
- س٨٣: رجل معه الهدي في سيارته فذهب لرمي جمرة العقبة فلما رجع وجد
 هديه مذبوحة فما عليه؟ ١٠٥.....
- س٨٤: هل يلزم في سوق الهدي أن يكون الإنسان قارئاً؟ وهل يجوز للذي
 ساق الهدي أن يتمتع؟ ١٠٥.....
- س٨٥: إذا دفع الإنسان النقود للبنك الإسلامي لشراء الهدي وذبحه عنه فهل
 هذا من سوق الهدي، حيث إن الإنسان يدفع الدراهم وهو في بلده؟ ١٠٦.....
- رسالة: عن حكم جعل الضحايا وليمة للعرس بعد تعيينها..... ١٠٧.....
- س٨٦: حاج سرق منه مال الهدي فهل يقترض لشراء الهدي؟ ١٠٩.....
- س٨٧: من اشترى هديه وضاع في منى فماذا عليه؟ ١٠٩.....
- س٨٨: هل يشرع للفقير أن يستدين لكي يضحى؟ ١٠٩.....
- س٨٩: هل يجوز شراء الأضحية بالدين؟ وهل يُعطى الجزار أجره منها؟ ١١٠.....

- الموضوع الصفحة
- س ٩٠: بالنسبة للمتمتع والقارن لهما هدي فهل هذه تعتبر أضحية؟ ١١١
- س ٩١: هل الأضحية مشروعة عن الأموات؟ ١١١
- س ٩٢: هل تشرع الأضحية للحاج أم يكفي الهدي؟ ١١٣
- س ٩٣: هل يلزم الحاج المفرد أضحية في بلده؟ ١١٣
- رسالة: عن الأضحية عن الأموات ١١٤
- رسالة: هل أجر الأضحية يصل إلى الميت إذا لم تكن من ماله الخاص؟ ١١٧
- س ٩٤: من في ورثته أولاد قصر هل يضحي لهم أم للأب خاصة؟ ١١٨
- س ٩٥: امرأة تقوم بذبح ضحايا متعددة لأبيها وأمها فهل يصح فعلها؟ ١١٩
- رسالة: عن الصدقة عن الميت أو التضحية عنه أيهما أفضل؟ ١٢٠
- س ٩٦: ما حكم الأضحية عن الميت؟ وهل نعيب على من يفعل ذلك؟ ١٢٢
- س ٩٧: يقوم البعض بذبح الذبائح عند دخول شهر ذي الحجة لأرواح موتاهم فهل يصح فعلهم؟ ١٢٤
- رسالة: حول ما يقوم به الناس من الصدقات عن أمواتهم ١٢٧
- س ٩٨: ما حكم الأضحية لمن كان عليه دين وهل لابد من استئذان صاحب الدين؟ ١٢٨
- س ٩٩: شخص توفيت والدته وهو في سن أقل من السابعة وبلغ الرشد فهل يضحي عنها؟ ١٢٩
- س ١٠٠: رجل يضحي عن والديه كل سنة فما قولكم؟ ١٣٠
- س ١٠١: هل تجزئ الأضحية عن الحي والميت إذا اشتركوا فيها؟ ١٣٠
- س ١٠٢: يقول البعض: بأن للميت سبع أضاحي فهل هذا يصح؟ ١٣٢
- س ١٠٣: جماعة يضحون جميعاً ثم يأكلون كامل أضاحيهم فهل يصح فعلهم؟ ١٣٢
- س ١٠٤: من يقوم بطبخ كامل الأضاحي بدون التصديق ما عليه؟ ١٣٣
- س ١٠٥: هل يجوز للمضحى أن يعطي الكافر من لحم أضحيته؟ ١٣٤
- س ١٠٦: بعض الحجاج يذبح هديه ثم يتركه ولا يوزعه فما حكم فعله؟ ١٣٤

- الموضوع الصفحة
- س١٠٧: ما معنى «لا يدخر أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام»؟ ١٣٥
- س١٠٨: ما الحكم فيمن ذبح الهدي ثم تركه، هل يجزئه ذلك أو لا؟ ١٣٥
- س١٠٩: ما حكم من ذبح هديه ثم ذهب، وتركه في المجزرة؟ ١٣٦
- س١١٠: هل يجوز جمع لحم الأضاحي ثم توزيعه على الفقراء؟ ١٣٦
- س١١١: من فرق كامل الهدي هل عليه شيء؟ ١٣٨
- س١١٢: قص الشعر والأظافر في عشر ذي الحجة هل هو محرم؟ وما الحكمة؟
وهل يشمل أهل البيت؟ ١٣٨
- س١١٣: هل من السنة ترك قص الشعر والأظافر في عشر ذي الحجة؟ ١٤١
- س١١٤: ما الحكمة في عدم حلق الشعر وقص الأظفار للمضحى؟ ١٤٣
- س١١٥: من وكل من يحج عنه فكيف يفعل مع شعره وظفره؟ ١٤٣
- س١١٦: من طرأ عليه الحج أيام العشر فهل يقص من شعره وظفره؟ ١٤٤
- س١١٧: هل يدخل أهل المضحي في النهي عن قص الشعر؟ ومن تعمد القص
هل تجزئ أضحيته؟ ١٤٥
- س١١٨: ما حكم مشط الشعر في شهر ذي الحجة قبل ذبح الأضحية؟ ١٤٦
- س١١٩: هل الزوجة تدخل في النهي عن قص الشعر أم هو خاص بالزوج؟ ١٤٦
- س١٢٠: هل يجوز قص الأظفار وحلق الشعر في العشر من ذي الحجة؟ ١٤٧
- س١٢١: من يحلق لحيته هل تجزئ أضحيته؟ ١٤٨
- س١٢٢: كيف يعمل من أراد أن يضحي في بلده وهو حاج وما يترتب عليه؟ ١٤٩
- س١٢٣: من لم ينو الأضحية إلا بعد دخول العشر وقد أخذ من شعره فهل
تجزئ أضحيته؟ ١٥٠
- س١٢٤: امرأة لا تستطيع ترك شعرها بدون تسريح، فهل إذا سقط
منه شيء يؤثر؟ ١٥٠
- س١٢٥: ما حكم من حلق يوم عيد الأضحى قبل ذهابه إلى الصلاة؟ ١٥١

الموضوع	الصفحة
س١٢٦: هل يجوز للإنسان أن يمشط شعره في العشر من ذي الحجة؟	١٥٢.....
س١٢٧: إلى متى يمتد النهي عن الأخذ من الشعر والظفر والبشرة في	
عشر ذي الحجة؟	١٥٢.....
س١٢٨: من وكل في الأضحية فهل محل لهم تقليم الأظافر وقص الشعر؟	١٥٢.....
س١٢٩: إذا أخذ من أراد أن يضحي من شعره ناسياً أو جهلاً، أو سقط الشعر	
بدون قصد فهل يمنعه ذلك من الأضحية؟	١٥٣.....
س١٣٠: المرأة إذا اغتسلت من الحيض أو النفاس لابد وأن يسقط شيء من	
شعرها فما رأيكم لو اغتسلت في أيام العشر وهي تريد أن تضحي؟	١٥٣.....
س١٣١: من يريد الحج والأضحية فهل يقص من شعره عند الإحرام؟	١٥٥.....
س١٣٢: هل يلزم الوكيل ما يلزم الموكل (صاحب الأضحية) من تجنب الأخذ	
من الشعر والظفر والبشرة؟	١٥٥.....
س١٣٣: عن الأخطاء التي يقع فيها الحجاج بالنسبة للهدى؟	١٥٥.....
تنبيهات فيما يتعلق بالأضحية والمضحي	١٦١.....
تنبيهات على أحكام الأضحية والذكاة	١٦٤.....
مختصر في أحكام الأضحية والذكاة	١٦٧.....
الذكاة وشروطها	١٧٠.....
فصل في أحكام الأضاحي	١٧٢.....
فصل في الأضحية وأحكامها	١٨١.....
فصل في أحكام الأضحية	١٩١.....
العقيقة	
س١٣٤: متى تذبح العقيقة؟ وما السنة في توزيعها؟	٢٠٥.....
س١٣٥: ما معنى قوله ﷺ: «كل غلام مرتين بعقيقته»؟	٢٠٧.....
س١٣٦: عن العقيقة إذا ذبحها بمناسبة قدوم ضيف فهل تجزئ؟	٢٠٨.....

- الموضوع الصفحة
- س١٣٧: عن معنى العقيقة؟ وهل هي سنة مؤكدة أو مستحبة؟ ومن لم يفعلها هل هو آثم؟ ٢٠٨
- س١٣٨: ما معنى عقيقة المولد؟ وهل هي فرض أم سنة؟ ٢٠٩
- س١٣٩: عن رجل لم يذبح العقيقة لكونه لا يجد المال فهل عليه شيء؟ ٢١٠
- س١٤٠: الهدايا التي تقدم للأطفال حديثي الولادة هل هي حق للأم؟ ٢١١
- س١٤١: هل يستدين الإنسان لأجل العقيقة؟ ٢١١
- س١٤٢: رجل له مجموعة من الأبناء والبنات ولم يعق عن أحد منهم إما لجهل أو لتهاون وبعضهم كبار الآن فماذا عليه الآن؟ ٢١٢
- س١٤٣: ما الحكمة في أن العقيقة تسن في السابع؟ ٢١٢
- س١٤٤: ما رأيك فيمن يؤخر العقيقة عن وقتها؟ وما معنى حديث: «كل غلام مرتين بعقيقته»؟ ٢١٣
- س١٤٥: هل هناك زمن محدد لذبح العقيقة؟ ومتى يخلق شعر المولود؟ وهل هو خاص بالذكر؟ ٢١٥
- س١٤٦: هل تشرع العقيقة للميت؟ ٢١٥
- س١٤٧: رجل له بنات ولم يعق لهن وهن الآن متزوجات فما على والدهن؟ ٢١٧
- س١٤٨: رجل أجل عقيقة ولده حتى ترجع زوجته إلى بيته بعد الولادة لكي يجمع عليها الأقارب فهل يجوز أم لا؟ ٢١٧
- س١٤٩: هل يجوز أن يشترك سبعة من الرجال في حمل ولكنها ليس في أضحية وإنما في عقيقة قياسًا على الأضحية؟ ٢١٨
- س١٥٠: جماعة إذا ولد لهم مولود يوم الخميس قاموا بذبح خروف الأحد المقبل ويوزع اللحم إلى ثلاثة أقسام فهل يصح؟ ٢١٨
- س١٥١: هل يجوز ذبح الماعز في العقيقة أم لا يجوز؟ ٢٢٠
- س١٥٢: من لم يعق عن أولاده ثم توفي فهل تسقط العقيقة أو يعق الأولاد عن أنفسهم؟ ٢٢١

- الموضوع الصفحة
- س ١٥٣: من علم أن والده لم يعق عنه فهل يقوم بالعقيقة ولو بلغ عمره أربعين؟ ٢٢٢
- س ١٥٤: من لم يعق عن أولاده وقد توفي بعضهم فماذا يلزمه؟ ٢٥٢
- س ١٥٥: هل الإنسان إذا لم يعق عنه وهو صغير هل تشرع له وهو كبير؟ ٢٢٣
- س ١٥٦: من له مجموعة من الأولاد ولم يعق إلا عن واحد منهم فماذا يفعل؟ ٢٢٤
- س ١٥٧: رجل لم يعق عن بناته حيث توفين وهن صغار فماذا يلزمه؟ ٢٢٤
- س ١٥٨: عن مولود توفي بعد الولادة مباشرة هل تجب له العقيقة؟ ٢٢٥
- س ١٥٩: السقط هل له عقيقة؟ وإذا مات بعد الولادة بيومين أو مضى عليه شهر أو أكثر فهل يعق عنه؟ ٢٢٥
- س ١٦٠: الطفل الذي يولد ميتاً والذي لا يعيش إلا يومين هل يعق عنه وهل يسميان؟ ٢٢٦
- س ١٦٢: عن امرأة رزقت بستة أولاد ولم يعق زوجها إلا عن اثنين منهم والباقي ماتوا في أول أعمارهم فهل تعق عنهم؟ ٢٢٧
- س ١٦٣: عن طفل مات قبل اليوم السابع بيوم واحد ولم يسم ولم يعق عنه ولم يصل عليه، وقد مضى عليه ثلاث سنوات فماذا يلزم والده الآن؟ ٢٢٨
- س ١٦٤: هل الولد الصغير الذي يسقط قبل أن يتم هل له عقيقة أم لا؟ ٢٢٩
- س ١٦٥: أم قد توفي بعض أطفالها قبل أن يعق عنهم فهل تلزمها العقيقة بعد وفاتهم؟ ٢٢٩
- رسالة: هل يجوز لهيئة الإغاثة جمع مال العقيقة لكي تنفذه خارج البلاد ٢٣١
- س ١٦٦: عند ولادة المولود ما هي سنة الرسول ﷺ في الدعاء له وعن كيفية التعامل معه؟ ٢٣٣
- س ١٦٧: ما السنة التي تُفعل عندما يرزق المسلم بمولود؟ ٢٣٤
- س ١٦٨: ما حكم الأذان في أذن المولود والإقامة، وهل التحنيك خاص بالرسول ﷺ وما كفيته؟ ٢٣٦
- س ١٦٩: الأذان في أذن المولود؟ ٢٣٧

- الموضوع الصفحة
- س ١٧٠: هل من السنة أن الرجل إذا أراد أن يسمي المولود أن يأخذه إلى رجل
 ذي صلاح وتقى ليحنكه ويسميه؟ ٢٣٨
- س ١٧١: من قال: لا يجوز تسمية المولود إلا بعد أسبوع فهل يصح قوله؟ ٢٣٩
- فصل في آداب المولود ٢٤٠
- س ١٧٢: هل الأذان في أذن المولود والإقامة في أذنه الأخرى سنة أم لا؟ ٢٤٢
- س ١٧٣: هل يصح الأذان في أذن المولود والإقامة في الأخرى؟ وما الحكم إذا
 لم يؤذن في أذنه عند ولادته؟ ٢٤٢
- س ١٧٤: هل ورد من أحكام المولود حلق شعره والتصدق بوزنه؟ ٢٤٣
- س ١٧٥: هل من السنة حلق شعر رأس المولود؟ ٢٤٣
- س ١٧٦: هل يسن حلق شعر البنت عند ولادتها لجمال الشعر ووفرته؟ ٢٤٣
- س ١٧٧: هل ورد أنه يخلق شعر المولود ويتصدق بوزنه ذهباً؟ ٢٤٤
- س ١٧٨: التأذين في أذن المولود والإقامة في اليسرى سنة؟ ٢٤٤
- س ١٧٩: عن حكم اختيار أسماء الأطفال مثل أفنان وآلاء من القرآن هل في
 ذلك حرج؟ ٢٤٥
- س ١٨٠: ما الجمع بين حديث: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي» وبين حديث:
 «ما الذي أحل اسمي وحرمت كنتي»؟ ٢٤٥
- س ١٨١: رجل سمى ابنه القاسم فما حكم تكنيته بذلك؟ ٢٤٧
- س ١٨٢: عن شخص يلقب بأبي لهب؟ ٢٤٨
- س ١٨٣: ما حكم تسمية بالناصر، والعلي، والماجد، والخالد وهل يسمى
 بحجة الإسلام؟ وتسميه الأحياء بالرحمانية؟ ٢٤٩
- س ١٨٤: عن حكم التسمية ببعض الأسماء الموجودة في القرآن كأفنان وأمثال وبيان؟ .. ٢٥٠
- س ١٨٥: ما حكم التسمية بمثل آلاء، وأنفال، وإسراء، ومعارج، وأبرار، وطه،
 ويس، ونسرين؟ ٢٥٠

الموضوع	الصفحة
س١٨٦: ما حكم تسمية البنت بمهاد؟	٢٥١.....
س١٨٧: ما حكم التسمي بشمس الدين، محي الدين، قمر الدين؟	٢٥١.....
س١٨٨: ما خير الأسماء؟	٢٥٢.....
س١٨٩: ما حكم التسمي بعبد الرسول؟	٢٥٢.....
س١٩٠: التسمي بالإمام؟	٢٥٤.....
س١٩١: حكم التسمي بإيمان؟	٢٥٤.....
س١٩٢: التسمي بإيمان؟	٢٥٥.....
س١٩٣: ما حكم هذه الألقاب «حجة الله» «حجة الإسلام» «آية الله»؟	٢٥٦.....
س١٩٤: حكم التسمي بأسماء الله مثل كريم، وعزيز ونحوهما؟	٢٥٦.....
س١٩٥: حكم التسمي بعزيز وشهيد؟	٢٥٨.....
س١٩٦: حكم التسمي بأسماء الله تعالى مثل الرحيم والحكيم؟	٢٥٩.....
س١٩٧: ما حكم التسمي بعبد الرسول وعبد النبي ورحمة الله وحبيب الله؟	٢٦٠.....
س١٩٨: لقب «شيخ الإسلام» هل يجوز؟	٢٦١.....
س١٩٩: ولماذا كان التسمي بعبد الحارث من الشرك مع أن الله هو الحارث؟	٢٦٢.....
س٢٠٠: حكم التسمي بقاضي القضاة؟	٢٦٣.....
س٢٠١: يكره بعض الناس اسم (علي) و(الحسين) ونحوه وينفر منها، وذلك لتعظيم الرافضة لتلك الأسماء فما جوابكم حفظكم الله تعالى؟	٢٦٤.....
رسالة: حكم التسمية بخلود وأفنا وجني	٢٦٦.....
س٢٠٢: ما حكم التسمية بلينا أو رانا؟	٢٦٧.....
س٢٠٣: ما حكم التسمية ببارية؟	٢٦٨.....
رسالة: حول حكم تسمية المخلوق بما يختص بالخالق؟	٢٦٩.....
س٢٠٣: حكم التسمي بعبد المنان أو عبد المنتقم؟	٢٧٠.....
س٢٠٤: التسمية بإسلام؟	٢٧٠.....

- الموضوع الصفحة
- س ٢٠٥: ما حكم إطلاق أم المؤمنين على بعض النساء وهل يسمى بنوح؟ ٢٧١
- س ٢٠٦: عن إطلاق بعض الأزواج على زوجاتهم وصف أم المؤمنين؟ ٢٧٢
- س ٢٠٧: ما رأيكم في ذكر الأسماء بدون (ابن) وحكم التسمي بـ(العبدالسلام) (العبدالله)؟ ٢٧٢
- س ٢٠٨: عن التسمية بعبدالنبى وعبدالرسول؟ ٢٧٤
- س ٢٠٩: عن التسمية بمناف؟ ٢٧٦
- س ٢١٠: حكم التسمية بفريد أو كريم؟ ٢٧٨
- س ٢١١: ما حكم التسمي بالرحيم والحكيم؟ ٢٧٩
- س ٢١٢: ما حكم التسمي بأبرار وملاك وجبريل وجني؟ ٢٨٠
- س ٢١٣: ما حكم تصغير الأسماء مثل: عبود تصغير عبدالله؟ ٢٨٠
- س ٢١٤: ما حكم التسمي بناجي ومعنق وناصر؟ ٢٨٠
- س ٢١٥: ما حكم التسمي باسم ملك بالفتح، أو ملك بالكسر للأثني؟ ٢٨١
- س ٢١٦: هل يلزم من يعتنق الإسلام أن يغير اسمه القديم إلى اسم إسلامي جديد؟ ٢٨٢
- س ٢١٧: عن مولود سماه أهله باسم مطابق لأخ له توفي قبله؟ ٢٨٢
- س ٢١٨: عدم تكسير عظام العقيقة هل هو مشروع؟ ٢٨٣
- س ٢١٩: العقيقة هل تأخذ حكم الأضحية بالنسبة للشروط؟ ٢٨٤
- س ٢٢٠: ما هي أحكام العقيقة، تسميتها، وقتها، وهل يعطى الأغنياء منها؟
وهل يجوز إعطاء الكافر منها؟ وهل الأفضل توزيعها أو عمل وليمة؟ ٢٨٤
- س ٢٢١: هل التسمية حق الزوج أو الزوجة؟ ٢٨٥
- س ٢٢٢: عن تسمية الأولاد على الوالدين؟ ٢٨٦
- س ٢٢٣: حكم الجمع بين الأضحية والعقيقة في ذبيحة واحدة؟ ٢٨٧
- س ٢٢٤: هل يجزئ سبع البقرة في عقيقة البنت قياسًا على الأضحية؟ ٢٨٨

الصفحة

الموضوع

- س ٢٢٥: هل يجوز لمن عليه فدية أن يذبحها في بلده إذا عاد إليه بعد الحج
ولتكون مناسبة لإظهار الفرح والسرور؟ ٢٨٨
- س ٢٢٦: بعض الناس إذا نزل منزلاً جديداً يذبح شاة ويدعو من أحب فهل يصح ذلك؟ ٢٨٩
- س ٢٢٧: ما حكم عمل وليمة من أجل شراء منزل أو سيارة أو ترقية؟ ٢٩٠
- رسالة: ما حكم من يذبح خوفاً من الحسد عند سكن بيت جديد أو عند ربح كبير ٢٩١
- س ٢٢٨: حكم ذبح ذبيحة بمناسبة نجاح الابن؟ ٢٩٢
- كتاب الجهاد:**
- س ١: ما حكم الجهاد في سبيل الله وما أقسامه؟ ٢٩٧
- س ٢: ما أقسام الجهاد عند الإطلاق؟ ٣٠٠
- س ٣: هل الجهاد لإعلاء كلمة الله يدخل ضمن أقسام الجهاد في سبيل الله؟ ٣٠١
- س ٤: هل يعتبر التجنيد الإجباري من إعداد القوة للجهاد؟ ٣٠٣
- س ٥: هل يجب الجهاد على النساء؟ ٣٠٣
- س ٦: قد تكون المرأة قائدة طائرة فهل يجب عليها الجهاد؟ ٣٠٤
- س ٧: هل يجوز للمرأة أن تخرج مع المجاهدين في المعركة؟ ٣٠٤
- س ٨: هل طالب العلم يكون أعظم أجراً من الشهيد؟ ٣٠٥
- س ٩: لماذا لا يقوم المسلمون بالجهاد ضد دول الكفر؟ ٣٠٧
- س ١٠: ما حكم الدفاع عن الوطن؟ ٣١٠
- س ١١: ما حكم الجهاد ضد عدوان العراق للكويت؟ ٣١١
- س ١٢: ما الحكمة في تقديم الجهاد بالمال على النفس؟ ٣١٢
- س ١٣: ما حكم الجهاد في هذا الزمان؟ ٣١٣
- س ١٤: هل يجوز الجهاد دون إذن إمام المسلمين؟ ومتى يجوز بدون إذن؟ .. ٣١٤
- س ١٥: ما حكم الجهاد على المسلمين بعد سقوط الأندلس؟ ٣١٥

الموضوع	الصفحة
س١٦: ما حكم الجهاد في زماننا هذا؟	٣١٦
س١٧: أرجو أن توضح مدى حاجة المجتمع الإسلامي للجهاد في سبيل الله؟	٣١٧
س١٨: هل الإعداد للجهاد فرض عين أو فرض كفاية؟	٣٢٠
س١٩: من توفرت له فرصة الجهاد فهل يكون فرض عين عليه؟	٣٢١
س٢٠: هل الجهاد ركن من أركان الإسلام؟	٣٢٣
س٢١: عن حُكم الإعداد للجهاد في سبيل الله ومن يخاطب به؟	٣٢٤
س٢٢: عن قتال الفلسطينيين لليهود هل هو جهاد شرعي؟	٣٢٤
س٢٣: هل الجهاد بأفغانستان فرض عين وهل يلزم رضا الوالدين؟ وعن صحة نسبة « لا يسأل عن الجهاد إلا عالم بالجهاد » لشيخ الإسلام ابن تيمية	٣٢٥
س٢٤: هل الجهاد في أفغانستان جهادٌ في سبيل الله بحق؟	٣٢٨
س٢٥: راية الجهاد في كشمير هل هي راية صحيحة؟	٣٣٠
س٢٦: هل تنصحون بالجهاد في كشمير؟	٣٣١
س٢٧: سبق لك وأن أفتيتَ بالذهاب إلى بعض الأماكن كأفغانستان ثم الآن لا تفتون بذلك فلماذا؟	٣٣١
س٢٨: عن واقع الجهاد في الشيشان؟	٣٣٢
س٢٩: ما حُكم الذهاب للشيشان ويوغسلافيا للجهاد؟	٣٣٥
مجموعة من الأسئلة عن حكم الجهاد الإرترري؟	٣٧٠
س٣٠: ما حكم من يذهب ليجاهد في أفغانستان بغير رضا والديه	٣٤٠
س٣١: من يظهر الإسلام في ساحة المعركة كيف يتعامل معه؟	٣٤٣
س٣٢: من ذهب للجهاد بدون رضا والده؟	٣٤٤
س٣٣: ذهب للجهاد بدون رضا والده.	٣٤٦

- الموضوع الصفحة
- س ٣٤: شاب يرغب في الجهاد ولكن والده يمنعه فهل يذهب؟ ٣٤٧
- س ٣٥: هل أهل الأعراف من خرجوا للجهاد ولم يستأذنوا أهلهم؟ ٣٤٨
- س ٣٦: متى تكون الجهاد واجباً؟ ٣٥١
- س ٣٧: من كان مسافراً فاستنفر للجهاد فهل يلزم إذن والديه؟ ٣٥٢
- س ٣٨: إذا أمر الأمير أن ينسحبوا من المعركة فهل يعتبر هذا فراراً من الزحف؟ ٣٥٣
- س ٣٩: ما حكم اقتحام المجاهد بمفرده بدون إذن أميره؟ ٣٥٣
- س ٤٠: قام أحد الفلسطينيين بوضع متفجرات على نفسه فهل يُعتبر انتحاراً،
أو يعتبر جهاداً؟ ٣٥٤
- س ٤١: ما رأي الشرع في الأعمال الانتحارية؟ ٣٥٦
- س ٤٢: العمليات الانتحارية أفتى بعض العلماء بجوازها فما رأي فضيلتكم؟ ٣٥٧
- س ٤٣: استحلَّ بعضُ الناس جواز العمليات الانتحارية بحديث قصة
الغلام، فهل استدلالهم هذا صحيح؟ ٣٥٩
- رسالة: حول الأعمال الانتحارية ٣٦١
- س ٤٤: من قال أن المجاهد مقتول حتماً فلو قام باقتحام العدو وفجر نفسه
فلا حرج عليه فما قولكم؟ ٣٦٣
- س ٤٥: ما حكم إضراب المجاهد عن الطعام حال أسره؟ ٣٦٥
- س ٤٦: هل يجوز قتل الكافر إذا اشتدَّ القتال ونطق بالشهادتين؟ ٣٦٦
- س ٤٧: إذا كان أمام المجاهد الغمام فهل يقدم؟ ٣٦٦
- س ٤٨: ما حكم القول بجواز الجهاد دون إذن من أحد لعدم وجود الإمام
أو تحاذُّله أو تكاسله؟ ٣٦٧
- س ٤٩: من قال لا يشترط في الجهاد الآن وجود إمام عام، ومن قال غير هذا
فقد جانب الصواب؟ ٣٦٨

- الموضوع الصفحة
- س ٥٠: هل تجوز الإغارة على العدو بدون سابق إنذار؟ ٣٦٨
- س ٥١: ما حكم البيعة للإمام في هذه الأزمنة ٣٦٩
- س ٥٢: ما رأيكم فيمن يقول إن أحاديث السمع والطاعة لولاة الأمر تنصرفُ إلى القائد العام الذي يقود المسلمين جميعاً؟ ٣٧٣
- س ٥٣: هل يجوز وطئ المسيبة قبل تقسيم الغنيمة؟ ٣٧٥
- س ٥٤: ما حكم الغلول من الغنائم قبل التقسيم؟ ٣٧٥
- س ٥٥: ما الحكم إذا أخذ المجاهدون أخشاب البيوت المهجورة من السكان؟ ٣٧٦
- س ٥٦: كيفية قسمة الغنائم ٣٧٧
- س ٥٧: ما حكم أخذ الشظايا، ثم بيعها؟ ٣٧٧
- س ٥٨: ما حكم تقديم الأسير في طريق الألبان؟ ٣٧٨
- س ٥٩: المسيبة، إذا كان معها أولادها وأسلمت، فما حكم أولادها بعد التقسيم؟ ٣٧٩
- س ٦٠: هل كل ما يوجد على الكافر المقتول في أرض المعركة يجوز سلبه؟ ٣٧٩
- س ٦١: هل تُعد الساعة والمحفظة التي فيها النقود من السلب؟ ٣٧٩
- س ٦٢: ما هي مصارف الخمس في الغنيمة؟ ٣٨٠
- س ٦٣: في زماننا الحالي كيف ينفق خمس الله تعالى ورسوله ﷺ؟ ٣٨٠
- س ٦٤: ما هي آداب الإسلام مع الأسير؟ ٣٨٠
- س ٦٥: المقاتلون من العدو هل يقتلون مطلقاً أم يجوز أسرهم؟ ٣٨١
- س ٦٦: عمن يجوز سببه من العدو؟ ٣٨٢
- س ٦٧: ماذا يفعل بالأسير من العدو؟ ٣٨٤
- س ٦٨: ما حكم التمثيل بأسرى العدو؟ ٣٨٥
- س ٦٩: قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾. إذا وجدت سلاحاً ولم أتدرب عليه، هل أكون بذلك مخالفاً لما أمر به سبحانه وتعالى في هذه الآية؟ ٣٨٦

- الموضوع الصفحة
- س ٧٠: ما حُكْم الأكل من الطعام إذا دخلنا فاتحين مدينة من المدن؟ ٣٨٧
- س ٧١: هل يجوز أن نقول فلان شهيد، وإذا كان لا يجوز، فماذا نقول؟ ٣٨٧
- س ٧٢: إذا هُذِّدَ السجين بأن تفعل الفاحشة به فهل يتحرر؟ ٣٨٨
- س ٧٣: ما حُكْم قتل الجاسوس وهل له توبة؟ ٣٨٨
- س ٧٤: ما حُكْم معاقبة جميع المعسكر، إذا أخطأ واحد ولم يُعْرَف؟ ٣٩٠
- س ٧٥: ما حُكْم عمل غارة وهمية لأجل التدريب، ألا يدخل هذا في النهي
عن إرهاب المسلم وحمل السلاح في وجهه؟ ٣٩٠
- س ٧٦: بماذا تصير بلد الإسلام دار حرب، وهل الدول التي تحكم
بالقانون الوضعي دار إسلام أم دار حرب، وما هو إظهار الدين
في بلد الكفر؟ ٣٩١
- س ٧٧: ما حُكْم لبس الصليب؟ ٣٩٢
- س ٧٨: هل يجوز معاقبة من أخطأ بالزحف على البطن؟ ٣٩٣
- س ٧٩: ما حُكْم إخافة الجندي في التدريب؟ ٣٩٣
- س ٨٠: ما حُكْم تقليد الكفار في بعض نظام الجيش، كالمسير ولبس
الخوذة والملابس الضيقة؟ ٣٩٤
- س ٨١: إذا قُتِل الإنسان في المعركة، فهل يوصف بأنه شهيد؟ ٣٩٥
- رسالة: عن حكم قول: فلان شهيد ٤٠٠
- رسالة: عن حكم الشهادة في الجهاد ٤٠٣
- س ٨٢: هل تكفر الشهادة في سبيل الله الذنوب؟ ٤٠٥
- نصيحة للحاملين للسلاح في الجزائر ٤٠٨
- نصيحة لأمير الجماعة المسلمة في الجزائر ٤١٠
- حوار حول الاستعانة بالكفار في القتال ٤١٢

الموضوع	الصفحة
توضيح حول جواز الاستعانة بالكفار في القتال.....	٤٢٢
كلمة حول التفجير الواقع بمدينة الرياض.....	٤٣٠
س ٨٣: لا يخفى عليكم حادث التفجير الذي وقع في العليا فما نصيحتكم؟.....	٤٣٤
س ٨٤: يذكر أن بعض القادة في المعارك الإسلامية كانوا أشاعرة فهل يثنى عليهم؟.....	٤٣٨
س ٨٥: عن معنى حديث «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا».....	٤٣٩
س ٨٦: من يتوفى في حوادث السيارات هل يعتبر شهيداً؟.....	٤٤٠
س ٨٧: هل من مات خارج بلاده يكون شهيداً؟.....	٤٤١
س ٨٨: هل يدخل في الشهداء الغريق والحريق والمرأة التي ماتت في حالة الوضع وما الدليل؟.....	٤٤٣
س ٨٩: قال ﷺ: «يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين». ما المعنى لهذا الحديث؟.....	٤٤٥
س ٩٠: من لا يؤدي الصلاة وقتل في الجهاد هل يموت شهيداً؟.....	٤٤٦
س ٩١: من يحاول إطفاء النار ثم يحترق هل يعتبر شهيداً؟.....	٤٤٧
س ٩٢: ما هي المواقف التي إذا مات فيها الشخص يكون شهيداً؟.....	٤٤٩
س ٩٣: ما هو جزاء الشهيد؟.....	٤٥٠
س ٩٤: هل موت السكران غرقاً يدخله في الشهادة؟.....	٤٥١
س ٩٥: ما جزاء من استشهد في سبيل الله كمن قتل دفاعاً عن عرضه؟.....	٤٥٦
س ٩٦: ما جزاء الشهيد في الآخرة؟.....	٤٥٦
س ٩٧: هل يصح أن يذهب الإنسان للجهاد وهو لم يحج بعد؟.....	٤٥٧
س ٩٨: عن أحداث غزو العراق للكويت؟.....	٤٥٧

الصفحة

الموضوع

- س٩٩: يرفع بعض الجنود إصبعيه السبابة والوسطى على هيئة رقم سبعة
 رمزا للانتصار. ما حكم ذلك؟ ٤٥٨
- س١٠٠: إذا تقاطلت دولتان مسلمتان فما مصير الجنود منهما؟ ٤٥٨
- س١٠١: ما ذنب الجندي في الطائفة الباغية إذا كان امتناعه عن الحرب
 يعتبر خروجاً عن سلطانه؟ ٤٦٠
- س١٠٢: بعض الناس يقول ليت اليهود يقتلون جميع المسلمين ويظلموا وحدهم
 في فلسطين؟ ٤٦١
- س١٠٣: ما الأشهر الحرم؟ وهل يجوز القتال فيها؟ ٤٦٢
- س١٠٤: ما هو واجبنا تجاه إخواننا المسلمين في يوغسلافيا؟ وهل من حرب
 النصارى أن نبعدهم عن بلادنا؟ ٤٦٣
- س١٠٥: قال رسول الله ﷺ: « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
 في النار » فما رأيكم بالحروب التي وقعت بعد وفاة الرسول
 ﷺ والحروب التي وقعت في زماننا الحاضر؟ ٤٦٤
- س١٠٦: هل يلزم الكافر إذا أسلم في دار الكفر الانتقال إلى بلد الإسلام؟ ٤٦٥
- باب عقد الذمة**
- س١٠٧: ما حكم المعاهدة مع الكفار؟ ٤٦٩
- س١٠٨: هل أوجب الشارع كفارة للمعاهدة وما صيغة المعاهدة؟ ٤٧٠
- س١٠٩: ما حكم السلام والتطبيع مع اليهود؟ ٤٧١
- س١١٠: ما حكم الهدنة؟ ٤٧٣
- س١١١: هل للهدنة مع العدو مدة محددة؟ ٤٧٥
- س١١٢: ما حكم الهدنة مع الكفار مطلقاً؟ ٤٧٥
- س١١٣: ما حكم الجزية؟ ٤٧٦

- الموضوع الصفحة
- س ١١٤: أخذ الجزية إقرار لليهود والنصارى على دينهم مع بقائهم في جزيرة العرب فكيف يجمع بين هذا وأمره ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ٤٧٧
- س ١١٥: ما مقدار مال الجزية؟ ٤٧٨
- س ١١٦: ما الحكمة في أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ولم يأخذها من بقية المشركين؟ ٤٧٩
- س ١١٧: لماذا عامل المسلمون المجوس معاملة أهل الكتاب مع أنهم وثنيون؟ ٤٨٠
- س ١١٨: ما حقوق الوالدين الكافرين على الأبناء المسلمين؟ ٤٨٠
- س ١١٩: ما حكم من يلقي عليه السلام في مجلس دون التأكد من ديانة الذي ألقى عليه السلام؟ ٤٨١
- س: ١٢٠: هل يجوز للحاكم المسلم أن يسوى بين المسلم والكتابي يهودياً كان أو نصرانياً دون أن يأخذ منهم الجزية وكيف تكون معاملتنا معهم؟ ... ٤٨٣
- س ١٢١: هل يجوز أكل أموال غير المسلمين أم هي حرام محرمة كحرمة أموال المسلمين؟ ٤٨٤
- س ١٢٢: موظف في شركة مديره كافر فكيف يرد عليه السلام؟ ٤٨٥
- س ١٢٣: اعتاد البعض القول للعمال يا محمد وربما يكون غير مسلم؟ ٤٨٥
- س ١٢٤: رجل يسكن مع نصارى فكيف يتعامل معهم؟ ٤٨٦
- س ١٢٥: ما حكم مصافحة الكافر إذا كان هو البادئ بالمصافحة؟ ٤٨٧
- س ١٢٦: برادة للماء في المسجد هل يمنع منها الكفار؟ ٤٨٨
- س ١٢٧: نعمل في شركة وفيها نسبة من الكفار فهل يجوز الدعاء على أعيانهم؟ ٤٨٩
- س ١٢٨: ما حكم الدعاء على هؤلاء الكفار الذين يعملون معنا؟ ٤٩٠

الموضوع	الصفحة
س١٢٩: شخص مسلم تداين من شخص كافر وأكل حقه فهل يصح	
للمسلم أكل مال كافر بغير حق ؟	٤٩٠
س١٣٠: إذا سلم الكافر فكيف يرد عليه؟	٤٩١
س١٣١: البعض يتأول في مسألة أهل الذمة بدعوى عدم وجود ولى الأمر	
العام أو الخلافة أو لعدم وجود أهل الذمة أصلاً بدعوى عديدة ولذلك	
لا يجدون غضاضة في دعوة الناس للاعتداء على غير المسلمين	
من المعاهدين؟	٤٩٢
س١٣٢: حكم قتل المسلم بالكافر؟	٤٩٣
س١٣٣: كيف نخرج من القول الأول وهو النهى عن الاعتداء على الكافر	
المعاهد ولو حدث وقتل كيف نجمع بينه وبين منع قود المسلم بكافر..	٤٩٤
س١٣٤: يحصل علاقة طيبة بين المبتعث وأستاذه مشرفه الدراسي ؟	٤٩٥
س١٣٥: كيف نعامل النصارى المشاركين لنا في العمل والمجاورين لنا في المنازل؟	٤٩٦ ...
كلمة حول ما وقع من البعض من الدعاء لامرأة نصرانية.	٤٩٨
رسالة: الجهاد في سبيل الله	٥٠١
محاضرة: أحداث حرب الخليج	٥٢٢
محاضرة: الحكم المستفادة من أحداث حرب الخليج	٥٤٥
الفهرس	٥٦٣

